

ISSN 2225-5850 = Al-mağallaṭ al-‘ālamīyyaṭ li-l-taswīq al-islāmī

British National Bibliography (BNB) number GBB386137

وأحل الله البيع

المجلة العالمية للتسويق الإسلامي

لندن - المملكة المتحدة

ISSN 2225-5850



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي
International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم ونشر الابحاث
- للتواصل والمراسلات:

ايميل: | welcome@gmail.com | alserhan@yahoo.com

هاتف: 0097474023018 (جامعة قطر) | 00962772222087 (جامعة العلوم الاسلامية - الاردن)

المجلة العالمية للتسويق الإسلامي

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي | بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - بريطانيا

المنسق العام

د. علي هلال البقوم

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - الاردن

لتقديم الأبحاث: alserhan@yahoo.com | welcome@iimassociation.com

هيئة التحرير

أ. د. صالح بن عبد الله بن صالح الملحم. جامعة الإمام محمد بن سعود. فرع الأحساء | السعودية

أ. د. حبيب الله محمد التركستاني. قسم التسويق. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة | السعودية

أ. د. ثابتي الحبيب. مدير مخبر تحليل واستشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات جامعة معسكر | الجزائر

أ. د. مرداوي كمال. جامعة قسنطينة2 | الجزائر

أ. د. عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم | السودان

أ. د. علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية - الجامعة الإسلامية - غزة | فلسطين

أ. د. غسان الطالب. جامعة العلوم الإسلامية العالمية | الاردن

الدكتور علي مدبش. وكيل كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة جازان | السعودية

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل | فلسطين

الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة معسكر | الجزائر

الدكتورة فتن فاروق. كلية الفنون التطبيقية - جامعة حلوان | مصر

الدكتورة ضحى عبدالله الصالح. كلية الأعمال - جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا | الكويت

جدول المحتويات

- 5.....التوجهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي: المنتج والمستهلك
- 23.....سلوك المراهقات إتجاه إرتداء الحجاب بين الإسلام والموضة
- 41.....العوامل المؤثرة على استغلال الفرص التسويقية من خلال قصة سيدنا موسى عليه السلام في سورة المائدة
- 49.....أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية | لواء الرمثا
- 66.....أثر التمويل المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي بالتطبيق على النظام المصرفي السوداني
- 81.....تأثير جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء البنوك الاسلامية في الأردن
- 95.....محددات تطبيق مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني

التوجيهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي: المنتج والمستهلك

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة.

مساعد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لشؤون ضبط الجودة
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية. جامعة اليرموك إربد الأردن

ebadh@yahoo.com

د. محمد أحمد عبابنة

Muhammad_ababnih@yahoo.com

الملخص

إن من مقاصد الشريعة الحكمة التي تندرج في ظل الأحكام الشرعية أن ينضبط المسلم في كل شؤون حياته بالضوابط الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق التي هي ثمرة العبادات، ولعل الميزة العظيمة التي تميزنا عن غيرنا في التزامنا بالقيم والأخلاق أنها نابعة من وازع إيماني داخلي بحيث تصبح رقابة ذاتية توجه سلوك المسلم أينما حلّ وأينما ارتحل، ولا نجد أعظم من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه سلوكيات المسلمين عبر قيم عظيمة نابعة من ديننا الذي ارتضاه رب العالمين للبشرية جمعاء، وحدود هذه الدراسة متعلقة بالتوجيهات النبوية في ضبط سلوك المسلم الاقتصادي "المنتج والمستهلك" حيث تعلقها بمعاملات الناس وكثرة الخصومة حولها، لذلك جاءت هذه الدراسة.

ولتحقيق هذا الهدف جاءت هذه الدراسة في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: التوجيهات النبوية وأثرها على سلوك المسلم الاستهلاكي.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية وأثرها على سلوك المسلم الإنتاجي.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أن القيم النبوية في تقويم سلوك المسلم الاقتصادي وتوجيهه هي المنهجية المثلى لأنها نابعة من الإيمان الباعث على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة وتوجيهاتها.

وتحاول هذه الدراسة إثبات هذه الفرضية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية والتي تشكل بمجموعها مشكلة الدراسة :

1- ما دور التوجيهات النبوية في توجيه وضبط سلوك المنتج المسلم؟

2- ما الضوابط الشرعية لكل من المنتج والمستهلك المسلم؟ وما دور التوجيهات النبوية في تفعيلها؟

وختاماً:

فإن هذه الدراسة تأتي كمحاولة لتتبع منهجية النبي صلى الله عليه وسلم في تنمية القيم لتوجيه وضبط السلوك الاقتصادي الإنتاجي والاستهلاكي، بهدف الاقتداء بها والعمل بمضمونها، فهي ابتداءً تشريع إسلامي وهي كذلك الموصلة إلى السعادة والاستقرار والحياة الطيبة في الدنيا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيره ولا معبود بحق سواه، واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

في الوقت الذي عجزت فيه كل النظم والقوانين الأرضية عن ضبط السلوك وتقييمه سواء أكان ذلك في الاقتصاد أو في غيره من المجالات، تأتي المنهجية النبوية لتفعيل القيم الباعثة على إيجاد شعور نابع من الإيمان والعقيدة لتقويم السلوك الاقتصادي للمسلم دون عناء أو كبير جهد، ودون الحاجة إلى مزيد من فرض العقوبات والتهديدات وانفاق المال الكثير على الرقابة والتوجيه، ولقد عاش المجتمع المسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه فترة زمنية كان الضابط فيها والموجه للسلوك هو الإيمان الذي كان يوجه السلوك في جميع مجالات الحياة للمسلم، فنجحت أيما نجاح وازدهرت وساد فيها الرخاء والأمن والاستقرار والعدالة والنمو.

وفي ظل تراجع التربية الإيمانية وغلبة الجانب المادي على الجانب الروحي في التأثير على السلوك وغياب القيم النبوية في التربية والتوجيه والتشريع، كانت النتيجة الحتمية التي نعيشها من إسراف وتبذير وسوء توزيع للثروة والبعد عن مراعاة الأولويات إلى غير ذلك من الآثار السلبية التي حذر الإسلام منها لما فيه من ضرر على الفرد والجماعة على حد سواء.

ومن هنا كان لزاما علينا أن نعتني بالجانب القيمي النابع من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ونعمل على تفعيله ونقله الضوء على آثاره في السلوك الاقتصادي للمسلم منتجا كان أو مستهلكا من خلال التربية والتوجيه ثم من خلال التشريع، فهو منهج الله الذي ارتضاه للبشر، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة.

المبحث الأول

القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي

أولا: مفهوم القيم والقيم النبوية:

القيم لغة: القيم: جمع قيمة⁽¹⁾، قال في القاموس: "القيمة بالكسر: واحدة القيم، والقوام: العدل وما يعاش به، والقوام: نظام الأمر وعماده وملاكه"⁽²⁾، قال الراغب في المفردات "القيام والقوام: اسم لما يقوم به الشيء ويثبت كالعماد والسناد، لما يعتمد ويسند به"⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: (النساء: 5)، فالمال عماد الحياة وسندها.

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص1152.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص1152.

(3) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412 هـ، ج1، ص690.

ومن أمثلة استعمالها، قول الله تعالى: (البينة: ٣)، أي عادلة مستقيمة محكمة، وقوله: (البينة: ٥)، أي الدين المستقيم. وقد جاء استعمالها في القرآن كثيراً في وصف الله تعالى دينه وكتابه مبيناً قدرهما ومنبهاً إلى ما فيهما من هداية وخير وإقامة ورعاية لمصالح الناس وشؤونهم.

وفي الاصطلاح: هي مجموعة المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة، مصدرها الله عز وجل، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالاً وتفصيلاً مع الله تعالى ومع نفسه ومع البشر ومع الكون، وتتضمن القيم غايات ووسائل⁽⁴⁾، وقد استعملت في الكتابات الحديثة للدلالة على المثل والمبادئ الإسلامية.

والقيم النبوية لا تخرج عن هذا المعنى بوصف سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته العطرة بأنها المعدلة والموجهة والضابطة لسلوك الأفراد والمجتمعات على حد سواء، والدافعة كذلك للالتزام بكل خلق حسن وسلوك قويم.

ثانياً: مفهوم الاستهلاك:

ويقصد بالاستهلاك⁽⁵⁾: عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات، والحاجات في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً، والاستهلاك بهذا المعنى هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني، وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان ودوامها، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق مقاصد حفظ النفس والدين والعقل، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع منه.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهِيَ دَاخِلَةٌ فِيْمَا يَقِيمُ الْأَبْدَانَ وَيَحْفَظُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَلَاكِ وَفِيْمَا يَعُودُ بِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ قِوَامُ الْأَجْسَادِ وَحِفْظُ النَّوْعِ فَيَتَحَمَّلُ الْأَمَانَةَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَقْوَى عَلَى حَمْلِهَا وَأَدَائِهَا وَيَتِمَّكَنُ مِنْ شُكْرِ مَوْلَى الْأَنْعَامِ وَمَسْئِدِيهِ وَفَرَقَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَحْظُورِ وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالضَّارِّ وَالنَّافِعِ وَالطَّيِّبِ وَالخَبِيثِ فَحَرَّمَ مِنْهَا الْقَبِيحَ وَالخَبِيثَ وَالضَّارِّ وَأَبَاحَ مِنْهَا الْحَسَنَ وَالطَّيِّبَ وَالنَّافِعَ"⁽⁶⁾.

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية⁽⁷⁾

ثالثاً: القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي:

(4) القيسي، مروان، مجموعات القيم في الإسلام، بحث غير منشور، 1996م، ص2.

(5) السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، <http://al-sabhan.com>.

(6) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص5.

(7) يوسف، أحمد: القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57 - 97.

لقد جاءت التوجيهات النبوية موافقة لما أمر به الله سبحانه وتعالى في هذا الجانب، وذلك من أجل تحقيق مقصد الشارع من إشباع الحاجات الإنسانية، ويقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية النبوية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة وهي مستنبطة من تلك القيم، من أهمها ما يلي:

أولاً: قيمة الرضا والقناعة:

فالرضا بما قسمه الله من رزق يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين بقول الله عز وجل: (الذاريات: ٢٢ - ٢٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام فيما روي عن عبد الله بن مسعود: ((إنه ليس شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقرّبكم من النار، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وأنّ الرّوح الأمين نثّ في روعي أنّّه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرّزق أن تطلّبوه بمعاصي الله، فإنّه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته))⁽⁸⁾، ويجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: ((قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه))⁽⁹⁾، قال النووي رحمه الله: الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف⁽¹⁰⁾.

ولقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم هذه القيمة العظيمة في حياته سلوكاً عملياً حتى صار القدوة والنموذج الأمثل في الرضا والقناعة وهو الذي عرض جبال مكة ذهباً فأبى واختار الكفاف، وقال: أجوع يوماً وأشبع يوماً، وقال أيضاً: ((اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً))⁽¹¹⁾.

ولقد عاشها أزواجه أيضاً رضي الله عنهن يوم أن طالبن بالنفقة فنزلت آية التخيير حيث قال الله تعالى فيها: (الأحزاب: ٢٨ - ٢٩)، فخيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة⁽¹²⁾ لأنهنّ تربين على هذه القيم العظيمة في بيت النبوة.

ثانياً: قيمة وسلوك ترتيب الأولويات:

ويقصد بذلك أن المسلم دائماً يرتب أمورهِ في المعاملات الاقتصادية حيث يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات، ومصطلح الفقه الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وهذا يحقق للمسلم الاستقرار في حياته، يقول الشاطبي

(8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حديث رقم: 9891، ج13، ص19.

(9) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الكسوف، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم 1054، ج2، ص730.

(10) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج7، ص145.

(11) **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرفائق، حديث رقم 1055، ج4، ص2281.

(12) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة، حديث رقم 4786، ج6، ص117.

"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية"⁽¹³⁾.

فيجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية بحيث يجب مراعاة مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها على النحو الذي ذكر فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعى حاجي ولا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري. وفي جانب المعاملات المالية يمكن مراعاة ذلك بربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة الضرورية والحاجيات والتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي:

1- الإنفاق على الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج، وقد عرفها الشاطبي بأنها: "الأمر التي لا بد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد"⁽¹⁴⁾.

قال أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"⁽¹⁵⁾.

2- الإنفاق على الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء مطالب الضروريات وهي أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية. وهي الأمور التي لا تختل الحياة بفقدها، وإنما يترتب على فقدتها أن يقع الناس في الضيق والمشقة، مثل الأخذ بالرخص التي جعلها الشارع مخففة للمشقة والضيق، كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

3- الإنفاق على التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلا بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

وقد عرفها الشاطبي: "أنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، وهي في النهاية قسم في مكارم الأخلاق كتحریم سب الناس والتحايل والحداع وخروج المرأة بزینتها"⁽¹⁶⁾. ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والدخان والخمر وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

(13) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج2ص17.

(14) الشاطبي: الموافقات، ج1، ص20.

(15) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/

1993م، ج1، ص174.

(16) الشاطبي: الموافقات، ج1، ص20.

وتمثل البعد التربوي والقيمي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقتض إلا لضرورة أو حاجة كما يحمي الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإففاق والادخار لوقت الحاجة.

ثالثاً: قيمة التوسط والاعتدال في الاستهلاك والإففاق:

لقد أمرنا الله سبحانه أن نمتنع بالطيبات أكلاً وشرباً وتزيئاً، وأنكر علينا الشحّ والحرص على الدنيا، فقال سبحانه: (البقرة: ١٧٢)، وفي ذات الوقت فقد ضبط لنا الله سبحانه وتعالى درجة الاستهلاك بقوله: (الفرقان: ٦٧)، وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعات ويتجه إليها في التربية والتشريع، يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال، والمسلم - مع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية المقيدة - ليس حراً في إففاق أمواله الخاصة كما يشاء - كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وعند الأمم التي لا يحكم التشريع الإلهي حياتها في كل ميدان، إنما هو مقيد بالتوسط بين الإسراف والتقتير، فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله فالإسراف أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية. والإسراف والتقتير يحدثان اختلالاً في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب. ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق، والإسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ به من نفس الفرد، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان⁽¹⁷⁾، وحث تعالى: (الإسراء: ٢٩)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد في المعيشة حيث قال فيما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من فقه الرجل رفقه في معيشته))⁽¹⁸⁾.

فمن قواعد الإففاق في الإسلام " الوسطية " دون إسراف أو تقتير، وهي من القيم النبوية العظيمة التي ربى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليها، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، والأصل في الإففاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء .

ويعتبر التوسط والاعتدال مرحلة بين الحد الأدنى للإففاق الذي دونه يكون التقتير ، وبين الحد الأقصى الذي فوّه يكون الإسراف ، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي : " لكل خلق طرفي : إفراط وتفریط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإففاق ، وهما مذمومان ، والخلق الفاضل هو العدل والوسط⁽¹⁹⁾ . ومن هذه القيمة العظيمة تنبثق الآثار والسلوكيات التي تجنب المسلم المعاملات الاقتصادية المحرمة المتمثلة في الآتي:

1- تجنب التقتير:

وهو التضييق عن الواجب، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قوله تبارك وتعالى: (الفرقان: ٦٧)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية: "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقتصرون في

(17) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ، ج5، ص2578-2579.

(18) أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة:

الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 21695، ج36، ص26، وإسناده ضعيف.

(19) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفتاح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي -

بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج20، ص329.

حقهم فلا يكلفونهم عدلاً⁽²⁰⁾، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز، فهي قابلة للتقدير بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل: (الإسراء: ١٠٠)، ويعتبر التقدير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشح في قوله: ((اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم))⁽²¹⁾.

وتمثل الجانب القيمي في تحريم التقدير أنه يحمي النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمي المجتمع من الهلاك، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((إياكم والشح، فأبأ هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا))⁽²²⁾.

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقدير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرراً بالإنسان والمجتمع، كما أن التقدير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

2- تجنب الإسراف:

يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإففاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: (الفرقان: ٦٧)، وقوله عز وجل: (الأعراف: ٣١)، وقوله سبحانه وتعالى: (الأنعام: ١٤١)، ولقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاق الاعتدال والوسطية في الحديث الشريف بقوله: ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)) وقال ابن عباس: ((كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة))⁽²³⁾.

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدي إلى الإضرار بالبدن، وحتى في مجال الطعام فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم معايير يجب الالتزام بها فقال: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لآبد، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس))⁽²⁴⁾، ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان عند المسرف سعة من المال فليوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

وتمثل البعد التربوي والقيمي لتحريم الإسراف في حماية النفس البشرية وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بالإضافة

⁽²⁰⁾ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ، ج6، ص112.

(21) صحيح مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2578، ج4، ص1996.

(22) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الزكاة، باب في الشح، حيث رقم 1698، ج2، ص133 صححه الألباني.

(23) صحيح البخاري، كتاب اللباس، ج7، ص140.

⁽²⁴⁾ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم: 3349، ج2، ص1111. صححه الألباني.

الحلال خشية أن يقعوا في باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرعى حول الحمى، يوشك أن يُواقعه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمِيٍّ، ألا إنَّ حَمِيَّ اللَّهِ فِي أرضه محارمه، ألا وإنَّ فِي الجسد مُضغَةً: إذا صلحت صلح الجسد كُلُّهُ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّهُ، ألا وهي القلب))⁽²⁸⁾ وقال صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))⁽²⁹⁾.

وفيما يتعلق بالاستهلاك المحرم فقد ورد في الهدى النبوي توجيهات كثيرة مفادها توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي فيما يقع تحت دائرة المباح شرعاً، فعن حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الدِّياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة))⁽³⁰⁾. كما روي في هذا المعنى أيضاً عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده))⁽³¹⁾.

إضافة إلى البعد عن المعاملات الربوية التي يلجأ إليها الكثير بحجج واهية حتى تدرج الأمر عندهم لتبريرها تحت عنوان الدين يسر، فالمسلم يستهلك في دائرة المباح ويتجنب كل ما هو محرم امتثالاً لأمر الله، مما يوطن في النفس الإنسانية قيمة مراقبة الله سبحانه وخشيته والامتثال لأمره.

خامساً: قيمة سلوك التعاون والتكافل والإيثار:

في الوقت الذي يركز فيه النظام الرأسمالي على تعظيم المنفعة، وتعتبر الفردية هي المركز الذي يدور حوله كل شيء فإن مثل هذه القيم لتعدُّ علامات حضارية بارزة سبق بها الإسلام كلَّ النُّظم والقوانين التي أوَّلت هذا الأمر اهتماماً بعد ذلك، وإن مما لا شك فيه أن السلوك الاقتصادي للفرد يتأثر بما يحمله من قيم ومعتقدات، والاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى المستهلك على أنه ذلك الإنسان المادي، الذي لا غاية له سوى أقصى قدر من المتعة أو المنفعة، أو تحقيق أقصى قدر من العائد المادي (الرَّبح).

أما في نظر المسلم فالحياة ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمَنُّعُ بِالآخِرَةِ؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه من خلال سلوكياته.

كما أن المسلم يتعامل مع الآخرين على أنهم إخوة لهم في الله، ويربط بهم ميثاق البر وفضائل الأخلاق، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على

(28) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52، ج1، ص20.

(29) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م، حديث رقم: 2518، ج4، ص668.

(30) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم 5426، ج7، ص77.

(31) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث رقم 2090، باب طرح خاتم الذهب، ج3، ص1655.

بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))⁽³²⁾ .
وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تفعيل هذه القيمة في كل وقت وفي كل مناسبة لتكون منهجاً ثابتاً في حياة المسلم لا مجرد فلتة عارضة في حياته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على راحلة له، فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له))، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل⁽³³⁾ ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بقي منها))؟ قالت: ما بقي منها إلا كنفها قال: ((بقي كلُّها غير كنفها))⁽³⁴⁾ .
ثم أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيمة عظيمة تندرج تحت هذا الباب وهي القناعة بمباركة المال والطعام الذي يكون فيه نصيباً للآخرين ابتغاء مرضاة الله وتعظيماً للثواب الأخرى فقال فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة))⁽³⁵⁾ ، وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية))⁽³⁶⁾ .

وقد عاش الصحابة هذه القيمة العظيمة سلوكاً عملياً، لا مجرد شعار فظهر في حياتهم وأخلاقهم، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يُضيفُ هذا الليلة؟)) فقال رجلٌ من الأنصار: أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: عليهم بشيءٍ وإذا أرادوا العشاء، فنوميمهم وإذا دخل ضيفنا، فأطفئ السراج، وأريه أنا ناكل، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لقد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة))⁽³⁷⁾ .

كما أشار رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذه القيمة وتفعيلها حتى في ما هو من الواجبات الشرعية ولم يقتصرها على المندوبات والنوافل، فقال في حق الزوجة والإفراق عليها فيما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك))⁽³⁸⁾ .

(32) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظم المسلم، حديث رقم: 2564، ج4، ص1986.

(33) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب الموساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ج3، ص1354.

(34) سنن الترمذي، حديث رقم 2470، ج4، ص644. صححه الألباني.

(35) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم 5392، ج7، ص71.

(36) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الموساة في الطعام القليل، حديث رقم 2059، ج3، ص1630.

(37) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله عز وجل: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، حديث رقم 3798، ج5، ص34.

(38) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، حديث رقم 56، ج1، ص20.

ثم توسع هذا الأمر ليشمل الجوار والإحسان إليهم وهم من أصحاب الأولويات من حيث البر والإيثار والتكافل فقال صلى الله عليه وسلم: ((ليس المؤمن بالذي يشبع، وجاره جائع))⁽³⁹⁾، كم أمتدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين الذين امتثلوا لهذه القيمة النبوية بالفطرة السليمة التي تحث على الإيثار والإحسان إلى الآخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم))⁽⁴⁰⁾.

سادساً: قيمة وسلوك التحوط:

لنوائب الدهر ومخاطره من الأزمات والكوارث والفقر والعوز وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أن حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء، فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فقال: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفرأ، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالتشطر، قال: لا، قلت: التلث، قال: فالتلث، والتلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم))⁽⁴¹⁾.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنة (42)، وهذا لا بأس به إن كان في حدود المعتاد والبعد عن الغلو والمغالاة في ذلك والبخل أحياناً بحجة التحوط.

المبحث الثاني

القيم النبوية ودورها في توجيه سلوك المسلم المنتج

مفهوم الإنتاج:

ويقصد بالإنتاج ذلك النشاط الواعي والهادف إلى استيلاء الطيبات والحصول على وسائل الإشباع من الموارد المتاحة⁽⁴³⁾، ويندرج تحت هذا المعنى كل عمل يقوم به المسلم سعياً للكسب في جميع مراحل هذا السعي، ومن أجل أن يتحقق المقصود من هذه القيم يفترض في المسلم أن يتفقه في أحكام المعاملات قبل الدخول في غمار الإنتاج والبيع والشراء، وأقل ذلك أن يتفقه في الأساسيات من أصول المعاملات حتى لا يقع في الحرام أولاً، ومن أجل أن يمتثل

(39) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، حديث رقم 12741، ج12، ص154. صححه الألباني.

(40) **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث رقم 2261، ج3، ص138.

(41) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، حديث رقم: 2742، ج4، ص3.

(42) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، حديث رقم: 2742، ج4، ص3.

(43) السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج**، <http://al-sabhany.com>.

هذه القيم النبوية ثانياً، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرّة ويقول: ((لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، ولا أكل الربا شاء أم أبي)).⁽⁴⁴⁾

ومن القيم النبوية في مجال الإنتاج التي يمكننا الإشارة إليها ما يلي:

أولاً: قيمة وسلوك التوكل على الله:

لقد علمنا ديننا أن نضرب في الأرض طلباً للرزق والكسب المباح وهو من قبيل الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة في تحصيل الرزق والكسب، قال الله تبارك وتعالى: (المالك: ١٥)، كما علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم بعد أن نأخذ بالأسباب المشروعة لذلك أن نتوكل على الله ونثق فيما عنده ونؤمن بما قدّر لنا وقسم لنا من أرزاق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم كنتم توكلون على الله حقّ توكّله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خصاصاً وتروح بطاناً))⁽⁴⁵⁾، ومن ذلك نستنتج أن المسلم الذي يمثّل لهذه القيم العظيمة لا يلجأ أبداً إلى الكسب المحرم أو إلى الاستعجال غير المشروع في الحصول على رزقه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((...ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنّه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته))⁽⁴⁶⁾

ثانياً: الإخلاص وإصلاح النية :

ويقصد به في مجال المعاملات خشية الله سبحانه وتعالى ومراقبته في السر والعلن، وهو الباعث على تجنب المعاملات المحرمة للتكسب كالغش والكذب والتطيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكل ذلك من أسباب محق البركة في الأرزاق، يقول الله تبارك وتعالى: (البينة: ٥)، فكل عمل صغير كان أو كبير ينبغي أن يكون خالصاً لله سبحانه وبذلك يستحق المسلم عليه الأجر والثواب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽⁴⁷⁾، ومن خلال تفعيل هذه القيمة العظيمة عند المنتج المسلم وكل من يسعى لرزقه، فإن من شأنها أن تضيء على حياته الأمن والطمأنينة والرضا بما قسم الله مما كان الجهد المبذول في الحصول على الرزق كبيراً أو شاقاً، فإن ثمرة الإخلاص في النهاية كفيّة بإزالة كل هذا العناء لوجود الثواب الأخروي في عقيدة المسلم.

ثالثاً: قيمة الصدق والأمانة:

يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولا سيما في المعاملات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (التوبة: 119)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين

(44) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ/ 1983م، ج 8، ص 17.

(45) سنن الترمذي، حديث رقم: 2344، ج 4، ص 573. حديث حسن صحيح.

(46) البيهقي: شعب الإيمان، حديث رقم: 9891، ج 13، ص 19.

(47) صحيح البخاري، باب بدء الوحي، حديث رقم: 1، ج 1، ص 6.

والشهداء))⁽⁴⁸⁾، ويقول صلى الله عليه وسلم: ((البَيْعَان بالخيار حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))⁽⁴⁹⁾

وتأسيساً على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولا سيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولا شك أن الالتزام بهذه القيمة النبوية في مجال الإنتاج والبيع والتسويق له أثر كبير في تحقيق المحبة والتعاون والثقة بين أفراد المجتمع المسلم في الوقت الذي يفتقر فيه العالم إلى التاجر الصدوق والمنتج الصدوق والبائع الصدوق.

أما خلق الأمانة فهو مرتبط بالصدق تماماً، فيجب على المتعاملين أن يتحروا الأمانة في كل معاملاتهم، لأنها من موجبات الثقة في المعاملات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: (النساء: ٥٨)، وقوله سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين: (المؤمنون: ٨)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((إِدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))⁽⁵⁰⁾.

وتأسيساً على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته، وفي مجال الإنتاج الأمانة في تصنيع السلعة وإخراجها للمستهلك بالمواصفات الحقيقية لما هو معلن عنه، أضف إلى ذلك الأمانة في وجود منتج خالٍ من الضرر بالمستهلك المسلم، فكم من المنتجات السلعية يستهلكها المسلمون وفيها من الخطر العظيم ما لا يعلمه إلى الله من حيث عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري أو وجود ما يضر بالمسلم في استهلاكها، فلا أصل في المنتج أو البائع أنه مؤتمن على حياة الناس وصحتهم وسيسال أمام الله عن ذلك، أضف إلى هذا واجب الدولة في حماية المستهلك من عبث هؤلاء واستهتارهم بحياة الناس وذلك بأن تقوم بدورها في الرقابة على المنتجين ومنتجاتهم.

كما يدخل في هذا الباب تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والتبيان للغير، وهو من أخلاق المتعاملين، وهو من موجبات الدين والأخوة في المعاملات، ودليل ذلك قوله تعالى: (العصر: ١ - ٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))⁽⁵¹⁾.

رابعاً: قيمة الإحسان:

ويقصد به في مجال الاقتصاد والإنتاج تحديداً إتقان الأعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (الكهف: ٣٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدم شفرته، وليرح ذبيحته))⁽⁵²⁾، وتعقيباً على ما سبق في أن

⁽⁴⁸⁾ سنن الترمذي، باب ما جاء في التجار، حديث رقم: 1209، ج 3، ص 507، ضعفه الألباني.

⁽⁴⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، حديث رقم: 2079، ج 3، ص 58.

⁽⁵⁰⁾ سنن أبي داود، حديث رقم: 3534، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج 3، ص 290.

⁽⁵¹⁾ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، ج 1، ص 21.

⁽⁵²⁾ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح، حديث رقم 1955، ج 3، ص 154.

المنتج أو البائع مؤتمن فإن من الواجب عليه أن يتقن صنعته ولا يتكسب بالغش والخداع والتغريب بالناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه))⁽⁵³⁾.

خامساً: قيمة الوفاء بالعهود والعقود:

يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن ذلك يؤدي إلى الثقة في المعاملات واستقرارها، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: (النحل: ٩١)، ويقول عز وجل: (المائدة: 1)، ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من خيانة العهد وإخلاف الوعد من أجل التأكيد على قيمة نبوية عظيمة من قيم النبوة ألا وهي الوفاء بالعهد، وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك من المنافقين حيث قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))، وفي مجال الإنتاج قد يحصل أن يعدَّ المنتج أو البائع المستهلك بسعة أو بإنجاز عملٍ معين في وقت معين، ويحصل بعد ذلك إخلاف للموعد وتأخير للإنتاج أو السلعة وقد يتضرر من طلبها ويقع في مشقة أحياناً وبالتالي يقع النزاع والخلاف بين المتعاملين مما يؤدي بالتالي إلى القطيعة وانعدام الثقة، وهذا له خطره على بناء المجتمع المسلم.

سادساً: قيمة العدل والقسط:

يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون بخس أو ظم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: (النساء: ١٣٥) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته (أو قد قال لحجته من بعض) فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة))⁽⁵⁴⁾، ومن العدل والقسط في مجال الإنتاج مما أشار إليه رسولنا صلى الله عليه وسلم وأرشدنا إليه وربانا عليه أن لا نبخس الناس أشياءهم وخصوصاً في تقييم السلع والأشياء التي تُشترى من الآخرين، ولا نطفف الكيل والميزان، بحيث إذا كان الوزن لصالح المنتج أو البائع استوفاه، وإذا كان لصالح المستهلك أنقصه، فعن أبي إمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال: وإن قضيباً من أراك))⁽⁵⁵⁾.

سابعاً: قيمة وسلوك السباحة:

من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشتري سمحاً

⁽⁵³⁾ البيهقي: شعب الإيمان، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، حديث رقم 2949، ج7، ص232.

⁽⁵⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم: 6967، ج9، ص25.

(55) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم: 137، ج1، ص122.

إذا اقتضى))⁽⁵⁶⁾، فالسماحة هدي نبوي تربوي وقيمة عظيمة من قيم النبوة فيها خير كثير، من شأنها أن تقوي الروابط بين المسلمين وتشيع روح الألفة والمودة بينهم، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله: (آل عمران: 159).

ثامناً: قيمة وسلوك التيسير:

من سلوكيات المسلم في المعاملات ولاسيما رجل الأعمال والإنتاج، التيسير على المتعاملين معهم لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها بأن يُنظر المعسر أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار وما في حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (البقرة: 185)، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما))⁽⁵⁷⁾. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه))⁽⁵⁸⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ومن سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه))⁽⁵⁹⁾، وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: ((كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه))⁽⁶⁰⁾، وتتضح هذه القيمة في سلوك المنتج المسلم فيما إذا كان يتعامل مع مسلم أعسر أو أفلس بسبب خارج عن إرادته، لا كسلاً أو توكلاً، ومن شأن ذلك أن يضيء على المجتمع المسلم مزيداً من المحبة والأخوة.

تاسعاً: قيمة وسلوك الإيثار:

فإن كان المسلم عاجزاً عن الإنتاج مع وجود المورد في حوزته أو كان غير قادر على استغلال كل الموارد المتاحة لديه حينئذٍ فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيمة عظيمة وخلق قويم ألا وهو الإيثار، وإفادة الغير مما يسمح بتثمين الموارد من جهة وتنميتها نفعاً للمجتمع المسلم، ومن جهة أخرى يسد بذلك حاجة مسلم فقد المورد الإنتاجي مع قدرته على العمل، فعن جابر رضى الله عنه، قال: كانوا يزرعونها بالثلث والرُّبُع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمسكها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه))⁽⁶¹⁾.

عاشراً: قيمة وسلوك السعي والتكسب واستثمار الموارد والنهي عن تعطيلها:

فإن من مقاصد الإسلام المحافظة على المال، ولا شك أن تثمين المال وتنميته هو من قبيل الحفاظ عليه، فهو ينفع المجتمع أولاً وينفع المنتج ثانياً، ولذلك جاءت النصوص النبوية داعية بشكل مستفيض إلى استثمار الموارد والنهي عن تعطيلها

⁽⁵⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهول والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم: 2076، ج3، ص57.

⁽⁵⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمان الله، حديث رقم 6786، ج8، ص160.

⁽⁵⁸⁾ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم 3006، ج4، ص2301.

⁽⁵⁹⁾ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم 1563، ج3، ص1196.

⁽⁶⁰⁾ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم 2078، ج3، ص58.

⁽⁶¹⁾ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمرة، حديث رقم 2340، ج3، ص107.

والحث على العمل والإنتاج، فعن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السّلام كان يأكل من عمل يده))⁽⁶²⁾.
كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى من يجب السلع والمنتجات عن محيط التداول لإغلائها على الناس بأنه مطرود من رحمة الله، كما أن المسوق لبضاعته في أسواق المسلمين موعود بالرزق والبركة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الجالب مرزوق والمحترق ملعون))⁽⁶³⁾، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من الحوافز ما يدفع المسلم إلى امتثال هذه القيمة العظيمة بقوله: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق))⁽⁶⁴⁾، وحثنا على العمل والإنتاج في أحلك الظروف فقال: ((إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها))⁽⁶⁵⁾.

ومن أجل تعميق هذه القيم في نفوس المسلمين بين النبي صلى الله عليه وسلم منزلة المسلم العامل المنتج من الله، فقال: ((إن الله يحب المؤمن المحترف))⁽⁶⁶⁾، قال المناوي: "أي المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة وزراعة وتجارة وذا لا ينافي التوكل. مر عمر رضي الله عنه بقوم فقال ما أتم قالوا متوكلون قال لا بل أتم متأكلون إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض والتوكل بالقلب إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله وكان قلبه محجوباً فإذا اشتغل بالمعاش وطلبه بقلب غافل عن الله تعالى فصار فتنة عليه وأخرج البيهقي عن ابن الزبير قال أشرف شيء في العالم البطالة وذلك أن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغاً ولم يبق قلبه فارغاً بل يعيش الشيطان ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان"⁽⁶⁷⁾.

وقد وردت بعض الأحكام الشرعية التي تدفع نحو استغلال الموارد وتثميرها ومن ذلك⁽⁶⁸⁾:

1. أحكام تنهى عن الاكتناز، وهو حبس النقد وعدم إخراج زكاته. إن الاكتناز يتسبب في وأد الإنتاج فنقص وسائل الشراء في محيط التداول جراء الاكتناز ينقص الطلب وبالتالي يدفع نحو البطالة، والمكتنز إذا مضار للمجتمع ومتعسف في استخدام حقه لأنه يحرم المجتمع من وظيفة النقود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يرفع من مستوى الطلب ومن ثم يرفع مستوى النشاط الاقتصادي.
2. أحكام تحرم الربا وهي بذلك تعفى الناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية.

(62) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، حديث رقم 2072، ج3، ص57..

(63) سنن ابن ماجه، حديث رقم 2153 ج2، ص728، ضفة الألباني.

(64) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الأرض الموات، حديث رقم 3073، ج3، ص178، صححه الألباني.

(65) مسند أحمد، حديث رقم 12902، ج20، ص251.

(66) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم 8934، ج8، ص380.

(67) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، 1356، ج 2، ص290.

(68) السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج، <http://al-sabhany.com>.

3. أحكام توجب الزكاة بشروطها على الأصول النقدية بنسبة 2.5%، وهذا يمثل حافزاً للأفراد لاستثمار أموالهم حتى يدفعوا الزكاة من نماء المال لا من أصله، وقد كان هذا المعنى واضحاً في التوجيه النبوي لكافل اليتيم بقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

وإن تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للفعالية الاقتصادية يعني الارتقاء بكمية الناتج من السلع والخدمات لأن الإنتاج كما هو معلوم دالة لمدخلاته، وبعبارة أخرى فإن إقامة هذه الأحكام تجعل الاقتصاد الإسلامي يتحرك على منحنى إمكانية الإنتاج بلا أدنى هدر أو تعطيل للموارد وذلك شرط الكفاءة الإنتاجية.

نتائج البحث

يمكننا من خلال ما سبق أن نستخلص النتائج التالية:

- 1- أن القيم النبوية الإسلامية هي القيم المثلى في توجيه سلوك المسلم وتقويمه، ذلك لأنها باعتبارها هو الإيمان بالله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فهي قيم ربانية بهذا الوصف.
- 2- المسلم يضبط حياته بالقيم النبوية في جميع جوانبها، ومنها الاستهلاك والإنتاج.
- 3- ضرورة الالتزام بالقيم النبوية في السلوك الاقتصادي لما له من أهمية ناجمة عن كونها تمس حياة الناس ومعاملاتهم وأقواتهم فهم أحوج ما يحتاجون إليها في هذا الجانب.
- 4- القيم النبوية في حياة المسلم تمثل منهجاً وليس فقط عند الحاجة.
- 5- القيم النبوية في الاستهلاك والإنتاج تربي المسلم على التوسط والاعتدال والتوازن وترتيب الأولويات في جميع شؤونه، كما أنها تدعو إلى كل خلق حسن كالإيثار والإحسان والوفاء بالعهد والصدق والأمانة وتجنب المحرمات والتيسير والسماحة.
- 6- تمثل القيم النبوية أحكاماً شرعية منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، وقد تشير إلى محرمات يجب اجتنابها، وبالتالي فهي ليست تحسينيات بقدر ما هي ضرورية في كثير من الأحيان.
- 7- يتوجب علينا أفراداً ودول أن نعمل على تفعيل هذه القيم العظيمة عبر وسائل الإعلام ومنابر التوجيه والتعليم، إضافة إلى العمل بها في جميع المؤسسات حتى يتسنى للمسلم أن يعيشها نظرياً وعملياً.

المصادر والمراجع

1. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
3. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983م.
4. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م.
5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ / 1975م.

6. ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
8. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفتاح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ.
9. السهباني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك، <http://al-sabhany.com>.
10. السهباني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج، <http://al-sabhany.com>.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م.
12. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
13. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993 م.
14. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
15. القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1995 م.
16. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412 هـ.
17. القيسي، مروان، مجموعات القيم في الإسلام، بحث غير منشور، 1996 م.
18. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ.
20. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
21. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 هـ.
23. يوسف، أحمد، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410 هـ.

سلوك المراهقات إتجاه إرتداء الحجاب بين الإسلام والموضة

د. دينا سفيان الزهراء. أستاذة محاضرة - ب -

جامعة طاهري محمد - بشار -

leilahogana@gmail.com

د. دينا سفيان الزهراء. أستاذة محاضرة - ب -

جامعة طاهري محمد - بشار -

zbensefiane@yahoo.fr

الملخص:

اللباس والزينة يعدان من مظاهر المدينة والحضارة؛ وهما في أصلهما من خلق الله عز وجل لصيانة كرامة المرء وإخفاء عوراته مصداقا لقوله "يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سوءاتكم وريشا" - سورة الأعراف -. وهما أمران يجتلان موقعا حساسا لدى المرأة بصفتها الأنثوية وغريزتها التي تبحث عن التألق والتجديد؛ تلك الغريزة التي أستغلت تحت راية الموضة لتغيير أنماط سلوكها على النحو الذي يطمس هويتها العربية المسلمة؛ وينشأ أسواق لمنتجات في كثيرا من الأحيان تحيد بها عن تعاليم دينها الهادفة لصيانتها وإشباع هويتها وشخصيتها بكل ما يراعي الشرف والحياء والعفاف...

وبمرور الزمن وبسبب الضغط النفسي والعاطفي الذي أحدثته موجات الموضة أضحت المرأة المسلمة كباقي النساء تسارع لإشباع حاجاتها ورغباتها المتزايدة واللامتناهية، لتصارع بذلك المرض النفسي المعروف بمرض اضطرابات السيطرة على الرغبات. وقد يتزب على ذلك سلوك غير مرغوب فيه من غلو وإسراف وإفراط وغش وتديليس... وما إلى ذلك من ضرر لهن وللمجتمع ككل. مؤثرة بسلوكها ذلك على هويتها الإسلامية واقتصاديات الوطن العربي المسلم. إذ تشير العديد من الدراسة إلى أن نمو إفاق العالم الإسلامي على الموضة واللباس خصوصا للنساء في تزايد كبير نتيجة الطلب المتزايد وسيشهد قفزة تصل إلى 322 مليار دولار في سنة 2018م بدلا عن 224 مليار دولار سنة 2012م؛ مسيبا ضغطا هائلا على تسويق وإنتاج الألبسة. محدثا فجوة لا تكف عن التوسع بين ما هو معروض في سوق الأزياء وما هو مرغوب كلباس يحافظ على الهوية المسلمة ويراعي الشروط الشرعية له وفقا لمنهاج الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. وبين ما هو إيجابي وسلبي في خطوط الموضة من إشباع الحاجات والرغبات بشكل قد يعزز أو يطمس الهوية الإسلامية للمراهقة المسلمة. إلا أن الأثر السلبي أكثر بروزا لاسيما بتشبهها بالغربيات في لبسها للأزياء مؤثرا على أنماطها في الإستهلاك وكأنها مجبرة ومقيدة لإستهلاك الملابس المستوردة من الخارج لأنه لا يوجد بديل محلي وبمواصفات عالمية و جودة عالية منافسة للشراكات والعلامات (المركبات) العالمية.

والأمر المحير في المسألة برمتها هو كيفية إعتدال المراهقة المسلمة في إرتداء الحجاب في ضل موجات الموضة التي تتعرض لها من خلال وسائل الإعلام.

تعمل هاته الورقة البحثية على الخذ في هاته المسألة مجيبة على الإشكال المتمحورة حوله. وتكمن أهمية البحث في ترشيد سلوك المراهقة المسلمة إتجاه الموضة والتقليل من هوسها للباس والزينة، والبحث في آليات التقليل من الفجوة بين الرغبات والمتطلبات المتزايدة للمراهقة المسلمة. ولمعالجة الموضوع يتم تجميع البيانات من خلال توزيع

إستبيان مقسم إلى جزئين تم تصميمه في برنامج قوقل درايف Google Drive، وتم إستهداف من خلاله مجموعة من المراهقات العربيات المسلمات من الذين يستعملون الفيسبوك Facbook وقوقل بلس Google Plus. يتم تحليل البيانات ببرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الإجتماعية Spss.

من بين النتائج المتوقعة كون للموضة تأثير بالغ على لباس الحجاب بالنسبة المراهقة المسلمة، والمغير لنمطها الإستهلاكي والمزيج بها عن الطابع الإسلامي والطامس للهوية الإسلامية. مفضيا لمجموعة إنعكاسات منها الإقتصادية والإجتماعية، فضلا عن الإنعكاسات الثقافية، والسياسية...

الكلمات المفتاحية: اللباس، الموضة، السلوك، الهوية الإسلامية، الحجاب، الفجوة، الغلو، الإسراف، المراهقة المقدمة:

مع التقدم والتطور لم تعد الملابس تلبس للحماية فقط والوقاية من البرد أو الظروف الجوية، بل تخطي الأمر ذلك ليصبح لتجميل والزينة وحب التظاهر بملابس جذابة والتباهي بها. خصوصا لدى المراهقات وذلك لهوسها بالموضة وحبها للظهور والتغيير، نتيجة تعرضها لموجات الموضة وتأثرها الدائم بالفنانات والعارضات نظرا لضعف شخصيتها لأنها في هذه المرحلة تكون المراهقة ضعيفة، وذلك لأنها تمر بمرحلة إنتقالية بين الطفولة والرشد حيث تبحث في هذه المرحلة على وسائل جديدة إثبات الذات بحيث تتميز هذه المرحلة بالتحويلات الجسمية والنفسية لديها. وبالتالي يكون من السهل التأثير عليها وجذبها نحو إقتناء ملابس قد لا تكون مناسبة لها خصوصا وأنها مجتمعة مسلمة ومحافظ. إذ ولا بد علينا أن نتقنها ونوجه سلوكها نحو إقتناء ملابس تليق بها كمراهقة مسلمة ومحافظة كي لا تتعرض للخداع أو التدليس وكي تحافظ على الهوية الإسلامية. ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

✓ ما مدى تأثير دوافع المراهقات إتجاه لبس والموضة على سلوكها إتجاه اللباس الإسلامي؟

نتبثق عليها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- 1- هل دافع الإحتشام لذى المراهقة هو الذي يؤثر على سلوكها إتجاه إرتداء اللبس الإسلامي؟
- 2- هل دافع الموضة ومصادرها لذى المراهقة هي التي تؤثر على سلوكها إتجاه إرتداء اللبس الإسلامي؟
- 3- هل دافع التزين وجذب لإتنباه لذى المراهقة هي التي تدعم سلوكها إتجاه إرتداء اللبس الإسلامي؟
- 4- هل دافع الإتياء للجماعة لذى المراهقة هي التي توجه سلوكها نحو إرتداء اللبس الإسلامي؟

وللإجابة عن هاته الأسئلة تم تبني مجموعة من الفرضيات على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دوافع المراهقات إتجاه لبس والموضة يدعم سلوكها إتجاه لبس الحجاب الإسلامي.

الفرضيات الفرعية:

- 1- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الإحتشام لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي
- 2- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الموضة ومصادرها لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي

- 3- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع التزين وجذب لإتباعه لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي
- 4- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الإلتواء للجماعة لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي.

وتكمن أهمية البحث في تبيان أهمية الإسلام في إرشاد المراهقات نحو إقتناء لبس محتشم بالشكل الذي يطابق تعاليمه بالنسبة للباس والزينة. وكذلك إلقاء الضوء على دوافع المراهقة التي توجه سلوكها نحو إقتناء ألبسة تليق أو لا تليق بها ومن تم تقويم سلوكها إتجاه لبس الحجاب الإسلامي و توجيه سلوكها نحو الإحتشام والإعتدال.

يهدف هذا البحث المتواضع إلى تسليط الضوء على مدى تأثير دوافع المراهقات على إرتداء اللباس الإسلامي. ومن تم ترسيخ الثقافة الدينية لدى المراهقات وتعريفهم بتعاليم الإسلام في إرتداء الحجاب

المحور الأول: الأدبيات النظرية

قبل التطرق و الغوص في سلوك المراهقات إتجاه الموضة وجب علينا أولاً تحديد ماذا نعني بالسلوك والاستهلاك والمستهلك والتعريف بالمراهقات.

تعريف السلوك: يعرف السلوك الإنساني بوجه عام أنه الاستجابة الحركية و الفردية، أي أنه الاستجابة الصادرة عن عضلات الكائن الحي، أو عن الغدد الموجودة في جسمه.⁶⁹

تعريف الاستهلاك: شاع استعمال مصطلح الاستهلاك في المجالات الاقتصادية حيث عرفه " جاك آدم " بأنه : " القيام بأنشطة الشراء و الاستخدام حيث التخلص من الفائض " ⁷⁰.

تعريف المستهلك: هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بشراء السلع والخدمات من الغير.

تعريف سلوك المستهلك: هناك من يعتبر سلوك المستهلك بمثابة نظام تفاعلي فيه مجموعة من الأنظمة الفرعية والتي تمثل بشكل أساسي في الدوافع، الإدراك، الشخصية، التعلم، والاتجاهات إضافة إلى تفاعلها مع البيئة المحيطة بالشكل الذي يقود إلى تكوين الصورة، الموقف، القرار... الخ⁷¹

تعريف المراهقة:

- 1- تعريف مرسول وبراكبي 1999⁷²: "المراهقة مرحلة إنتقالية تتمحور في العديد من المتغيرات الجسمية والإنفعالية والإجتماعية التي تعرقل التوازن الداخلي للموضوع والتي تعرف بإعادة بناء الأنا والبحث عن وسائل جديدة لإثبات الذات"
- 2- تعريف دوبيس⁷³: "المراهقة تتميز بالتحويلات الجسمية والنفسية التي تحدث بين الطفولة والرشد"

⁶⁹ محمود جاسم الصميدى، ردينة عثمان يوسف، "سلوك المستهلك"، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 16-17.

⁷⁰ سيف الإسلام شوية، " سلوك المستهلك و المؤسسة الخدمية "، اقتراح نموذج للتطوير، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجوهريّة بقسنطينة، 2006، ص 18.

⁷¹ عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك (عوامل التأثير البيئية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 65.

⁷² Pierre Ghaslin, psychologie de l'adolescent, 2ème edition, paris, 2006, p25.

⁷³ Debresse M, l'adolescence, P.U.F, paris, 1971, p8.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن كل باحث ركز على جانب دون الآخر هناك من إعتبرها مرحلة تغيرات جسمية وإفعالية إجتماعية، وهناك من ينظر إليها على أنها مرحلة التحولات الجسمية والنفسية وهناك من يراها على أنها مرحلة إنتقالية تنحصر بين الطفولة والرشد وذلك فإن فترة المراهقة ماهي "إلا تحولات نفسية جسمية وإفعالية تتميز بفترة صراعات نفسية والبحث عن الهوية ويكثر فيها فترات التوتر والقلق وصعوبات التوافق"⁷⁴

المراحل الزمنية للمراهقة⁷⁴: تختلف طولها باختلاف الثقافات. ومن أهم تقسيمات مراحل المراهقة نجد:

- 1- مرحلة المراهقة المبكرة: تمتد هذه المرحلة من بداية البلوغ إلى مابعد وضوح السمات الفيزيولوجية الجديدة بعام تقريبا. وبالتالي تمتد هذه المرحلة من 12-14 سنة، وتتميز بالمشاعر المتضاربة والمتمثلة في القلق، الصراع والتوتر، وفيها تظهر الصفات الجنسية الثانوية والتغيرات في المظهر الجسمي.
- 2- مرحلة المراهقة الوسطى: هي فترة تستمر مدة سنتين تقريبا من 15 إلى 17 سنة وتمتاز هذه المرحلة بالشعور بالهدوء والاتجاه نحو تقبل الحياة بكل ما فيها من إختلافات أو عدم وضوح والقدرة على التوافق. كما يتميز المراهق هنا بطاقة هائلة وقدرة على العمل وإقامة علاقات متبادلة مع الآخرين.
- 3- مرحلة المراهقة المتأخرة: تمتد هذه المرحلة من 17-20 سنة، زهي فترة يحاول فيها المراهق لم أشتاتته ويسعي خلالها إلى توحيد جهوده من أجل إقامة وحدة متألفة من مجموعة أجزاء ومكونات شخصية، ويتميز المراهق في هذه المرحلة بالقوة والشعور بالإستقلالية ووضوح هويته والالتزام بالمسؤولية.

أولا: سلوك المراهقات إتجاه الموضة والأزياء

أدى التغير السريع البيئية والتطور الصناعي إلى التغير في الأذواق والعادات والتقاليد للمجتمعات بما فيهم المجتمع الإسلامي وهذا ما أدى إلى التغير في السلوك خصوصا لذوي المراهقات المسلمات إتجاه الملابس. حيث تغير ذلك السلوك من حاجة المراهقة إلى شراء ملابس لستر العورة وإقتنائه للتدفئة من البرد إلى شراء ملابس تتلائم مع الموضة و هوسها بالأزياء العالمية. فالإستهلاك لا يتزايد لإشباع الحاجات قائمة بقدر ما يخلق حاجات جديدة لتمكين من زيادة الإستهلاك وقد كان لهذه الظاهرة آثار عديدة على الإقتصاد الإسلامي كما أنه لها نتائج خطيرة على سلوك الإجتاعي بشكل عام بدأت تظهر

في الآونة الأخيرة⁷⁵. حيث أن الموضة اللباسية هي واحد من المنتجات الأكثر إستهلاك من قبل النساء فتعددت دوافع إستهلاكها بإختلاف القيم الإجتماعية والدينية. فهناك من تشتري لغرض ضروري والحاجة له وهناك من تشتري بهدف إشباع ذوق وهناك من تشتري لأغراض نفسية ودينية. تتباين الدوافع وتنشابه من مراهقة إلى أخرى حسب أولوياتها من بينها: جذب إنتباه الآخرين، التزين، الإحتشام، الموضة، الإبتناء للجماعة، القدوة.

⁷⁴ محذب رزيقة، الصراع النفسي الإجتماعي للمراهق المتدمرس وعلاقته بظهور القلق (دراسة ميدانية بولاية تيزي وزو)، رسالة مقدمة لنيل

شهادة ماجستير، علم النفس وعلوم التربية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/01/25، ص 207.

⁷⁵ حازم ببلابي، علم المستقبل، على أبواب العصر الجديد، دار الشروق، ط2، 1938، ص 64.

جذب الإنتباه: جذب إنتباه الآخرين والحاجة إلى أن يكون الإنسان جذابا هو دافع أساسي للملبس، فالملابس كما تهدف لتغطية الجسم وتحقيق الحشمة فهي في نفس الوقت تعمل على إبراز الجمال وجذب الإهتمام.⁷⁶ والإتجاه نحو جذب إنتباه الآخرين المقصود به التحمس لإرتداء ملابس جذابة في الخامة واللون والمكملات، وإرتداء غير المألوف من الملابس، والتكيز على الألوان الزاهية والملابس الزاهية المصنوعة على أحدث طراز، وأن ذلك يلتقي مع الرغبة البشرية عن المرأة في تحسين طبيعتها الجسمانية وإبراز الأجسام بشكل أفضل.⁷⁷ ولكننا نجد أن الآراء التي تؤيد أن الملابس ترتدي من أجل جذب إنتباه الآخرين تتعارض مع الأديان السماوية التي تمنع من الإرتداء من أجل ذلك. يقول الله تعالى: " ولما يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " (النور 13). في هذه الآية الكريمة ينهي الله عز وجل - عن إظهار الزينة حتي تمنع إجتذاب إثارة الآخرين.⁷⁸

التزين: إستخدام الإنسان الملابس منذ بدء الخليقة ليستر جسده ويقيه من الظروف الجوية، ومع التقدم والتطور لم تعد الملابس للحماية فقط بل أصبحت لتزين أيضا.⁷⁹ ومن الدوافع التي تجعل المنتج يحرص على مراعاتها في تصميمات الملابس رغبة المرأة في التزين والحرص على إبراز مفاتها بإرتداء ملابس خفيفة أو بتصميم يبرز المفاتن عن قصد محلاة بالإكسسوار ومصنوعة من ألوان ونقوش تلائم لون البشرة وتظهر هذه المفاتن. كما يعد التزين وسيلة من وسائل التذوق والجمال حيث كان يتخذ الجمال أشكالا شتى من الملبس أو إرتداء الحلى، وطلاء الجسم بطريقة تهدف إلى إبراز الجمال، والملابس قادرة على إخفاء بعض عيوبهن التي تؤثر تأثيرا قويا على شخصية المرأة وسلوكها وتصوراتها لنفسها، فالمرأة النحيفة قد تلجأ إلى الملابس التي تساعد على أن تظهر أكبر حجما، وأقل نحافة تختار ملابس معينة تجعلها تبدو أقل بدانة وأقل وزنا، ويمكن أن تستعمل الملابس والزينة لكي تخفي التشوهات التي تعاني منها. وعلى المرأة المسلمة التعرف والتحقق من الزينة المحرمة والمحلاة، فالإسلام أباح التزين والتجمل لكل من الرجل والمرأة، ولكن حرم على النساء التبرج وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وعلى الغير مسلمة أيضا ففي الأديان الأخرى كذلك تم تحريم التبرج والمبالغة في الزينة.

الإحتشام: هو الإلتزام بالعفة والفضيلة والتحلي بالأدب والخلق والتزين بالوقار، والإحتشام هم ستر الجسم وكساؤه فهو يسعى لإخفاء مفاتن الجسم والبعد عم جذب إنتباه الآخرين نحو مفاتنه، والمفهوم المعياري للإحتشام يختلف بإختلاف الفئات التي تتبعه، تبعا لاختلاف قيمهم وأفكارهم ودياناتهم، وآراء المحيطين بهم وذلك لتباين النماذج المثالية للإحتشام من فئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

الموضة: الموضة من وجهة نظر علماء الإجتماع هي ظاهرة إجتماعية تعني الممارسة التي تستسيغها الجماعة وتتقبلها عن إقتناع خاص أو تقليد للآخرين فتنشر بين كثير من الأفراد. ومن الناحية الإقتصادية فإن مفهوم الموضة كما عبر عنه رجال الإقتصاد يمثل عنصرا صناعيا يميل دائما لتجديد أي أنه غير مستقر ودائم التغير. وحسب علماء النفس فالموضة

⁷⁶ زينب عبد الحفيظ فرغلي، الإتجاهات الملبسية للشباب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 45.

⁷⁷ عليا عابدين، دراسات سيكولوجية الملابس، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 60

⁷⁸ زينب عبد الحفيظ فرغلي، مرجع سبق ذكره، ص 43.

⁷⁹ شهربان جابر عبد الغفار، الإتجاهات الملبسية للأطفال المتخلفين عقليا في محافظة القاهرة، المؤتمر العربي السادس للإقتصاد المنزلي، كلية الإقتصاد المنزلي، 2-4 سبتمبر 2001.

لها سيطرة على أغلب الناس في مجتمعنا ولها سحر ينفذ في نفوسهم لأنها تنطوي على آراء وجاذبية يتعلق بها خيالنا وإحساسنا⁸⁰. الموضة هي إنتشار طريقة معينة أو منتج ما في وقت معين، حيث تبدأ الموضة بإنتشارها تدريجياً حيث تبدأ مجموعة قليلة في إستخدامها ثم يتزايد عدد الأفراد وتبدأ غالبية الناس إستخدامها وهنا تكون الموضة، وتستمر فترة زمنية ثم تبدأ في الإنخفاض في عدد مستخدميها إلى أن تزول تماماً. ونستطيع أن نقول أن الموضة هي مرآة للعصر فهي تعكس ثقافة ما في وقت معين فالملابس التاريخية تعكس تفاصيل أسلوب حياة الناس في الثقافات القديمة⁸¹. وتلعب الموضة دوراً مهماً في التأثير على سلوك المرأة المسلمة في إقتناء ملابسها بدافع رغبتها في الأخذ بالموضة الجديدة، فالمرأة تحاول تقليد التصميمات الحديثة بصرف النظر عن ملائمة تلك التصميمات فهي ترتدي الموضة الجديدة لا لشيء إلا أنها على المانيكان. وفي بعض الأحيان يقع بعض الناس وخاصة المراهقات في حبال التقليد الأعمى وهذه قد تكون حالات فردية ولا يقبلها

المجتمع لأنها غالباً ما تكون غير متوقعة وغير معقولة أو غريبة المظهر. ويعتبر الدين في بعض المجتمعات من العوامل التي تتفق أو تختلف مع حركة الموضة، فبعض الجماعات الدينية تشعر أن بعض الموضات تؤدي إلى الإغراء والفساد وتبعا لهذا المبدأ يقل تعامل هذه المجتمعات مع الموضة والبعد عن كل جديد، وقد كان للمؤثر الديني أكبر الأثر في حركة الموضة في النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة زيادة أعداد النساء والمحجبات في الدول الإسلامية⁸².

الإلتئام للجماعة: أن الإنسان لا يستطيع العيش معزول عن المجتمع فإن تأكيد الإلتئام مسألة حيوية لكل فرد لذلك نحن نحتاج لبعض الروابط المجتمعية. والملبس أحد الوسائل لاكتساب هذه الرابطة فالفرد الذي يعتني بحسن المظهر قد يشارك بنشاط أكثر في الحياة الإجتماعية ويشارك في الأنشطة لمدى أبعد ويعقد المقابلات أو يترأس بعض القيادات، كما يشعر بالإرتياح وعدم القلق. أما في حالة سوء المظهر فالفرد يشعر بالخجل والتهيب ويصبح غير سلس في صلته بالمجتمع وتراه يميل إلى الهدوء والإنطواء. ويبرز ذلك في إختيار زي موحد لمجموعة معينة من الأفراد ويستهدف ذلك توحيد المظهر وإظهارهم بمظهر واحد يكفل عدم إحساس أي منهم بتفاوت إمكانيات المادية أو إختلاف المركز الإجتماعي، وكذلك شعور كل فرد بإلتئام للجماعة.

القدوة: القدوة أو قادة الرأي تأثر بشكل كبير على سلوك المرأة إتجاه إقتنائها للباس فكل واحد لها مثلها الأعلى الذي تريد الإقتداء بها عند القيام بعملية الشراء فالبعض منهن يقتدين بالممثلات وبعضهن، يقتدين بأسرهن، وبعضهن يقتدين بالعارضات بحيث يحاولن تقليدهم في اللباس والزينة وقد يتعارض هذا مع الديانة الإسلامية.

ثانياً: اللباس في الإسلام

ليس هناك زي إسلامي محدد. ولكن هناك شروطاً تشترط في زي المرأة حتي يعتبر ذلك الزي شرعياً. فإذا توافرت هذه الشروط يمكن عندها أن نصف الزي بأنه إسلامي⁸³.

⁸⁰ زينب عبد الحفيظ ، نفس المرجع، ص95.

⁸¹ إميلي عبد الملاك، أثر الملابس في السلوك النفسي والإجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد المنزلي، جامعة حلون، 1973، ص94.

⁸² هدي السيد عبد العزيز النبروي، إتجاهات الموضة في ظل المتغيرات العالمية وتأثيرها على المجتمع المصري في النصف الثاني من القرن العشرين، رسالة ماجستير، كلية إقتصاد منزلي، جامعة المنوفية، 2008، ص104.

⁸³ باسم جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة- فلسطين، 2006، ص50.

مواصفات الملبس في الإسلام: هناك بعض المواصفات للملبس بوجه عام سواءا لرجل أو للمرأة وقد ورد بعضها في القرآن الكريم وبعضها في السنة الشريفة مثل:

أبْتَعِدْ عَنِ الْإِسْرَافِ، قَوْلُ تَعَالَى: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (الأعراف: 31).

وكذلك ألا يتخذ الملبس وسيلة للفخر، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر"

فقال رجل إن الرجال يجب أن يكون ثوبه حسنا، نعله حسنا، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال، **الكبر بطر الحق وغمط الناس**" (رواه الحاكم في المستدرک) وغمط الناس: هو احتقارهم وإزدراءهم.⁸⁴

عدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في الملبس أو فيما غير ذلك فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك فقال "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال" رواه الترميذي.⁸⁵ أن تكون الملابس موافقة لأمر الشرع مثل ملبس الحرير بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فهناك عدة شروط يجب توافرها في الملبس حتى تكون موافقة لأوامر الشرع.

مواصفات الزي الإسلامي للمرأة كما ورد في الكتاب والسنة: كرم الإسلام المرأة ومنحها حقوقها كاملة وأنزلها مكانة لائقة، مراعيًا بذلك طبيعتها الجسمية والذهنية، ولقد كانت للإسلام فلسفته في التعامل مع المرأة. ووردت في ديننا الإسلامي العديد من التعاليم الخاصة بالزي الإسلامي للمرأة المسلمة. وقد أطلق على الزي الإسلامي للمرأة كلمة "حجاب" وهي لا تعني غطاء الرأس فقط كما يستعمل عادة، ولكنه اشتمل من ذلك.

فمعناه لغة: **الحجب والحجاب**: المنع من الوصول. يقال حجبته أي: منعه، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجابا لأنه حجب النظر إليها. أما معني حجاب شرعا فقد وردت عدة تعريفات للحجاب، مثل بعضهم "هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يوصف". ومن خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت بعض مواصفات الزي الإسلامي للمرأة المسلمة نستطيع أن نكون فكرة متكاملة عم الشكل اللائق لهذا الزي.⁸⁶ وإذا تتبعنا الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة في موضوع الزي الإسلامي يتبين لنا أن المرأة إذا خرجت من بيتها وجب عليها أن تستر جميع بدنها بأي نوع من أنواع الألبسة ما اجتمعت فيه عدة شروط غير أنه يراعي الخلاف الفقهي في الشرط الأول وهي أن يشتمل الزي أو الحجاب جميع البدن.

الشرط الأول: إستعاب جميع جسم المرأة وهذا فيه خلاف فقهي بين العلماء. وذلك لقوله تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابينهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما" (الأحزاب: 59)

⁸⁴ عبير عبده محمد علي، علاقة العامل المادي والعامل الديني بالسلوك الإستهلاكي لربة الأسرة وسبل تفعيل الوعي الديني الإستهلاكي لربة

الأسرة، رسالة دكتوراة، كلية الإقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية 2008، ص 64.

⁸⁵ باسم جرار، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁸⁶ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، دار الجوزي، 2005، ص 20.

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه. لقوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذین لم یظهروا على عورات النساء ولا یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتهن وتوبوا إلى الله جمیعا أیها المؤمنون لعلکم تفلحون " (النور:13).

الشرط الثالث: أن يكون صفيقا (غير شفاف)، وفي ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، وعلى رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فأنهن ملعونات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا".

الشرط الرابع⁸⁷: أن يكون فضفاضا غير ضيق: فالثوب الواسع هو الذي يستر العورة، ويخفي الجمال والزينة، أما الضيق من الثياب وإن كان صفيقا لا يشف، فإنه يصف حجم الجسد، أو بعض أعضائه فتحصل الفتنة.

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخرا مطيبا: وفي ذلك أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أیما امرأة استعطرت فمرت على قوم لیجدوا ريحها فهي زانية» رواه أحمد والنسائي وحسنه الألباني . وقوله صلى الله عليه وسلم: «أیما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» رواه مسلم.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال: فقد قال النبي: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» أخرجه أحمد وصححه الألباني .

«ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل یلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمرجلات من النساء رواه البخاري .

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات: لقوله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [الحشر: 19].

المحور الثاني: دراسة الحالة

بعد الإحاطة النظرية لجوانب الموضوع وفي بحثنا عن إجابة للإشكالية التي تمحور حولها بناء على فرضية عامة وجملة من الفرضيات الفرعية كان لزاما إسقاط الموضوع على أرض الواقع وتدعيمه بجانب تطبيقي، والذي تمثل في دراسة إستقصائية وفقا لمنهج إستقرائي تحليلي يعتمد على برامج الحزم الإحصائية لعلوم الإجتماع المتمثلة في spss النسخة رقم 19. ومادام الموضوع يدرس العلاقة بين سلوك المراهقات إتجاه الموضة والأزياء وسلوكها إتجاه الزي الإسلامي في ظل موجات الموضة وهوسها إتجاه الأزياء، حيث تم الإعتماد على إستبيان تم تصميمه بسلم ليكرت، و ثم إدراجه وفقا

⁸⁷ القسم العلمي بدار الوطن، الموضة والأزياء فتنة النساء، دار الوطن للنشر، ص13-14، متاح على الموقع

google drive وبمشاركته عبر facebook ووقفل بلس Google Plus ليستهدف المراهقات فقط ، حيث إشمئت العينة العشوائية على المراهقات المترددات على موقع التواصل هذا، إذ سمح المجال الزمني المحدود جدا بتسجيل 150 مفردة.

❖ أساليب التحليل الإحصائي

لأغراض التحليل الإحصائي فقد تم استخدام بعض الأساليب الإحصائية وبالشكل التالي من خلال برنامج SPSS:

1. معامل الثبات (كروباخ ألفا Cronbach Alfa) وذلك للتأكد من الاتساق الداخلي للعبارات المكونة لمقاييس الدراسة.

3. الوسط الحسابي والانحراف المعياري

4. معامل الارتباط Regression لاختبار قوة العلاقة بين المتغيرات.

5. اختبار الانحدار البسيط (One Sample T- Test) واختبار تحليل التباين الاحادي one way anova لاختبار فرضيات الدراسة .

❖ المدى العام :

تم استخدام مقياس (Likert) وذلك لقياس مدى تأثير دوافع المراهقة على إرتدائها للباس الإسلامي وفقاً للتدرج التالي: (5) موافق بشدة، (4) موافق، (3) محايد، (2) غير موافق، (1) غير موافق بشدة.

لتحديد طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي الخاص بقياس محاور الإستبيان ، تم حساب المدى 4=1-5 و للحصول على طول الخلية تقوم بقسمة المدى العام على خمسة $0,8 = 5/4$ و بإضافة هذه القيمة إلى الحد الأدنى لدرجة الموافقة نحصل على الحد الأعلى للمجال الذي يمثل الموقف المشترك لإجمالي أفراد العينة و عليه: إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي المرشح لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبان ما بين:

➤ [1,8-1] فإن هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل موافق بشدة.

➤ [2,6-1,8] فهذا يعني أن درجة الموافقة تمثل موافق.

➤ [3,4-2,6] مما يعني أن درجة الموافقة تمثل محايد.

➤ [4,2-3,4] هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل غير موافق.

➤ [5-4,2] في هذا المجال تكون درجة الموافقة تمثل غير موافق تماما.

✚ ثبات أداة القياس

لقياس مدى ثبات المقاييس المستخدمة تم استخدام معامل الثبات (كروباخ ألفا Cronbach Alpha) للتأكد من مدى التناسق الداخلي لهذه العبارات. حيث بلغت قيمته 64.1% وهي نسبة جيدة كونها أعلى من النسبة المقبولة 60% الأمر الذي يعني معدلا عالياً للثبات.

I. التحليل الوصفي للبيانات المتعلقة بمحاور الدراسة:

يشير الجداول (1) الوصف العام لأراء أفراد عينة الدراسة مدى تأثير دوافع المراهقة على إرتدائها للباس الإسلامي، وتم إستخدام هذا الجداول في عملية التحليل الإحصائي الوصفي، للحصول على الوسط الحسابي و الانحراف المعياري وكذا المتوسط الحسابي المرجح لدرجة الموافقة كما يلي:

جدول (1): نتائج التحليل الإحصائي لمحاور الدراسة

المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	التحليل
الإحتشام	1.86	0.28	موافق	اتفقت العينة محل الدراسة أن إرتدائهم للباس هو بالدرجة الأولى لدافع الإحتشام وهذا من خلال المعدل العام للمتوسطات الحسابية الذي قدر بـ 1.86 و بإجماع أفراد العينة كما يدل الانحراف المعياري 0.28 و عليه كانت درجة الموافقة عالية بالنسبة لهذا المحور. وهذا يدل على أن أكبر دافع الذي يدفع المراهقة لإقتناء الألبسة هو لهدف ستر العورة والحياء.
الموضة	2.76	1.06	محايدة	اتفقت العينة محل الدراسة أن إرتدائهم للباس قد لا يكون إلزاما من أجل دافع الموضة وهذا من خلال المعدل العام للمتوسطات الحسابية الذي قدر بـ 2.76 و بإجماع أفراد العينة كما يدل الانحراف المعياري 1.06 و عليه كانت أكبر درجة هي درجة المحايدة لهذا المحور. وهذا يدل على أن الموضة قد لا تكون دافع الوحيد الذي يدفع المراهقة لإقتناء الألبسة وإنما قد تكون هنالك دوافع أخرى.
جذب الإتياء	1.76	0.33	موافق بشدة	اتفقت العينة محل الدراسة من خلال المعدل العام للمتوسطات الحسابية الذي قدر بـ 1.76 و بإجماع أفراد العينة كما يدل الانحراف المعياري 0.33 على أنهم يقتنون اللباس من أجل دافع جذب الإتياء لأن بالنسبة للمراهقة أن مايميز الفتاة هو جاذبية ملابسها وأناقته حيث أن المظهر هو الإنطباع الأول الذي يأخذه الناس عنها وعليه كانت أكبر درجة هي درجة الموافقة بشدة لهذا المحور.

إن دافع الإلتئاء للجماعة هو أحد الدوافع الذي يؤدي بالمرهقة نحو إقتناء ألبسة وذلك لحبها أن ترتدي ملابس مماثلة للملابس صديقتها المقربات وكذلك حبها للإلتئاء للمجتمع وعدم حبها بالظهور خارج الإطار العام للجماعة، حيث حاجز هذا المحور على درجة كبيرة من الموافقة من خلال معدل عام للمتوسطات الحسائية المقدر بـ 2.93 و انحراف معياري 0.19.	موافق	0.19	2.93	الإلتئاء للجماعة
حب المراهقة والمرأة إجمالاً هو التزين حيث أنها لا تستطيع الخروج من المنزل دون حقيبة يد متوافقة مع الملابس والحذاء مثلاً لذلك فإن محور التزين قد حاز على أعلى درجة موافقة من قبل العينة محل الدراسة بمعدل عام للمتوسطات الحسائية 2.36 وانحراف معياري 1.29.	موافق	1.29	2.36	التزين
اتفقت العينة محل الدراسة أنهم يقومون بإقتناء الملابس من أجل دافع الإقتناء بالمثلات أو المديعات من خلال الأترنت أو التلفزيون أو مجلات الموضة أو حتى الإقتداء بإحدي المدرسات وقد تبين هذا من خلال المعدل العام للمتوسطات الحسائية الذي قدر بـ 2.33 و بإجماع أفراد العينة كما يدل الانحراف المعياري 0.62 و عليه كانت أكبر درجة هي درجة الموافقة لهذا المحور.	موافق	0.62	2.33	مصادر الموضة (القدوة)
لقد أدلت العينة محل الدراسة على أنها في معظم الأحيان تقوم المراهقات بإرتداء الحجاب الإسلامي وفقاً للضوابط الشرعية وذلك من خلال معدل عام للمتوسطات الحسائية الذي قدر بـ 2.20، كما يدل الانحراف المعياري 0.59 و عليه كانت درجة الموافقة هي أكبر درجة.	موافق	0.59	2.20	الحجاب الإسلامي

II. تحليل وتفسير ووصف فرضيات الدراسة:

من أجل إعطاء قرار دقيق بشأن صحة الفرضية الرئيسية التي مفادها يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دوافع المراهقات إتجاه لبس والموضة يدعم سلوكها إتجاه لبس الحجاب الإسلامي. ويتفرع منها الفرضيات الآتية:

﴿ اختبار الفرضيات :

- 1- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الإحتشام لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي
- 2- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الموضة ومصادرها لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي
- 3- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع التزين وجذب لإتنباه لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي
- 4- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دافع الإلتواء للجماعة لذى المراهقة هو الذي يدعم سلوكها إتجاه إرتداء الحجاب الإسلامي.

1. نتائج اختبار الفرضية الفرعية الأولى :

فرضية العدم H_0 : عدم وجود فروق معنوية في تأثير دافع الإحتشام لذى المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

فرضية الوجود H_1 : وجود فروق معنوية في تأثير دافع الإحتشام لذى المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي. ولاختبار صحة هذه الفرضية تم لقد تم استخدام اختبار الانحدار البسيط One Sample Test و اختبار تحليل التباين الاحادي one way anova ، لقياس الفروق المعنوية في تأثير تأثير دافع الإحتشام لذى المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

والنتائج مبينة في الجدول (2)، حيث تنص قاعدة القرار على أنه يتم قبول الفرضية العدمية إذا كانت $\alpha \leq \text{value}$ و $P\text{-value} \leq \alpha$.

R	نتيجة الفرضية العدمية	SIG	F الجدولية	F المحسوبة
0.010	قبول	0.23	4,17	1.428

الجدول (2): الفروق المعنوية لتأثير دافع الإحتشام على إرتداء الحجاب الإسلامي.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)

قيمة F عند درجة حرية (1-148)=3.94

يتضح من خلال النتائج النهائية الواردة من الجدول أن قيمة مستوى الدلالة (المعنوية) و المتمثل في $\text{SIG}:0.010$ لمحور الإحتشام أكبر من مستوى الدلالة 0.05 و قيمة F المحسوبة أقل من قيمة F الجدولية مما يعني ثبات الفرضية العدم، وهذا ما يدعمه معامل الإرتباط $r:0.98$ ، حيث أنه لا يوجد إرتباط بين محور الإحتشام وإرتداء الحجاب الإسلامي، أي أن دافع الإحتشام لم يكن هو الدافع الوحيد والقوي الذي يؤدي بالمراهقة نحو إرتداء الحجاب الإسلامي، وهناك دوافع أخرى أهم تؤدي بهم لإرتدائه.

اختبار الفرضية الفرعية الثانية:

فرضية العدم H0: عدم وجود فروق معنوية في تأثير دافع المواضة ومصادرها لذي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

فرضية الوجود H1: وجود فروق معنوية في تأثير دافع المواضة ومصادرها لذي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

عند مستوى معنوية 0.05 ، فقد تم اللجوء إلى اختبار التباين الأحادي (ANOVA)، وبالاستناد إلى البرنامج الإحصائي (SPSS) التي كانت أهم نتائجه موضحة في الجدول التالي

F المحسوبة	F الجدولية	SIG	نتيجة الفرضية العدمية	R
53.107	3.94	0.00	رفض	0.264

الجدول (3): الفروق المعنوية لتأثير دافع المواضة ومصادرها على إرتداء الحجاب الإسلامي.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)

قيمة F عند درجة حرية (1-148)=3.94

يبين الجدول أن قيمة مستوى الدلالة المتمثلة SIG:0.00 لدافع المواضة ومصادرها أقل من مستوى الدلالة 0.05 وقيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية مما يعني رفض فرضية العدم، أي أنها توجد فروق معنوية في تأثير دوافع المواضة ومصادرها على إرتداء الحجاب الإسلامي. وهذا ما يبينه معامل الارتباط بين دافع المواضة ومصادرها وإرتداء الحجاب حيث تمثل معامل ارتباط بيرسون في $r:0.514^{**}$ وهذا يدل على أن هناك ارتباط قوي بين المواضة و الحجاب الإسلامي بالنسبة للعينة المستقصات وحسب النتائج المقدمة نشير إلى أن دوافع المواضة ومصادرها هي من الدوافع الأولى والمهمة للمراهقة في إقتنائها وإرتدائها للحجاب الإسلامي نظرا لضعف شخصيتها وهذا ما يدل على أن المراهقة تتأثر بسرعة بالمواضة والقذوة من خلال التلفزيون أو الإنترنت أو غيرها. نظرا لتعرضها لموجات المواضة وهذا ما تبرهنه العينة محل الدراسة.

3 اختبار الفرضية الفرعية الثالثة :

❖ فرضية العدم H0: عدم وجود فروق معنوية في تأثير دافع التزين وجذب الإبتباه لذي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

❖ فرضية الوجود H1: وجود فروق معنوية في تأثير دافع التزين وجذب الإبتباه لذي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

F المحسوبة	F الجدولية	SIG	نتيجة الفرضية العدمية	R
37.780	3.94	0.00	رفض	0.20

الجدول (4): الفروق المعنوية لتأثير دافع التزين وجذب الإبتباه على إرتداء الحجاب.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)

قيمة F عند درجة حرية (1-148)=3.94

يبين الجدول أن قيمة مستوى الدلالة المتمثلة SIG:0.00 لدوافع التزين وجذب الإبتباه أقل من مستوى الدلالة 0.05 وقيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية مما يعني رفض فرضية العدم، أي أن هناك فروق معنوية في تأثير دوافع التزين وجذب الإبتباه على إرتداء الحجاب الإسلامي. وهذا ما يبينه معامل الارتباط بين دوافع التزين وجذب الإبتباه وإرتداء الحجاب وتم نبيان ذلك من خلا معامل الارتباط بيرسون المتمثل في $r:0.451^{**}$ وهذا يدل على أن هناك إرتباط قوي بين دوافع التزين وجذب الإبتباه لذوي المراهقة والحجاب الإسلامي بالنسبة للعينة المستقصات وحسب النتائج المستخلصة تم ملاحظة أن التزين وجذب الإبتباه من الدوافع المهمة لذوي المراهقة التي تؤدي بها إلى إقتناء وإرتداء الحجاب، حيث أن حبها للتمييز وتزين، الأكسسوارات وحب الظهور بمظهر جذاب يلفت الإبتباه هو الدافع الذي يوجه سلوكها إتجاه اللباس معين بما أنها في مرحلة البحث عن الذات وإثبات نفسها للناس وخصوصا المجتمع الذي تعيش فيه.

4. اختبار الفرضية الفرعية الرابعة :

فرضية العدم H_0 : عدم وجود فروق معنوية في تأثير دافع الإبتباه لذوي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.
فرضية الوجود H_1 : وجود فروق معنوية في تأثير دافع الإبتباه لذوي المراهقة على إرتدائها الحجاب الإسلامي.

F المحسوبة	F الجدولية	SIG	نتيجة الفرضية العدمية	R
25.232	3.94	0.00	رفض	0.146

الجدول (5): الفروق المعنوية لتأثير دافع الإبتباه للجماعة على إرتداء الحجاب الإسلامي.

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)

قيمة F عند درجة حرية (1-148)=3.94

من خلال النتائج الموضحة في الجدول (5) تبين أن دافع الإبتباه للجماعة يؤثر في إرتداء الحجاب الإسلامي بالنسبة للمراهقات. حيث أن قيمة مستوى الدلالة المتمثلة في SIG:0.00 لدوافع الإبتباه للجماعة أقل من مستوى الدلالة 0.05 وقيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية مما يعني رفض فرضية العدم وقبول فرضية الوجود أي أن دافع الإبتباه للجماعة لذوي المراهقات يؤثر تأثيرا مباشرا في قراراتها نحو إقتناء وإرتداء الحجاب الإسلامي وهذا ما برهنه كذلك معامل إرتباط بيرسون المتمثل في $r:0.382^{**}$ أي أن هناك إرتباط قوي موجب بين دافع الإبتباه للجماعة وإرتداء الحجاب بالنسبة للمراهقات محل الدراسة.

انطلاقا من النتائج أعلاه **قبل الفرضية الرئيسية** والتي تنص على أنه يوجد أثر ذو دلالة إحصائية على أن دوافع المراهقات إتجاه لبس والموضة يدعم سلوكها إتجاه لبس الحجاب الإسلامي عند مستوى معنوية 0.05 وهذا ما يؤكد الجدول (5):

الجدول (6): الفروق المعنوية لتأثير دوافع لذوي المراهقات على سلوكهم إتجاه إرتدائهم الحجاب.

المتغير المستقل	المتغير التابع
الدوافع: الإحتشام، الموضة	الحجاب الإسلامي

مستوى الدلالة	قيمة R	قيمة F الجدولية	قيمة F المحسوبة	ومصادرها، التزين وجذب الإبتاه و الإبتاه للجماعة
0.00	0.549	2.46	44.154	

* ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05)

قيمة F عند درجة حرية (4-145)=2.46

يتضح من خلال النتائج النهائية الواردة من الجدول (6) أن قيمة مستوى الدلالة (المعنوية) و المتمثل في 0.00: SIG لدوافع المراهقات أقل من مستوى الدلالة 0.05 و قيمة F المحسوبة أكبر من قيمة F الجدولية مما يعني رفض فرضية العدم وقبول فرضية الوجود، أي أن لدوافع المراهقات تأثير قوي على إرتدائها الحجاب الإسلامي، وهذا ما يدعمه معامل الارتباط بيرسون $r=0.287^{**}$ ، حيث أنه يوجد ارتباط بين الدوافع وإرتداء الحجاب الإسلامي.

الخاتمة:

أثبتت الدراسة على أن دوافع المراهقات وخصوصاً حبهم للموضة وتأثرهم بالقدوة ومصادرها وحبهم للإبتاه للجماعة والتزين وجذب الإبتاه هم أقوى دوافع التي تؤثر تأثيراً مباشراً في سلوكها وذلك نتيجة تعرضها لموجات الموضة سواء من المجتمع المحيط بها أو من خلال متابعة التلفزيون أو الانترنت أو غيرها... وهذا ما يعرضها لتأثر بالمثلات والمذيعات والمغنيات والغرب بشكل عام وقد يؤثر ذلك في سلوكها بطريقة سلبية، خصوصاً وأنها تمر بمرحلة جد حرجة وقد لا تكون على دراية كاملة بضوابط الإسلام في إرتداء الحجاب و الإحتشام وهذا ما بينته نتائج الدراسة، حيث أدلت العينة محل الدراسة أن الإحتشام ليس هو الدافع الذي يؤدي بها لإفتناء وإرتداء الحجاب الإسلامي، وإنما حبها للموضة ومصادرها(القدوة) والتزين وحب الإبتاه للجماعة و جذب الإبتاه هي الدوافع القوية التي تؤثر فيها وتأذي بها لإقتناء وإرتداء الحجاب الإسلامي. وهذا إن ذل إنما يدل على أن المراهقة محل الدراسة لم تكن على دراية تامة مامعني الحجاب الإسلامي وما هي ضوابط الحجاب الإسلامي وحتى إن كانت على دراية بالضوابط الشرعية للحجاب الإسلامي إتضح أنها مقتنعة تماماً أن إرتداء الحجاب ليس بالضرورة يكون إرتدائه لغرض الحشمة وستر العورة، وإنما هي مقتنعة بأن الحجاب هو موضة العصر حيث تم تكيف الحجاب على أساس الموضة وموجاتها للقضاء على الهوية الإسلامية. لأن معظم المراهقات تجدهم غير مثقفات ثقافة دينية صحيحة في أمور اللباس والزينة، وهذه نقطة ضعف بالنسبة للمجتمع الإسلامي عادة ما يقوم بإستغلالها أعداء الإسلام ضد المسلمين والمسلمات من أجل القضاء على الهوية الإسلامية وتشويه صورة المرأة المسلمة والحياد بها من طابع العفاف والستر والشرف إلى التعري و الفسق مستغلين عدم وعيها وهوسها بالموضة والأزياء، فاللباس في الإسلام يهدف إلى الستر والحشمة والبعد عن التعري وكشف العورات، حتى تظل المرأة مصونة بعيدة عن الفتنة وطمع الحبثاء، أما الموضة الغير محتشمة فإنها تهدف إلى التعري وكشف العورات وإثارة الغرائز، والبعد عن الستر والحشمة، وذبح الحياء والعفة والفضيلة، ونشر الفتنة بين الجنسين، وانتشار الفساد، حتى يصبح الناس عبيداً لشهواتهم وغرائزهم. ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات تتمثل في:

1. الاستنتاجات

- ◀ توصلت نتائج الدراسة على أن الإحتشام ليس هو الدافع الذي يؤدي بالمراهقة نحو إرتداء الحجاب الإسلامي.
- ◀ تشير الدراسة على أن الدوافع الأخرى (الموضة ومصارها، التزين وجذب الإنتباه، الإلتواء للجماعة) هم من بين الدوافع الأقوى التي توجه سلوك المراهقة نحو إرتداء الحجاب الإسلامي.
- ◀ تم إستخلاص من الدراسة حسب العينة محل الدراسة أن الحجاب لم يبقى كما كان في السابقة رمز للعفة والستر والإحتشام وإنما أصبح موضة العصر وأصبح كذلك أذات تسويقية بالدرجة الأولى.
- ◀ تبين كذلك من الدراسة أن المراهقة المسلمة ليست على دراية تامة بالضوابط الشرعية والدينية للحجاب الشرعي الإسلامي.

2. التوصيات:

- ترسيخ الثقافة الإسلامية لدي المراهقة المسلمة من خلال تفعيل البرامج الدينية عبر التلفزيون والراديو والإنترنت وما إلى ذلك.
- عمل برامج توعية للمراهقة المسلمة عن مواصفات الزي الإسلامي المناسب.
- قيام المتخصصين في التصميم وتصنيع الملابس في العالم الإسلامي بوضع تصميحات جديدة تتسم بالمحافظة على التعاليم الدينية الخاصة بالملبس إلى جانب محافظتها على الجمال والذوق الرفيع.
- فتح أسواق محلية للألبسة الإسلامية المحافظة بمرات محلية إسلامية من أجل تدعيم الإقتصاد الإسلامي وترسيخ الهوية الإسلامية.

قائمة المراجع:

- 1- آيات من القرآن الكريم
- 2- باسم جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة- فلسطين، 2006.
- 3- حازم بيلوي، علم المستقبل، على أبواب العصر الجديد، دار الشروق، ط2، 1938.
- 4- زينب عبد الحفيظ فرغلي، الإتجاهات الملبسية للشباب، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
- 5- سيف الإسلام شوبة، " سلوك المستهلك و المؤسسة الخدمية "، اقتراح نموذج للتطوير، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجوهريية بقسنطينة، 2006.
- 6- علية عابدين، دراسات سيكولوجية الملابس، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 7- عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك (عوامل التأثير البيئية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8- محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، أدلة الحجاب، دار الجوزي، 2005، ص20.
- 9- محمود جاسم الصميدي، ردينة عثمان يوسف، " سلوك المستهلك "، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، أردن، 2007 .
- 10- شهربان جابر عبد الغفار، الإتجاهات الملبسية للأطفال المتخلفين عقليا في محافظة القاهرة، المؤتمر العربي السادس للإقتصاد المنزلي، كلية الإقتصاد المنزلي، 2-4 سبتمبر 2001.
- 11- عبير عبده محمد علي، علاقة العامل المادي والعامل الديني بالسلوك الإستهلاكي لربة الأسرة وسبل تفعيل الوعي الديني الإستهلاكي لربة الأسرة، رسالة دكتوراة، كلية الإقتصاد المنزلي، جامعة المنوفية 2008.

- 12- إميلي عبد الملاك، أثر الملابس في السلوك النفسي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد المنزلي، جامعة حلون، 1973.
- 13- محب رزيقة، الصراع النفسي الاجتماعي للمراهق المتدمرس وعلاقته بظهور القلق (دراسة ميدانية بولاية تيزي وزو)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، علم النفس وعلوم التربية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011/01/25، ص 207.
- 14- هدي السيد عبد العزيز النبراي، إتجاهات الموضة في ظل المتغيرات العالمية وتأثيرها على المجتمع المصري في النصف الثاني من القرن العشرين، رسالة ماجستير، كلية اقتصاد منزلي، جامعة المنوفية، 2008.
- القسم العلمي بدار الوطن، الموضة والأزياء فنتة النساء، دار الوطن للنشر، متاح على الموقع 15-
https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiXrPG6tNvKAhWI0RQKHwLmDUwQFggiMAE&url=http%3A%2F%2Fd1.islamhouse.com%2Fdata%2Far%2Fih_books%2Fsingle7%2Far_ftnt_AnNisa_AlMudt_walazya.doc&usg=AFQjCNE3_u0Y55WG-OXaX0L61WPfhmJz1A&sig2=uV9_teBfHfK5LYk8crRVg&bvm=bv.113034660,d.d24
- 16- Pierre Ghaslin, psychologie de l'adolescent, 2ème edition, paris, 2006
- 17- Debresse M, l'adolescence, P.U.F , paris, 1971.

إستبيان حول سلوك المراهقات إتجاه إرتداء الحجاب بين الإسلام والموضة

سيدتي الفاضلة: تحية طيبة وبعد في إطار تحضير لمداخلة تحت عنوان "سلوك المراهقات إتجاه إرتداء الحجاب بين الإسلام والموضة" ونظرا للأهمية البالغة لآرائكم وانطباعاتكم في نجاح هذه الدراسة، نأمل أن تتكرموا بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان بصراحة تامة وصدق. علما أن ما تدلون به من إجابات سيحاط بالسرية التامة، ولن يستخدم في غير أغراض البحث العلمي.

شكرا لكم مسبقا لحسن تعاونكم ومساهمتمكم القيمة في إثراء هذه الدراسة.

غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق	موافق تماما	
					<p>المحور الاول : الاحتشام</p> <p>-أري أن الحجاب لا يتعارض مع الموضة الجذابه والميكياج الرقيق.</p> <p>-لا أصادق فتاة لا ترتدي الحجاب.</p> <p>-أري أن الملابس الواسعة تجعلني أكثر راحة.</p> <p>- أرى أن الملابس الطويلة تريحني أكثر.</p> <p>- أنا أخجل من إرتداء ملابس ضيقة</p>
					<p>المحور الثاني : الموضة.</p> <p>-يمكن تغيير الموضة لتتناسب مع تعاليم الدين.</p> <p>-إن لم تتفق الموضة مع الدين فلا أقبل عليها.</p> <p>-أتابع مجلات الموضة والأزياء لمعرفة آخر خطوط</p> <p>-أحب أن أظهر خصلة من شعري من تحت غطاء الشعر وأشعر أن هذا يتناسب مع الموضة.</p>

					<p>-أشتري ملابس جديدة كل موسم صيف - شتاء . -أشعر بالخلج وأنا أرتدي ملابس العام الماضي .</p>
					<p>المحور الثالث : جذب الأنتباه -أحب الألوان البراقة الجاذبة للأنظار . -أحب الأكسسوارات ذات الأشكال الغريبة . -أري أن أهم ما يميز الفتاة هو جاذبية ملابسها . -أهتم أن أكون أكثر الفتيات أناقة في أي مجتمع . -أري أن الملابس هي أول أنطباع يأخذه الناس عن الفرد</p>
					<p>المحور الرابع : الإلتناء للجماعة -أحب أن أرتدي ملابس مماثلة لملابس صديقاتي المقربات . -أختار ملابسي بحيث تتناسب مع تقاليد المجتمع . -لا أحب أن أشتري أنا وأختي في زي واحد . -أهتم بأخذ رأي أمي في جميع ملابسي . -أفضل الملابس التي ترضي جميع من حولي حتي لا ينتقدني أحد .</p>
					<p>المحور الخامس : التزين . -لا أستطيع الخروج من المنزل بدون حقيبة يد متوافقة مع ملابسي وحذائي -أري أن الحذاء من أهم القطع الملابس التي تبرز أناقتي -لا أمانع أن أرتدي ملابس قديمة تم إصلاحها . -أحرص علي اختيار الألوان التي تتناسب مع لون بشرتي</p>
					<p>المحور السادس : مصادر الموضة (القوة) . - أهتم بأن تكون ملابسي تشبه ملابس المذيعات والممثلات . - أحب أن أعرف آخر صيحات الموضة من خلال الأنترنت والقنوات الفضائية . - أفضل أن أشتري ملابسي بصحبة أصدقائي لا بصحبة أمي أو أبي . - أحب أن أرتدي ملابس مثل أحدى مدرسات المدرسة .</p>
					<p>المحور السابع: الحجاب الإسلامي - ألبس حجاب وملابس إسلامية لا تتميز بالإسراف و الغلاء - أنا ألبس الحجاب لأرضي ربي وليس لتفاخر - ألبس حجابا بسيطا وليس مزين أو يحمل ألوان فاقعة - عادة ما ألبس ملابس فضفاضة وغير شفاف - لا أحب أن أرتدي ملابس تشبه ملابس الرجال .</p>

العوامل المؤثرة على استغلال الفرص التسويقية من خلال قصة سيدنا موسى عليه السلام في سورة المائدة من الآية 20 الى الآية 26

الدكتور خالد العساف. استاذ التسويق المساعد

جامعة الزرقاء / الاردن 2016

الملخص :

هدفت الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على استغلال الفرص التسويقية في الاسواق المستهدفة ، وقد جاءت الدراسة للإجابة على السؤالين التاليين هل للعوامل (الثقة ، والمعلومات ، المبادرة و التطور والتفوق) دور في استغلال الفرص التسويقية ؟ والسؤال الثاني ما هي النتيجة اذا لم نعرف العوامل المؤثرة في الفرص التسويقية ؟ وللإجابة عن هذين السؤالين تم استخدام المنهج الوصفي من خلال استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة والاطار النظري ومن جهة مهمة ومحورية كانت من خلال دراسة قصة سيدنا موسى عليه السلام في سورة المائدة من الآية 20 الى الآية 26 وقد توصلت الدراسة الى أن (الثقة ، والمعلومات ، المبادرة و التطور والتفوق) لها دور في استغلال الفرص التسويقية في الاسواق شريطة معرفة الامكانيات التي تتمتع بها المنظمة ، وقد اوصت الدراسة الى ضرورة المبادرة والتطور وجمع المعلومات مع الثقة بالنجاح والعمل والتوكل على الله اولا واخرا حتى نحقق الميزة التنافسية .

المقدمة

انبثقت فكرة هذا البحث من خلال قصة سيدنا موسى عليه السلام في القران الكريم والتي تدل على مدى اهتمام هذه النبي باستغلال الفرص المتاحة امامه لتحقيق اهدافه فوجد الباحث ان لهذه القصة دور بارز في صنع محاور يمكن الاعتماد عليها في العوامل المؤثرة في استغلال الفرص التسويقية ليدخل الى الاسواق وتحقيق الاهداف وهنا يجب التنويه الى ان هذا البحث لا يقف عند تفسير القران ولكن استخلاص العوامل المؤثرة في استغلال الفرص التسويقية من خلال فهم الباحث للايات ومن خلال فهم نصوص المفسرين السابقين وعليه يمكن النظر للموضوع لأكثر من زاوية :

اما من الزاوية الاولى :

فان سيدنا موسى هو النبي الذي يوحى اليه فالمعلومات التي لديه هي وحي من الله تعالى ، فهي موثوقة ودقيقة وذلك فإن الايات كانت الواضحة بالنسبة لة كانت حافزا او دافع لهذه النبي الكريم ، وهنا تبرز مشكلة هي أن سيدنا موسى عليه السلام لديه وضوح في الرؤية والثقة والتي ولم تكن موجودة عند قومه الذين لم يتفقوا معه حول الاهداف ، فهدفة استغلال الامكانيات المتاحة عنده ومن ابرزها اقاذا المجتمع بينما كان قومه لا يحملون نفس الشعور الذي عند نبيهم .

اما الزاوية الثانية :

فهي النظرة التسويقية لاستغلال الفرص التسويقية فهي تحتاج الى ضرورة معرفة البيئة التسويقية والتي تعتبر الركيزة الاولى للمعلومات التي يمكن الاستفادة منها في معرفة نقاط القوة والضعف والتحديات .

وإذا نظرنا نظرة متفحصة للقران الكريم باياته العظيمة نجد انها حوت مفهوم الفرص التسويقية ، ومن هنا احببت ان اقدم شيئاً متميزاً بهذا البحث حول العوامل المؤثرة على الفرص التسويقية والتي تخلق فرصاً مهمة وبنائة في الصمود امام المنافسة والتقدم والتطور، ولكن من خلال الفهم للبيئة التسويقية من ناحية وفهم الايات القرانية في سورة المائدة والتي تتحدث عن قصة سيدنا موسى عليه السلام مع قومه من ناحية ثانية ، و تقديم نموذج واحد لهذه العوامل المؤثرة على الفرص التسويقية .

مشكلة الدراسة :

ان استغلال الفرص التسويقية الاستغلال الامثل يجعل المنظمات تحقق اهدافها والصمود امام المنافسين ، ذلك إن لم تستغل الفرص التسويقية المتاحة من البيئة الكلية أو الخارجية بما تمتلكه من نقاط القوة التي تحققها المنظمة من البيئة الجزئية ، فبالتالي لا بد من التعرف على العوامل المؤثرة في استغلال الفرص التسويقية
ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالاسئلة التالية :

- هل للعوامل (الثقة ، والمعلومات ، المبادرة و التطور والتفوق) دور في استغلال الفرص التسويقية.
- ما هي النتيجة اذا لم نعرف العوامل المؤثرة في الفرص التسويقية ؟

اهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

- 1- تحديد العوامل المؤثرة في اغتنام الفرص التسويقية
- 2- التعرف على كنوز القران واستخراجها لتحقيق الاهداف للمنظمات
- 3- التعرف على النتيجة اذا لم تكتشف العوامل المؤثرة على الفرص التسويقية .
- 4- التعرف على كيف يمكن استغلال هذه العوامل المؤثرة في الفرص التسويقية .
- 5- تحديد الدوافع وراء معرفة العوامل المؤثرة في اغتنام الفرص التسويقية .
- 6- تقديم مادة علمية تحتوي أكثر من زاوية من زوايا العلم تفيد الدراسة والباحث

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من خلال الفهم العميق للعوامل المؤثرة في اغتنام الفرص التسويقية ، والعمل على تحليل هذه العوامل لتحقيق الميزة التنافسية ، ومن ابرز نقاط الأهمية لهذه الدراسة هو الاستفادة من الايات القرانية من خلال فهم قصص الانبياء التي ذكرها الله في القران وكيفية توضيحها في موضوع الفرص التسويقية

الدراسات السابقة :

1. دراسة (بوشقير و قطاف 2012) والتي كانت بعنوان دور واهمية الابتكار التكنولوجي في خلق ميزة تنافسية نحو تحقيق التنمية المستدامة ، حيث أكدت الدراسة على ضرورة الاهتمام

بالقطاع الصناعي والنشاط الصناعي بعد ظهور الثورة الصناعية والتي نتج عنها الكثير من التطورات والثغرات على جميع الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتقدمة مثل الدول الاوروبية والولايات المتحدة واليابان والتي تعتبر من الدول الصناعية ، وهذا باعتبار ان الصناعة هي من اهم القطاعات التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واعتبر الباحثان ان العلم والتكنولوجيا هما محور التطور والتقدم والتغيرات الكثيرة بما يحقق القدرة التنافسية في السوق العالمية .

ذلك ان التطور التكنولوجي في الوضع الراهن وفي ظل التحديات الكبيرة والمستقبلية تعتبر من ابرز العوامل المهمة في تحديث سياسات التصنيع مما لها دور فاعل في دفع كفاءة الانتاجية و باقل تكلفة وخلق المنافسة بين المؤسسات وهي احدى التعميمات التي فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية في عالمنا المعاصر.

2. دراسة (حلو 2013) بعنوان " دور نظام المعلومات التسويقي في التخطيط الاستراتيجي للتسويق بحث تطبيقي في مصرف الرافدين "

جاء هذا البحث لاختبار وتشخيص مستوى اهمية نظام المعلومات واثرها في امكانية تطبيقها في البيئة المتماثلة في مصرف الرافدين وتحقيقا لهدف البحث فقد تم اختبار فرضيتين رئيسيتين عن طريق المنهجية العلمية، حيث شملت العينة 20 فرد من المديرين بمستويات متفاوتة وجمعت البيانات والمعلومات من خلال استبانة مكونة من 33 سؤالاً اذ تم معالجة البيانات احصائياً بالاعتماد على عدة وسائل احصائية منها الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الانحدار، وبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن نظام المعلومات التسويقية اسهم اسهاماً كبيراً في تحقيق اهداف المنشأة وكان الاسهام الاكبر كان ل (اجمالي نظام المعلومات التسويقي ونظام التحليل التسويقي ونظام البحوث التسويقي ونظام الاستخبارات التسويقي). وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام المطلوب لكل بعد من ابعاد التخطيط الاستراتيجي للتسويق في تحقيق اعلى مستويات الانتاجية .

3. دراسة الزعبي (2005) بعنوان :

"تقييم الفرص والتهديدات الاستراتيجية في البيئة التسويقية الاردنية "

تكمن أهمية الدراسة باختبار التهديدات الاستراتيجية في البيئة التسويقية الاردنية مما وضع البحث امام نتائج مهمة كان من اهمها ما يتعلق بتوجيه الشركات مستقبلاً نحو التركيز على الفرص التي تتاح امامها أكثر من التهديدات المحتملة ، حيث هدفت الدراسة الى تحديد ما هو متاح من الفرص الاستراتيجية في البيئة التسويقية الاردنية ، وما يكمن فيها من تهديدات تواجه تلك الشركات فضلاً عن محاولة وضع اطار عمل يرشد و يساعد تلك الادارات في تحليل الفرص والتهديدات الاستراتيجية بما يتناسب مع البيئة الاردنية ، وقد توصلت الدراسة الى ضرورة الاهتمام الشامل في مختلف متغيرات البيئة الخارجية وعدم القصور او الضعف في متابعة احداها ، حيث

ان لكل منها تأثيرات معينة فضلا عن دعوة الشركات للاحتفاظ بنظام معلومات محدث نظرا لاهتمامها لاعطاء اشارات ذات دلالة على مكامن الفرص والتهديدات

4. الدراسة David ,court ,etl (2007) والتي كانت بعنوان

Confronting profferation :A conversation with four senior . marketers , mckinsey quarte

تقدم هذه الدراسة مناقشة التحديات وكيفية التكيف مع البيئة التسويقية المتغيرة ,وذالك بعد انشاء وسائل الاعلام الجديدة وتجزئة الاسواق مع الكفاءة العالية فيها , حيث تم الالتقاء مع كبار المختصين في مجال التسويق من وول مارت ستورز ,لوكيان , كارستغ , وياهو وعند الدراسة تم التوصل الى ان الوصول الى العملاء بالطرق التقليدية بدأت بالتآكل والانقراض , بينما حاليا يجري انشاء فرص تسويقية جديدة تعزز المرونة التنظيمية والقدرة والتناسق, وحاولت هذه الدراسة معرفة كيف يمكن أن تتكيف الشركات الصغيرة عند حدوث كارثة ,وقد توصلت الدراسة الى ضرورة التكيف مع الظروف المستجدة حيث ان الكوارث تؤثر بشكل كبير على المنتج والتوزيع , بينما كان التأثير هامشيا وصغير على السعر والترويج .

وقد اوصت الدراسة ان الموارد والبيئة التي عادة ما تكون داخليا فانه يجب النظر الى نطاق السيطرة الخارجي اكثر بفرصة من التهديد باسم التسويق يمكن ان تتخذ خطوات مدروسة لبناء وتعزيز العلاقات معهم .

الاطار النظري :

مقدمة

يعتبر الطموح وتحقيق الاهداف الرامية الى الوصول الى قيادة السوق من اهم ما يميز المنظمات الناجحة والمتميزة بإدائها وبرامجها واستراتيجياتها في السوق مما يحقق لها الميزة التنافسية , ولهذا كان لزاما على المنظمات الناجحة اغتنام الفرصة التسويقية المتاحة الحالية والمرتبقة والمبنية على قواعد علمية ومدروسة , حتى تحافظ على المكانة العالية التي تطمح الوصول اليها.

تحقق الفرص التسويقية النجاح للمنظمات في حال استطاعت المنظمة الاستغلال الامثل لهذه الفرصة التسويقية بالوقت والزمان المناسبين , ولكن كما يذكر (العلاق والعبدي 2012) بضرورة تحقق شرطين أولهما أن تكون هذه الفرصة متوافقة مع أهداف المنظمة ومهامها والثاني هو توفر الامكانيات لاستغلال هذه الفرصة .

الفرص التسويقية :

في البداية لابد من تقديم تعريف للفرص التسويقية حيث تم تعريفها بانها "عبارة عن مجال جذب معين يمكن المنظمة من خلال احتياجاتها ببعض الجهود التسويقية التي تحقق مزايا تنافسية . " (السيد , 2012)

نمو المنظمات باغتنام الفرص التسويقية :

نمو المنظمات يمكن اعتبارها تفسيراً نوعياً من ناحية إيجابية ويتم على أساس مستوى الهياكل والأنشطة . وبمعنى آخر فإن المنظمات ذوات النمو تظهر لنا أهمية النمو في حياة المنظمات لانها شرط اساسي لبقاء المنظمة في السوق كي يتكون وسيلة للحفاظ على القدرة التنافسية لها (حيرش , 2011) .

ومن ناحية أخرى يؤكد الباحثين (طالب , غالي 2012) ان على كل منظمة السعي الى تحقيق التفوق التنافسي ، كما ان المنظمة يجب ان تجتهد في امتلاك القدرات التنافسية لمواجهة التحديات التنافسية في ظل ظروف المنافسة العالمية .

تعتبر عملية الرصد والمراجع الخارجية عملية مهمة في توليد المعلومات وما يطرأ عليها من تحليلات ضرورية للمنظمة . لكي تبدأ بتحديد الجوانب الرئيسية التي يجب تشخيصها من اجل تطوير استراتيجية تسويقية ناجحة ، فهي تعمل على تحليل البنية الداخلية والخارجية والموازنة بين نقاط القوة والضعف من جهة والفرص والتحديات من جهة اخرى(العبادي , واخرون 2012)

ومن جهة يؤكد (nave , 2012) ان المنظمات تبحث دوما عن ظروف ابداعية والاهتمام باستخدام التقنيات الحديثة لمواجهة نحو تحدي عمليات الاعمال.

ومن هنا يمكن لنا بيان أن الإدارة التي تبحث عن التطوير والتقدم و التغيير في هيكلها يجب أن تكون ذات ابعاد وخلفية واختيار رؤيه واسع النطاق لتنمو عبر الزمن فتستشرف افاق المستقبل المنشود ، ويمكن تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وربما طويلة من خلال صيغة الواقع لتحقيق امال المستقبل ومن هنا فان تحقيق دعم المراكز التنافسيه لزيادة قدرة المنظمه على مواجهة الظروف التنافسية وتخصيص الموارد والامكانيات المتاحة بالطريقة الأكثر فاعلية وبما يتناسب مع احتياجات المنظمة ، وهذا التفكير المستقبلي يوفر فرص المشاركة بجميع المستويات الادارية في التخطيط وتنفيذ اهداف المنظمة وبالتالي رفع قدرات الفرد العامل بالمنظمة (موسى ، الحفاجي 2014) .

وعموما ، فان تحديد الفرص التسويقية يؤكد الحقائق الاساسية التالية (معلا 2014):

1-ان نجاح او فشل المؤسسة يعتمد بشكل كبير على الكيفية التي تدرك بها الادارة الفرص التسويقية المتاحة في السوق .

2- ان المؤسسة لا تعمل في فراغ وتعتبر السوق نقطة البداية لاي جهد تقوم به وتتأثر هذه السوق بعدد كبير من العوامل البيئية المختلفة

3-توجد درجة عالية من التأثير المتبادل من المؤسسة والبيئة التي توجد فيها .

4-ان العوامل البيئية قد تساهم احيانا في تحقيق النجاح الكبير للمؤسسة ، كما انها في الوقت نفسه يمكن ان تكون سببا فيما ينتاب المؤسسة من حالات الفشل .

ولا شك ان افضل العوامل التي يمكن الاعتماد عليها لمواجهة القوة المجتدة من طرف المنافسين هي العوامل الاساسية للنجاح .فالمؤسسة تبحث من بين عواملها لتحقيق النجاح بالشكل الذي يمكنها من التصدي للمنافسين ، او تفاديهم حيث لا يصيبها منهم ضرر بل ، وان امكن ذلك انها تحول التهديد الى فرص .

تصنيف قدرات المنظمات:

من الامور المهمة في استغلال الفرص التسويقية هو النظر في امكانيات وقدرات المنظمات بما يتناسب معها وهنا يمكن أن تقسم قدرات المنظمات الى نوعين (حيرش 2011) ص ص 52-54 :

القدرات الدنيا : وهي الحد الادني من القدرات التي يجب ان تمتلكها المؤسسة اذا ارادت ان تدخل مجال نشاط معين، وتسمى ايضا هذه القدرات قدرات العتبة.

والنوع الثاني هي القدرات الاستراتيجية: وهي تلك القدرات التي تمكن المؤسسة من تكوين الميزة التنافسية. يقصد بتشخيص القدرات الاستراتيجية إذن تشخيص ما يتوفر لدى المؤسسة من قدرات تستطيع الاعتماد عليها لبناء ميزة تنافسية وخوض معركة المنافسة ولا يهتم بقدرات العتبة لانها ماخوذه ضمناً بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد لا بد ان ننثبه الى اهمية الموارد الفردية التي تمكن المؤسسة من تكوين ميزة تنافسية غير قابلة للتقليد من طرف المنافسين ولا للتحويل لان المؤسسة هي الوحيدة التي تمتلكها

فوائد المعلومات في استغلال الفرص التسويقية :

يمكن اجمال فوائد المعلومات بالنقاط التالية (السكراتة، 2010)

1. تقوية الوضع التنافسي للموسسة او الشركة .
2. تحسين الكفاءة
3. رفع مستوى الانتاجية
4. تمكين المدراء من تخصيص وقت اكبر للمهام الاستراتيجية
5. توفير امكانية دراسة ومعالجة المشكلات الكبيرة والعقدة
6. المساعدة في تنفيذ القرارات
7. انجاز المهام الادارية المختلفة
8. مساعدة الادارة في التعرف ع الفرص والاستجابة لها بسرعه اكبر
9. تقديم خدمات جديدة افضل
10. زيادة العائدات
11. تخفيض التكاليف
12. فتح فرص جديدة او اسواق جديدة
13. تحقق نتائج مذهلة لوقت وقت وجهد وتكلفة ممكنة
14. اشتراك جميع الادارات في المؤسسات بشكل مباشر في هذا النظام وتطويره

قصة سيدنا موسى عليه السلام في سورة المائدة : الايات من (20 الى 26)

تتكلم الايات عن سيدنا موسى القائد الحريص على استغلال الفرص المتاحة لديه (ان صح التعبير) ، بطريقة الاقناع حيث بدأ بذكر نقاط القوة التي يمتلكها قومه والتي يمكن الاستفادة منها فقال لهم أن النجاح هو لنا جميعاً من خلال قوله (يا قوم) أي نحن بمشروعنا الذي نريده هو هدفنا فأنا منكم وانتم مني ، و اضاف (أذكروا نعمة الله عليكم) ومن هذه النعم أولاً جعل فيكم انبياء وثانيا جعلكم ملوكا وثالثا اتاكم مالم يوت احدا من العالمين . فهذه النقاط هي نقاط قوة يجب استغلالها لتحقيق التوسع وتحقيق الميزة التنافسية ، ولا زال يناديهم يا قوم ولكن بطريقة عملية واضحة وتحمل معها عوامل استغلال الفرص التسويقية (الثقة بالمشروع والايمان به ، المعلومات المتوفرة لديه لإستشراف المستقبل ، والمبادرة لاغتنام الفرص ، والتطور والتفوق)وقدمتم اكتشافها من قولة (ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) ، فهي لمن يستحقها ويستغل اغتنامها ، وعقب يانة لم ان لم تستغل فالنتيجة الحتمية هي (فتنقلبوا خاسرين) .

المعلومات التي لدى هذا النبي الكريم هي دقيقة ولكن أي خطوة أو مشروع جديد ينتاب بعض المخاطر وقد تجلى هذا عند قومة (ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون) ، ولكن بنظرة تسويقية متمعنة هل يعقل أن يخرج المنافس من السوق لكي ندخل السوق ؟ فاعتنام الفرص يحتوي على مخاطر ولكن عندما تكون (المعلومات والثقة والمبادرة والتطور والتفوق) متحققة فالنجاح حليف المنظمات ، وهنا لا بد من ذكر أن الإدارة لا تعمل وحدها وانما بالعاملين فيها ، فالمدير الذي لديه العزيمة على اغتنام الفرص المتاحة لا بد وان تخلق قاعدة للنجاح ، ولكن قومة والذين اسميناهم العاملين ان صح التعبير من النوع التقليدي والصعب والذي لا يجب التغيير لضعف ايمانه وتبلد الحس عندهم اصرروا اصرارا كبيرا على عدم الدخول ، ولكن من بين هذا الجمع برز صوت مهم واعطانا قاعدة مهمة (ادخلوا عليهم الباب) والتي جاءت نتيجة المبادرة والثقة والتطور من خلال المعلومات المتوفرة لديهم واقتناعهم بصحة هذا النبي الكريم ، فمن أراد التطور لا بد من ان يدخل الباب فأنت لا تعرف ما خلف الباب الا ان فتحتة ودخلت فترى عالما جديدا وفيه من الخيرات ما فية والنتيجة الحتمية هي (فانكم غالبون) وهذا بعد التوكل على الله والثقة به (وعلى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين).

النتائج والتوصيات :

-المبادرة هي من أساسيات استغلال الفرص واقتناصها ، حيث ان الله تعالى قد ذكرها في غير موضع من القران وحثنا عليها (وسارعوا)سورة ال عمران اية 133) ومرة بقوله تعالى وسابقوا (سورة الحديد اية 21) ومرة بقوله تعالى فاستبقوا (سورة البقرة 148)

- المعلومات التي تمتلكها عن إمكانيات المنظمة من العوامل المهمة في استغلال الفرص التسويقية
 - الثقة بالاهداف والادارة عامل مهم من عوامل استغلال الفرص التسويقية .
 - عملية التطور ومواكبة الجديد عامل بارز من عوامل استغلال الفرص .
 - الاستمرار بالتقدم يحتاج الى التفوق على المنافسين من خلال الاعتماد على العوامل التكنولوجية والتي تزيد من الاتاجية وتقليل التكاليف .
 - نظم المعلومات المتطور من العوامل الدافعة لإستغلال الفرص التسويقية .
 - فهم البيئة التيسويقية المتغيرة والتكيف معها جزء لا يمكن اغفاله في استغلال الفرص التسويقية
 - استغلال الفرص التسويقية يحتاج الى اتباع طرق ابداعية وغير تقليدية لتحقيق الميزة التنافسية
- التوصيات:

- ضرورة توحيد التوجهات والتطلعات بين المدراء والعاملين نحو تحقيق الاهداف .
- يجب ذكر نقاط القوة التي تمتلكها المنظمة للعاملين باعتبارها حافزا لإستغلال الفرص التسويقية .
- يجب اتباع التطور في استغلال الفرص التسويقية والتي لا يمكن التكهن بها من قبل المنافسين .
- يجب اتباع مبدأ المبادرة في اغتنام الفرص .
- يجب اتباع نظام علمي حديث للمعلومات يواكب التطورات حتى يتم استغلال الفرص التسويقية الاستغلال الامثل .

المراجع

- القران الكريم
- العبدلي، قحطان و العلاق، بشير، (2012)، ادارة التسويق ، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن
- بوشنقىر ، ايمان ، قطاق ، لىلى ، (2012) دور واهمية الابتكار التكنولوجى فى خلق البيئة التنافسية : نحو تخصيص التنمية المستدامة، مجلة دراسات وابحاث ،جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد7، ص ص 29-48.
- الحلو، سناء حسن، (2013)، دور نظم المعلومات التسويقية فى التخطيط الاستراتيجى للتسويق بحث تطبيقى فى مصارف الرافدين ، مجله كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الرابع والثلاثون .
- الزعبي، حسن علي، (2005) ، تقييم الفرص والتحديات الاستراتيجية فى البيئة التسويقية الاردنية ، دراسات للعلوم الادارية ، مجلد 32 العدد صـ 77-101
- السيد ، محمد امين (2012) ، اسس التسويق ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، ص 47
- حيرش ، عيسى ، (2011) ، الادارة الاستراتيجية مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1 ، ص 20-9
- العبادي ، هاشم واخرون (2012) ، الادارة الاستراتيجية المستدامة مدخل لادارة المنظمات فى الالفية الثانية ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الاردن ط 1 ، ص 293
- موسى ، عز الدين ، الحفاجي ، نعمه ، (2014) ، الميزة التنافسية وفق منظور استراتيجية التغيير التنظيمى ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، ط 1 ص 24
- طالب ، علاء ، غالى ، حسين . 2012 استراتيجية العمليات الاسبعتات التنافسية ، دار اليازورى ط الاول ص 118
- المعلا، ناجي، (2014)، ادارة التسويق ، مدخل الاستراتيجية المتكاملة ط 2 ، ص 47
- حيرش ، عيسى ، (2011) مرجع سبق ذكره ص ص 52-54
- السكارنة ، بلال خلف ، (2010) ، التخطيط الاستراتيجى ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ص 389.
- David ,court ,etl,(2007) ,Confronting prohferation :A conversation with four senior . marketers , mckinsey quarte ,issue3 ,pp18-27
- Nave ,(2012) , how to compare six, sigma ,leah , out the ory of constraints ,qualitu prorrees 35 , (3) pp73-78

أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا

د. محمد عيسى الزعبي

رئيس قسم نظم المعلومات الادارية / جامعة اربد الاهلية

Mzoubi@inu.edu.jo , abu4212@yahoo.com

ملخص البحث

تعتبر نظم المعلومات الادارية (Management Information System) في العصر الحاضر من أهم الانجازات التي تحققت في مجال العمل الإداري , وذلك بالاعتماد على توفير المعلومات الموثوقة والمتكاملة في الوقت المناسب لعموم المستخدمين من نظم المعلومات الادارية بشكل عام, هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أثر نظم المعلومات الادارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم وتطوير استبانة تتكون من (20) فقرة لعرض جميع البيانات وقياس متغيرات الدراسة. ولقد تم توزيع الاستبانة على أفراد العينة البالغ عددها (45) استرجع منها (40) استبانة وتم الاعتماد على الحزمة الإحصائية (SPSS) للقيام بالتحليل الإحصائي لهذه الدراسة وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية التالية : مقياس الإحصاء الوصفي، تحليل الانحدار المتحدد، معامل الارتباط سيرمان وتحليل التباين، توصلت الدراسة الى عدة نتائج أهمها عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية لمتطلبات ادارة نظم المعلومات الادارية (تقييم الاداء الوظيفي للنظام وتطوير الاداء الوظيفي للنظام والمستلزمات البشرية) على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا، عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين تصورات المبحوثين حول أثر نظم المعلومات الادارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا تعزى للمتغيرات الديموغرافية (المستوى العلمي ،سنوات الخبرة ،مكان العمل ،المستوى الوظيفي).

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها مايلي :-

- 1- ضرورة استمرارية مواكبة التطورات التكنولوجية في مجال نظم المعلومات الادارية والحرص على استخدام الأجهزة الحديثة والبرمجيات المتطورة .
- 2- الاهتمام بعقد دورات للمستخدمين تتعلق بتكنولوجيا المعلومات لزيادة ادراك المستخدم من ل قدرات عمل النظام وعدم التركيز على كيفية استخدامها فقط
- 3- ضرورة إشراك العاملين والمستخدمين في عملية تصميم نظم المعلومات الادارية وتطويرها لما لذلك من أهمية في تحقيق الرضا النفسي وتقليل اسباب المقاومة ورفع الروح المعنوية وإشعار العاملين بأهميتهم في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا .
- 4- العمل على إتاحة المعلومات للمستخدمين من خلال النظام بما يتوافق مع احتياجاتهم الوظيفية وبشكل يكفل استخدامها في مجال العمل فقط .

أولاً: مقدمة الدراسة

نتيجة للتطورات التكنولوجية أصبحت أنظمة المعلومات تحتل مكانة واسعة ذات أهمية في كل المجالات وخاصة في المجالات الإدارية بحيث تطورت أنظمة المعلومات بخطى سريعة وتحدت تطبيقاتها في جميع المستويات الإدارية، هذه الأنظمة كما ذكرت تعد من أنجح الوسائل التي تواجهها المنظمات تحديات العصر إذ أنها تمثل تلك الأنشطة المتكاملة التي تهدف إلى الحصول على المعلومات والمعرفة بوسائل تكنولوجية ليستعين بها المديرون في اتخاذ القرارات في المواقع المختلفة (قندلجي 2005).

فقد استخدمت هذه الأنظمة في المستويات التشغيلية والتكيفية والاستراتيجية، ورافق هذه التطورات توسع في مجال استخدام أنظمة المعلومات التي جعلت التطبيقات الحاسوبية أحد مكوناتها الرئيسية بغية الاستفادة من قدرتها المعالجة الكبيرة بما يوازي تزايد حجم المنظمات، حيث تمكن أهمية نظم المعلومات في المنافع التي تحققها مثل المدونه والسرعة في الانجاز وتقليل التكاليف وإمكانية تقديم معلومات مفيدة وفي الوقت المناسب، إضافة إلى استخدامها على مستوى العمليات والأنشطة الإدارية في المستويات المختلفة. ولا بد أن نذكر هنا أبعاد نظم المعلومات كما عرفها قندلجي وآخرون بقولهم أنها تشمل على أبعاد ثلاث هي البعد الإداري، والمنظمه، والبعد التكنولوجي وإن الحواسيب والبرمجيات تمثل العناصر التكنولوجية فقط لنظام المعلومات (قندلجي وآخرون، 2005).

كما أن المنظمات العامة والخاصة شهدت نقلة كبيرة في أنظمة المعلومات في أنظمة المعلومات، تمثلت باستخدام الحاسب وقواعد البيانات وشبكات الإتصال بالإضافة إلى الوسائل التكنولوجية الأخرى التي ساهمت في وجود نظام معلومات تعتمد بشكل أساسي على استخدام الحاسب. (قندلجي وآخرون 2005)

ثانياً: مشكلة الدراسة

يسعى هذا البحث إلى التعرف على مدى ملائمة تقييم الأداء الوظيفي للنظام والمستلزمات الإدارية العليا والمستلزمات البشرية لإحتياجات العمل في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا وايضا التعرف على مدى فاعلية نظام المعلومات الإداري فيها في تلبية احتياجات مستخدميه من المعلومات الملائمة لأداء الأعمال، من خلال معرفة هذا الأثر تستطيع مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا الوقوف على مواضع الخلل في نظام المعلومات الإداري فيها وبا لتالي محاولة علاجه ومن ثم يتمكن من تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين فيها ويمكن صياغة المشكله في السؤال التالي :-

"ما أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا "

ثالثاً : أسئلة الدراسة

- السؤال الأول : ما تصورات الباحثين لمستوى تقييم الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ؟
- السؤال الثاني : ما تصورات الباحثين لمستوى تطوير الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ؟
- السؤال الثالث : ما تصورات الباحثين لمستوى المستلزمات الإدارية العليا في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ؟

السؤال الرابع:-ماتصورات المبحوثين لمستوى المستلزمات البشرية في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ؟
رابعاً : فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:- يوجد أثر ودلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($A \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا والمستلزمات البشرية) على تقييم الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

الفرضية الثانية:- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($A \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا والمستلزمات البشرية) على تطوير الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

الفرضية الثالثة:- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تصورات المبحوثين حول أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا، تعزي للمتغيرات الشخصية والوظيفية (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، مكان العمل، المستوى الوظيفي).

خامساً : أهمية الدراسة

1- ن المتوقع ان تسهم الدراسه في تقييم نظم المعلومات الاداريه في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا ،وماتعنيه من مشكلات وصعوبات والوقوف على مدى ملائمة هذه النظم لاحتياجات العاملين ورفع مستوى الكفاءه والأداء لديهم.

2- تعتبر دراسة نظم المعلومات الاداريه في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا لها أهمية خاصة كون المديرية تعتمد بشكل أساسي في عملها على نظم معلومات اداريه حديثه.

3- من المتوقع ان تسهم الدراسه في تحسين جودة الخدمات المقدمه للمراجعين مما سيعود بالنفع على مديرية التربية وللمجتمع في أن واحد.

4- قد تفيد هذه الدراسه في استنباط بعض الدروس المفيده للباحثين ،حيث يمكن الاعتماد عليها في تطوير البحث في مجال نظم المعلومات الاداريه والتعرف جوانبها المختلفة.

5- تعتبر هذه الدراسة في حدود علم الباحث الأولى من نوعها التي تتناول أثر نظم المعلومات الاداريه على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في بيء الأعمال في وزارة التربية والتعليم .

سادساً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى مايلي :

- 1- التعرف على تصورات العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا نحو نظم المعلومات الاداريه .
- 2- التعرف على أثر نظم المعلومات الاداريه على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

- 3- التعرف على أثر المتغيرات الديموغرافية على كل من تصورات العاملين بتقسيم الاداء الوظيفي للنظام وتطوير الاداء الوظيفي للنظام والمستلزمات الاداريه العليا والمستلزمات البشرية في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا .
- 4- التعرف على مستوى تطوير ورفع كفاءة اداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا .
- 5- تقديم توصيات واقتراحات تساعد في تحسين اداء العاملين من خلال تعزيز دور نظم المعلومات الادارية في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا؟

الإطار النظري للدراسة

أولاً: تمهيد

شهد العالم في عصرنا الحالي ثورة تكنولوجية كبيرة ،صاحبها انفجار كبير للمعلومات ، هذه الثورة التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين في إيجاد القدرات التقنية لمعالجة وتخزين هذا الكم الضخم من المعلومات ،والاستفادة القصوى منها ،هذه المعلومات بما تحوي عليه من ثروة هائلة من البيانات المية والوصفية للظواهر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها تمثل ثروة قومية للدول لاتقل عن الثروات الطبيعية والبشرية الأخرى ،هذا مما دفع الدول إلى الاهتمام بالتطور التكنولوجي والتقني الذي نراه في عصرنا الحالي .

ولقد أدى هذا التطور التكنولوجي إلى إيجاد مايعرف بمجتمع المعلومات ،هذا المجتمع الذي تشغل عمليات معالجة وتخزين المعلومات حيزا كبيرا من النشاط الإنساني فيه .(البشاشه, 2005) وتعتبر المعلومات موردا رئيسيا من موارد المنظمة ،ومصدرا مهما من مصادر نجاحها ،كما تعتبرعاملا مهما من عوامل زيادة كفاءة وفاعلية الأنشطة الإدارية المختلفة ،الأمر الذي جعل من وجود أنظمة المعلومات الإدارية في المنظمات المختلفة ذا أهمية خاصة ،حيث يساعد المنظمات على القيام بأداء وظائفها بنجاح وكفاءة عالية (البشاشه 2005). كما تعد نظم المعلومات الإدارية في العصر الحاضر من أهم الانجازات التي تحققت في مجال العمل الاداري ،وذلك بالاعتماد على الحسبات الالكترونية ،وقواعد البيانات ،والتي تهدف إلى توفير المعلومات الموثوقة والمتكاملة وفي الوقت المناسب لعموم المستخدمين من نظم المعلومات الإدارية بشكل عام .

ولكي تستفيد المنظمة والعاملين فيها من التطورات السريعة لتكنولوجيا المعلومات وما يصاحبها من تطور لنظم المعلومات الإدارية المحوسبه ،يجب عليها أن تطور أنشطتها ووظائفها ،وان تعمل على رفع مستوى الأداء الوظيفي للعاملين فيها (البشاشه, 2005).

ثانياً : الدراسات السابقة

دراسة المعشر وآخرون (2006)

وهي بعنوان أثر العوامل التنظيمية والتقنية في تطبيقات نظم المعلومات الإدارية: دراسة تطبيقية في القطاع المصرفي الأردني.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم سبائة وتوزيعها على أفراد العينة البالغ عددهم (486) موظف استراجع منها 292 استبانة وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر ذي دلالة إحصائية لمتغير عوامل التقنية متغير التنظيمية في تطبيقات نظم

معلومات الإدارية و قد أوصت الدراسة بضرورة إشراك العاملين و المستخدمين في عملية تصميم أنظمة لمعلومات الإدارية وتطويرها.

دراسة الحسين (2006)

وهي بعنوان أثر العوامل البشري اتجاهات العاملين على تقبل العمل مع نظام الأتمتة الشاملة في المصرف التجاري السوري وقامت الدراسة للتعرف على آثار الإيجابية و السلبية للعوامل البشرية في اتجاهات العاملين على تقبل العمل مع نظام الأتمتة وهو نظام استخدام الحاسوب الآلي لتسريع المهام، كما تطرقت الدراسة إلى المهارات الفنية و التقنية المطلوبة لتطبيق نظام الأتمتة الشاملة ووضحت العلاقة بين فوائد تطبيق نظام الأتمتة و بين طريقة عمل الموظفين في المصرف.

واعتمد الباحث على أساليب المنهج الاستنباطي و الاستقرائي و الأسلوب الميداني في جمع البيانات كما طور الباحث استبانة لغرض البحث وقام توزيعها على عينة عشوائية من موظفي المصرف، كما استخدم الباحث برنامج لغرض تحليل لبيانات وتوصل الباحث إلى عدة نتائج أهمه لتتبع احتياجات موظفي المصرف إلى العديد من الأدوات والتدريبية لتطوير أدائها وأن من أهم المعوقات التي تعيق تطبيق نظام الأتمتة هو رؤية للموظفين للنظام بأنه يحد من سلطاتهم وصلاحياتهم في المصرف.

دراسة Supattra Boonmak (2007):

وهي بعنوان أثر نظم المعلومات الإدارية و نظم المعلومات على كفاءة العمل الإداري، وقد أعدت الدراسة لقياس أثر نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات على كفاءة إدارة الشركة، وعلى استراتيجية الأعمال فيها، وقد اعتمدت الدراسة على أسلوب الاستبانة لاستقصاء آراء 170 مدير تنفيذي من مؤسسات مختلفة في تايلاند، وقد استخدم الباحث في الاستبانة عدة أدوات منها الإحصاء الوصفي و الارتباط و الانحدار المتعدد لتقييم المعلومات المستقصاة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، أن نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات تزيد من فاعلية المنظمة، وكفاءة أدائها وتحسن العمل الاستراتيجي فيها، وأنه كلما كان الاعتماد على المعلومات أكثر كلما زادت الحاجة إلى تكنولوجيا المعلومات، وأنه كلما زاد الاعتماد على نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات كلما زادت كفاءة المنظمة، وزادت فاعليتها وكلما تحسنت ثقافة العاملين في المؤسسة نحو كفاءة الأداء وفعاليتها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تبين من استعراض الدراسات السابقة اختلاف البيئات التي أجريت فيها، واختلاف طبيعة نشاط المنظمات التي طبقت عليها، وتنوع المتغيرات التي تناولتها وتعدد أساليب الإحصائية المستخدمة للحصول على البيانات وتحليلها. وقد كشفت تلك الدراسات عن أهمية نظم المعلومات الإدارية ودورها الرئيس في تحقيق رسالة المنظمة وغايتها إذا ما استخدمت استخداماً سليماً، وتوفر لها الدعم المطلوب من إدارة المنظمة، وتوفرت لها البيئة المناسبة للتطبيق. وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في أهمية نظم المعلومات وأثرها الكبير على الأداء على أهمية البعد التكنولوجي لأنظمة المعلومات.

تمتاز هذه الدراسة عن جميع الدراسات السابقة عدا دراسة (السعودي 2005) في تركيزها و تحليلها للمتغيرين هما المتغير و المستقبل المتمثل في نظم المعلومات الإدارية بكافة أبعاده من جهة، وتركيزها أيضاً على المتغير التابع المتمثل في أداء رأينا في الدراسات السابقة السالف ذكرها.

كما وتشترك هذه الدراسة مع دراسة (الشناق 1994) في جميع متغيراتها التابعة والمستقلة، مع تميز هذه الدراسة بتطبيقاتها على مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا و النظام المعلومات الإداري كامل حيوي وأساسي في كافة أعمالها.

الإطار العملي للدراسة

أولاً : مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا البالغ عددهم (224) موظف وموظفة إدارة يعمل منهم (173) في مديرية التربية و(51) في مدارس لواء الرمثا.

ثانياً: عينة الدراسة

تكونت عينة الدراسة من (40) موظف وموظفة في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا، تم اختيارهم بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، والجدول (1) يوضح توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

جدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	31	77.5
	أنثى	9	22.5
العمر	أقل من 25 سنة	3	7.5
	25-34 سنة	10	25.0
	35-44 سنة	11	27.5
	45 سنة فأكثر	16	40.0
المستوى التعليمي	دبلوم	11	27.5
	بكالوريوس	21	52.5
	دراسات عليا	8	20.0
سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	5	12.5
	3-5 سنوات	9	22.5
	6-9 سنوات	9	22.5
	10 سنوات فأكثر	17	42.5
مكان العمل	مديرية التربية	30	75.0
	المدارس	10	25.0
المستوى الوظيفي	إدارة عليا (مدير/ مساعد)	2	5.0
	إدارة وسطى (رئيس قسم/ عضو قسم)	34	85.0
	إدارة تشغيلية (موظف/ مراقب)	4	10.0
	المجموع	40	100.0

يظهر من الجدول (1) أن:

- بالنسبة لمتغير الجنس, يظهر أن الموظفين الذكور هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (31) موظف بنسبة مئوية (77.5%), بينما الموظفات الإناث هن الأقل تكراراً والذي بلغ (9) موظفات بنسبة مئوية (22.5%).
- بالنسبة لمتغير العمر, يظهر أن الموظفين والموظفات الذين تبلغ أعمارهم (45 سنة فأكثر) هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (16) موظف وموظفة بنسبة مئوية (40.0%), بينما الموظفين والموظفات الذين تقل أعمارهم عن (25 سنة) هم الأقل تكراراً والذي بلغ (3) موظفين وموظفات بنسبة مئوية (7.5%).
- بالنسبة لمتغير المستوى التعليمي, يظهر أن الموظفين والموظفات الحاصلين على شهادة البكالوريوس هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (21) موظف وموظفة بنسبة مئوية (52.2%), بينما الموظفين والموظفات الحاصلين على شهادات عليا هم الأقل تكراراً والذي بلغ (8) موظفين وموظفات بنسبة مئوية (20.0%).
- بالنسبة لمتغير سنوات الخبرة, يظهر أن الموظفين والموظفات التي تصل خبرتهم إلى (10 سنوات فأكثر) هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (17) موظف وموظفة بنسبة مئوية (42.5%), بينما الموظفين والموظفات الذين تقل خبرتهم عن (3 سنوات) هم الأقل تكراراً والذي بلغ (5) موظفين وموظفات بنسبة مئوية (12.5%).
- بالنسبة لمتغير مكان العمل, يظهر أن الموظفين والموظفات العاملين في مديرية التربية هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (30) موظف وموظفة بنسبة مئوية (75.0%), بينما الموظفين والموظفات العاملين في المدارس هم الأقل تكراراً والذي بلغ (10) موظفين وموظفات بنسبة مئوية (25.0%).
- بالنسبة لمتغير المستوى الوظيفي, يظهر أن الموظفين والموظفات العاملين في الإدارة الوسطى (رئيس قسم / عضو قسم) هم الأكثر تكراراً والذي بلغ (34) موظف وموظفة بنسبة مئوية (85.0%), بينما الموظفين والموظفات العاملين في الإدارة العليا (مدير / مساعد) هم الأقل تكراراً والذي بلغ (2) موظف وموظفة بنسبة مئوية (5.0%).

سابعاً: الأساليب الإحصائية المستخدمة

- للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم استخدام برنامج الرزم الإحصائية (SPSS) من خلال:
- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص عينة الدراسة الشخصية والوظيفية.
- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لجميع مجالات الدراسة.
- تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression).

ثامناً: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

يتضمن هذا الجزء عرض نتائج الدراسة التي هدفت إلى التعرف على أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداة العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا، وسيتم عرض النتائج بالاعتماد على فرضيات الدراسة.

الإحصاء الوصفي

المقياس الأول: أداء العاملين

- المجال الأول: تقييم الأداء الوظيفي للنظام

الجدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال "تقييم الأداء الوظيفي للنظام" والمجال ككل (ن=40)

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	تساعد في التقيد بقواعد وإجراءات العمل	4.15	0.66	1	مرتفعة
2	تساهم في زيادة القدرة على اتخاذ القرارات	4.00	0.72	2	مرتفعة
3	تحسين المقدرة على التصرف في المواقف الحرجة	3.50	0.99	5	متوسطة
4	تساعد على القيام بانجاز حجم العمل المطلوب كاملا	3.63	0.93	4	متوسطة
5	تؤدي إلى سرعة انجاز العمل	3.85	0.98	3	مرتفعة
	المجال "تقييم الأداء الوظيفي للنظام" ككل	3.83	0.60	-	مرتفعة

يظهر من الجدول (2) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (3.50-4.15) , وكان أعلاها للفقرة رقم (1) والتي تنص على "تساعد في التقيد بقواعد وإجراءات العمل" بمتوسط حسابي (4.15) وبدرجة مرتفعة، تليها الفقرة رقم (2) والتي تنص على "تساهم في زيادة القدرة على اتخاذ القرارات" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.00) وبدرجة مرتفعة، بينما جاءت الفقرة رقم (5) والتي تنص على "تؤدي إلى سرعة انجاز العمل" بالمرتبة الثالثة وبمتوسط حسابي بلغ (3.85) وبدرجة مرتفعة، وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (3) والتي تنص على "تحسين المقدرة على التصرف في المواقف الحرجة" بمتوسط حسابي (3.50) وبدرجة متوسطة، وبلغ المتوسط الحسابي للمجال "تقييم الأداء الوظيفي للنظام" ككل (3.83) وبدرجة مرتفعة.

- المجال الثاني: تطوير الأداء الوظيفي للنظام

الجدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال "تطوير الأداء الوظيفي للنظام" والمجال ككل (ن=40)

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	تؤدي نظم المعلومات الإدارية إلى تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين الوظيفية	4.03	0.86	1	مرتفعة
2	تؤدي إلى زيادة سرعة الملاحظة والفهم	3.65	0.95	4	متوسطة
3	تساهم في تطوير الأداء وتنمية المهارات	3.75	0.87	3	مرتفعة
4	تؤدي إلى زيادة القدرة على حل المشاكل في العمل	3.35	0.89	5	متوسطة
5	توفر حصيلة معلوماتية كافية عن العمل	3.80	0.91	2	مرتفعة
	المجال "تطوير الأداء الوظيفي للنظام" ككل	3.72	0.64	-	مرتفعة

يظهر من الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (3.35-4.03) , وكان أعلاها للفقرة رقم (1) والتي تنص على "تؤدي نظم المعلومات الإدارية إلى تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين الوظيفية" بمتوسط حسابي (4.03) وبدرجة مرتفعة, تليها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "توفر حصيلة معلوماتية كافية عن العمل" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.80) وبدرجة مرتفعة, بينما جاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على "تساهم في تطوير الأداء وتنمية المهارات" بالمرتبة الثالثة وبمتوسط حسابي بلغ (3.75) وبدرجة مرتفعة, وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (4) والتي تنص على "تؤدي إلى زيادة القدرة على حل المشاكل في العمل" بمتوسط حسابي (3.35) وبدرجة متوسطة, وبلغ المتوسط الحسابي للمجال "تطوير الأداء الوظيفي للنظام" ككل (3.72) وبدرجة مرتفعة.

المقياس الثاني: نظم المعلومات الإدارية

- المجال الأول: المستلزمات الإدارية العليا

الجدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال "المستلزمات الإدارية العليا" والمجال ككل (ن=40)

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	تهتم الإدارة العليا بتطوير أنظمة المعلومات المستخدمة	4.13	4.85	1	مرتفعة
2	تقدم الإدارة العليا الدعم المالي اللازم لاستخدام نظام معلومات إداري	2.90	1.17	5	متوسطة
3	تتابع الإدارة العليا سير العمل القائم على استخدام نظام معلومات إداري	3.35	1.14	4	متوسطة
4	تشجع الإدارة العليا العاملين على استخدام نظام معلومات إداري	3.40	1.01	3	متوسطة
5	توفر الإدارة العليا البرامج التدريبية المتعلقة باستخدام نظام معلومات إداري	3.58	1.36	2	متوسطة
	المجال "المستلزمات الإدارية العليا" ككل	3.47	1.33	-	متوسطة

يظهر من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (2.90-4.13) , وكان أعلاها للفقرة رقم (1) والتي تنص على "تهتم الإدارة العليا بتطوير أنظمة المعلومات المستخدمة" بمتوسط حسابي (4.13) وبدرجة مرتفعة, تليها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "توفر الإدارة العليا البرامج التدريبية المتعلقة باستخدام نظام معلومات إداري" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.58) وبدرجة متوسطة, بينما جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "تشجع الإدارة العليا العاملين على استخدام نظام معلومات إداري" بالمرتبة الثالثة وبمتوسط حسابي بلغ (3.40) وبدرجة متوسطة, وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (2) والتي تنص على "تقدم الإدارة العليا الدعم المالي اللازم لاستخدام نظام معلومات إداري" بمتوسط حسابي (2.90) وبدرجة متوسطة, وبلغ المتوسط الحسابي للمجال "المستلزمات الإدارية العليا" ككل (3.47) وبدرجة متوسطة.

- المجال الثاني: المستلزمات البشرية

الجدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال "المستلزمات البشرية" والمجال ككل (ن=40)

الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	يتم الاتصال مع القسم المسئول عن نظام المعلومات بصورة مباشرة	3.40	1.30	1	متوسطة
2	يمتاز العاملون في أقسام المديرية بالمهارات الكافية لاستخدام أنظمة المعلومات	3.13	1.16	2	متوسطة
3	يشارك العاملون في أقسام المديرية في تصميم النظام وتطويره	2.55	1.22	5	متوسطة
4	يقدم نظام المعلومات في أقسام المديرية مستوى عالي من الخدمات في جميع الأوقات	3.00	1.04	3	متوسطة
5	يتقن العاملون في أقسام المديرية الاحتياجات المختلفة من نظام المعلومات الإداري	2.85	1.12	4	متوسطة
	المجال "المستلزمات البشرية" ككل	2.99	0.91	-	متوسطة

يظهر من الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (2.55-3.40) , وكان أعلاها للفقرة رقم (1) والتي تنص على "يتم الاتصال مع القسم المسئول عن نظام المعلومات بصورة مباشرة" بمتوسط حسابي (3.40) وبدرجة متوسطة, تليها الفقرة رقم (2) والتي تنص على "يمتاز العاملون في أقسام المديرية بالمهارات الكافية لاستخدام أنظمة المعلومات" بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (3.13) وبدرجة متوسطة, بينما جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "يقدم نظام المعلومات في أقسام المديرية مستوى عالي من الخدمات في جميع الأوقات" بالمرتبة الثالثة وبمتوسط حسابي بلغ (3.00) وبدرجة متوسطة, وبالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (3) والتي تنص على "يشارك العاملون في أقسام المديرية في تصميم النظام وتطويره" بمتوسط حسابي (2.55) وبدرجة متوسطة, وبلغ المتوسط الحسابي للمجال "المستلزمات البشرية" ككل (2.99) وبدرجة متوسطة.

فحص الفرضيات:

الفرضية الأولى: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا, المستلزمات البشرية) على تقييم الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

لفحص هذه الفرضية, تم حساب معامل الارتباط بين مجالي نظم المعلومات الإدارية (المستلزمات الإدارية العليا, المستلزمات البشرية) وتقييم الأداء الوظيفي للنظام, واستخدام تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression) للكشف عن أثر نظم المعلومات الإدارية على تقييم الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا, والجدول أدناه توضح ذلك:

جدول (6): معاملات الارتباط بين مجالي نظم المعلومات الإدارية وتقييم الأداء الوظيفي للنظام

المجال	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
المستلزمات الإدارية العليا	0.222	0.168
المستلزمات البشرية	0.137	0.400

يظهر من الجدول (6) أن:

- معامل الارتباط بين مجالي المستلزمات الإدارية العليا وتقييم الأداء الوظيفي للنظام بلغت (0.222) بدلالة إحصائية (0.168)، وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً.
- معامل الارتباط بين مجالي المستلزمات البشرية وتقييم الأداء الوظيفي للنظام بلغت (0.137) بدلالة إحصائية (0.400)، وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً.

جدول (7): تحليل الانحدار لأثر نظم المعلومات الإدارية على تقييم الأداء الوظيفي للنظام (ن=40)

المتغير المستقل	قيمة t	دلالة الإحصائية	t	Beta	R	R ²	قيمة f	دلالة الإحصائية	f
المستلزمات الإدارية العليا	1.166	0.251	0.198	0.231	0.054	1.046	0.361		
المستلزمات البشرية	0.406	0.687	0.069						

المتغير التابع: تقييم الأداء الوظيفي للنظام

يظهر من جدول (7) عدم وجود أثر دال إحصائياً لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تقييم الأداء الوظيفي للنظام، حيث بلغت قيمة (f) (1.046) وبدلالة إحصائية (0.361)، كما بلغت قيمة (R) (0.231) وقيمة (R²) (0.054)، وبذلك ترفض الفرضية وتقبل الفرضية البديلة لتصبح على النحو التالي:

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تقييم الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا. الفرضية الثانية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تطوير الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

لفحص هذه الفرضية، تم حساب معامل الارتباط بين مجالي نظم المعلومات الإدارية (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) وتطوير الأداء الوظيفي للنظام، واستخدام تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression) للكشف عن أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا، والجدول أدناه توضح ذلك.

جدول (8): معاملات الارتباط بين مجالي نظم المعلومات الإدارية وتطوير الأداء الوظيفي للنظام

المجال	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية
المستلزمات الإدارية العليا	0.291	0.098
المستلزمات البشرية	0.269	0.093

يظهر من الجدول (8) أن:

- معامل الارتباط بين مجالي المستلزمات الإدارية العليا وتطوير الأداء الوظيفي للنظام بلغت (0.291) بدلالة إحصائية (0.098)، وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً.

- معامل الارتباط بين مجالي المستلزمات البشرية وتطوير الأداء الوظيفي للنظام بلغت (0.269) بدلالة إحصائية (0.093)، وهي قيمة منخفضة وغير دالة إحصائياً.

جدول (9): تحليل الانحدار لأثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير الأداء الوظيفي للنظام (ن=40)

المتغير المستقل	قيمة t	دلالة الإحصائية t	Beta	R	R ²	قيمة f	دلالة الإحصائية f
المستلزمات الإدارية العليا	1.375	0.178	0.226	0.343	0.118	2.464	0.099
المستلزمات البشرية	1.169	0.250	0.192				

المتغير التابع: تطوير الأداء الوظيفي للنظام

يظهر من جدول (9) عدم وجود أثر دال إحصائياً لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تطوير الأداء الوظيفي للنظام، حيث بلغت قيمة (f) (2.464) وبدلالة إحصائية (0.099)، كما بلغت قيمة (R) (0.343) وقيمة (R²) (0.118)، وبذلك ترفض الفرضية وتقبل الفرضية البديلة لتصبح على النحو التالي:

- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تطوير الأداء الوظيفي للنظام في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- 1- عدم وجود أثر دال إحصائياً لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تقييم الأداء الوظيفي للنظام.
- 2- عدم وجود أثر دال إحصائياً لنظم المعلومات الإدارية بمجالها (المستلزمات الإدارية العليا، المستلزمات البشرية) على تطوير الأداء الوظيفي للنظام.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يلخص الباحث إلى تقديم مجموعة من التوصيات فيما يلي أهمها:-

- 1- توصي الدراسة بضرورة تعزيز اهتمام إدارة مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا لاستخدام نظم المعلومات الإدارية بجميع مكوناتها وعناصرها كونها متغير هام يساهم في التأثير على الأداء الوظيفي للعاملين والحرص على مواكبة التطورات التكنولوجية لما لها من أثر في سلامة التطبيق نظم المعلومات الإدارية واستخدامها.

2- توصي الدراسة بضرورة توعية العاملين بأهمية نظم المعلومات الإدارية وأثرها في تحسين الأداء الوظيفي للنظام وتطويره.

3- زيادة دعم الإدارة العليا للمستخدمين من خلال تشجيعهم على استخدام النظام وتفهم احتياجاتهم المختلفة واستطلاع آرائهم حول المشكلات التي تواجههم عند استخدام النظام حتى يتم التغلب عليها.

4- ضرورة إشراك العاملين والمستخدمين في عملية تصميم نظم المعلومات الإدارية وتطويرها كما في ذلك من أهمية في تحقيق الرضا النفسي وتقليل أسباب المقاومة ورفع الروح المعنوية وأشعار العاملين بأهميتهم في المديرية.

5- عقد دورات للمستخدمين والعاملين في المديرية لزيادة إدراكهم والتركيز على استخدام نظام معلومات إدارية كفو.

المراجع أولاً المراجع العربية:

1. إدريس ثابت عبد الرحمن (2007)، نظم المعلومات الإدارية في المنظمات المعاصرة، الدارة الجامعية، المنوفية.
2. أبو شيخة، نادر (2000)، إدارة الموارد البشرية، دار الصفاء للنشر والطباعة، الأردن، ط1.
3. الأعرجي، عاسم، علاونة علي (2005) واقع الآثار استخدام الأنظمة المعلومات المحوسبة دراسة ميدانية في مركز وزارة التربية والتعليم الأردنية، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول، المجلد 22.
4. البشباشة، سامر (2005). أثر جودة نظم المعلومات الإداري في رفع مستوى الأداء الوظيفي في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، عمان، العدد الأول، المجلد 10.
5. البكري، سونيا (2000) نظم المعلومات الإدارية " المفاهيم الأساسية " الدار الجامعية، الاسكندرية.
6. الحسنية، سليم (2002)، نظم المعلومات الإدارية " تما " دار الورق للنشر والطباع، عمان ط2.
7. الحسين، محمد (2006)، أثر العوامل البشرية في اتجاهات العاملين على تقبل العمل مع نظام الأتمتة الشاملة في المصرف التجاري السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا العدد 3، المجلد 28.
8. الريق، محمد (2004). العوامل المؤثرة في فاعلية الأداء الوظيفي للقيادات الأمنية " دراسة تطبيقية على الضباط الداخليين في قيادة أمن المنشآت والقوة الخاصة لأمن الطرق، دراسة ماجستير غير منشورة أكاديمية نايف العلوم الأمنية، السعودية.
9. السالم مؤيد السعيد، مكايي نازم محمود (2004)، أثر الخصائص الهيكلية في فاعلية نظم المعلومات دراسة ميدانية في الشركات الصناعية المساهمة في الأردنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الأول، المجلد السابع.
10. السعودي، موسى (2005). أثر نظم المعلومات الإدارية المحوسبة على أداء العاملين في مؤسسة الضمان، دراسات العلوم الإدارية، عمان العدد 1، المجلد 23.
11. السيد، لطفي أمين (2005). مراجعة وتدقيق نظم المعلومات الإدارية، الدار الجامعية، القاهرة.
12. الشمري، محمد (2007)، تقويم الأداء الوظيفي للعاملين في الأجهزة الأمنية " دراسة تطبيقية على إدارة الجوازات في مدينة الرياض " أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.
13. غراب كامل، حجازي فادية (1997) نظم المعلومات الإدارية " مدخل تحليل " جامعة الملك سعود، السعودية
14. قندلجي عامر، الحنابلي علاء الدين (2005) نظم المعلومات الإدارية، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان ط1.

15. العتيبي، فيحان (2004). دور المعلومات في فاعلية اتخاذ القرارات الإدارية " دراسة تطبيقية على العاملين في المديرية العامة للجوازات بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، السعودية
16. الفوران، راشد (2003). نظم المعلومات الحديثة و أثرها على أداء العاملين دراسة مسحية في مصلحة الجمارك بالمملكة العربية السعودية، دراسة ماجستير غير منشورة أكاديمية للعلوم الأمنية، الرياض. السعودية.
17. الكردي، منال العيد جلال (2003) مقدمة في نظم المعلومات الإدارية المفاهيم الأساسية و التطبيقات دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
18. المغربي، عبد الحميد (2002) نظم المعلومات الإدارية (الأسس و المبادئ) المكتبة العصرية، المنصورة.
19. النجار، فايز (2007) نظم المعلومات الإدارية، جامعة الإسراء الطبعة الثانية.
20. حمود خضير الخرشنة ياسين (2007) إدارة الموارد البشرية دار المسيرة للنشر و الطباعة الأردن ط1.
21. جامعة القدس المفتوحة (2007) أنظمة المعلومات الإدارية مطبعة جامعة القدس المفتوحة، الأردن.
22. رشيد، مازن فارس (2001) إدارة الموارد البشرية مكتبة العبيكان، السعودية، ط1.
23. سلطان ابراهيم (2000). نظم المعلومات للإدارية مدخل إداري النار الجامعية الاسكندرية.
24. شهاب، محمد (1984) المعلومات لأغراض الإدارة في المنشآت الصناعية الخدمية، القاهرة.
25. ماهر، أحمد (1999) إدارة الموارد البشرية، دار الجامعة للنشر والطباعة، مصر
26. ياسين، سعد (1998) نظم المعلومات الإدارية دار اليازوي العلمية، عمان ط1.
27. الشناق(1994) ، أثر نظم المعلومات الإدارية على الأداء المؤسسي في الشركات المساهمة الأردنية .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. Chang jerry ,king William (2005) "measuring the performance of information systems : A functionai scovecard" Jordan of managemet information systems ,Vo1.22,0.1
2. Supattva Boonmak (2007),"The influence of management information systems And information Technology on managemet performance And satisfaction ",7th giobal conference on Business 8 Economics .
3. Euripidis Loukis, Loakim sapounas (2005). "The impact of information systems investment And management on Business performance in Greece",University of the Aegean 2005

ثالثاً : المواقع الالكترونية

1- موقع وزارة التربية والتعليم (اقتصاد المعرفة ERFKE

استبانة الدراسة في شكلها النهائي

الزميل الفاضل / الزميلة الفاضلة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهدف الدراسة إلى استكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية من جامعة إربد الأهلية فإنتي أقوم بإجراء دراسة تطبيقية بعنوان :

"أثر نظم المعلومات الإدارية على تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين في مديرية التربية والتعليم في لواء الرمثا "

يرجى التكرم بتعبئة الاستبانة المرفقة ، بعد قراءة كل عبارة من عبارات الاستبانة قراءة متأنية ووضع إشارة (x) في الخانة التي تعبر عن مدى موافقتكم عليها حسب الواقع الذي تعملون به

علماً بأن إجاباتكم ستعامل بسرية تامة و أنها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط وتتوقف على دقتها النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة .

شاكرين تعاونكم الصادق

أولاً : المعلومات الشخصية :

يرجى وضع إشارة (x) أمام الاجابة المناسبة

الجنس : ذكر انثى

العمر : أقل من 25 سنة من 25 الى أقل من 35 سنة من 35 الى أقل من 45 سنة

45 سنة فأكثر

المستوى التعليمي : ثانوية عامة فاقل دبلوم بكالوريوس دراسات عليا

سنوات الخبرة : أقل من 3 سنة من 3 الى أقل من 6 سنة من 6 الى أقل من 10

مكان العمل :

المدارس

مديرية التربية

المستوى الوظيفي :

إدارة وسطى (رئيس قسم / عضو قسم)

إدارة عليا (مدير / مساعد)

إدارة تشغيلية (موظف / مراقب)

الأسئلة

الأسئلة					
غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	فيما يلي مجموعة من العبارات وأمام كل عبارة خمس درجات للاجابة يرجى وضع اشارة (x) في المكان المناسب
					م
					1
					تساعد في التقيد بقواعد وإجراءات العمل .
					2
					تساهم في زيادة القدرة على اتخاذ القرارات .
					3
					تحسن المقدرة على التصرف في المواقف الحرجة .
					4
					تساعد على القيام بإنجاز حجم العمل المطلوب كاملاً.
					5
					تؤدي إلى سرعة إنجاز العمل .
					م
					ثانياً : تطوير الأداء الوظيفي للنظام
					6
					تؤدي نظم المعلومات الإدارية إلى تطوير ورفع كفاءة أداء العاملين الوظيفية
					7
					تؤدي إلى زيادة سرعة الملاحظة والفهم .
					8
					تساهم في تطوير الأداء وتنمية المهارات .
					9
					تؤدي إلى زيادة القدرة على حل المشاكل في العمل .
					10
					توفر حصيلة معلوماتية كافية عن العمل .
					ثالثاً : المستلزمات الإدارية العليا
					11
					تهتم الإدارة العليا بتطوير انظمة المعلومات المستخدمة
					12
					تقدم الإدارة العليا الدعم المالي اللازم لاستخدام نظام معلومات اداري .
					13
					تتابع الإدارة العليا سير العمل القائم على استخدام نظام معلومات اداري

					تشجع الإدارة العليا العاملين على استخدام نظام معلومات اداري .	14
					توفر الإدارة العليا البرامج التدريبية المتعلقة بإستخدام نظام معلومات اداري	15
<u>رابعاً : المستلزمات البشرية</u>						
					يتم الاتصال مع القسم المسؤول عن نظام المعلومات بصورة مباشرة .	16
					يمتاز العاملون في أقسام المديرية بالمهارات الكافية لاستخدام انظمة المعلومات .	17
					يشارك العاملون في أقسام المديرية في تصميم النظام وتطويره .	18
					يقدم نظام المعلومات في أقسام المديرية مستوى عالي من الخدمات في جميع الاوقات .	19
					يتفهم العاملون في أقسام المديرية الاحتياجات المختلفة من نظام المعلومات الاداري .	20

عبد المنعم عبد العزيز الشيخ⁽¹⁾ سعد عبد الله سيد احمد الكرم² علي أبشر فضل المولى³

(1) أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد وتنمية المجتمع - جامعة السلام

(2) أستاذ مشارك بكلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - جامعة النيلين

(3) أستاذ مساعد بكلية الاقتصاد وتنمية المجتمع - جامعة السلام

المستخلص:

هذه الدراسة محاولة لإختبار أثر التمويل المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي في السودان. تفترض الدراسة أن هنالك علاقة إيجابية وقوية بين التمويل المصرفي الإسلامي والنمو الاقتصادي. ولإختبار هذه الفرضية تم استخدام بيانات سنوية للفترة 1996-2013م للسلاسل الزمنية لكل من الناتج المحلي الاجمالي (GDP) كقياس للنمو الاقتصادي، التمويل المصرفي الإسلامي (IBF)، كأحد محددات النمو الاقتصادي. تم بناء نموذج الانحدار الخطي المتعدد لتحليل بيانات الدراسة. أوضحت النتائج أن هنالك علاقة طردية وقوية بين النمو الاقتصادي والتمويل المصرفي الإسلامي في السودان.

Abstract:

This study is an attempt to assess the impact of Islamic bank financing (IBF) in the economic growth in Sudan. The contention here is that the Islamic bank financing has a positive relationship and strong effect on economic growth. To test this hypothesis the study used annual data for the period 1996 to 2013 for the series of Gross Domestic Product (GDP) as a measure of economic growth, the Islamic bank financing (IBF) as one of the determinants of economic growth. It Multiple linear regression model has been to analyze the study data. The results shown that Islamic bank financing has a positive relationship and strong effect of on economic growth.

كلمات مفتاحية: النمو الاقتصادي ، التمويل المصرفي، الإسلامي

أولاً : المقدمة

تمثل التنمية الاقتصادية، والتي يعدُّ النمو الاقتصادي من أهم مؤشراتهما، هدفاً جوهرياً تسعى كل الشعوب لتحقيقه. ولا شكّ ، أنّ التنمية تحتاج لمصادر تمويله فعالة، مما يعني ضرورة وجود مؤسسات ذات كفاءة تعمل على توفير التمويل اللازم والمستمر بجذب مدخرات المجتمع المعني وتوجيهها للمشاريع الاستثمارية التنموية عن طريق تقديم الحوافز المناسبة. وتهدف السياسة النقدية، إلى جانب السياسة المالية، لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المعني. لذا يلعب الجهاز المصرفي دوراً بارزاً في هذا الشأن. وقد أثبتت التجارب أن هنالك كثيراً من المشاكل الاقتصادية التي يسببها التمويل الربوي، وتقف الأزمة المالية العالمية الأخيرة شاهداً على ذلك،

وقد كان الائتمان سبباً رئيسياً في حدوث هذه الأزمات والتي بدأت في دول ذات نظم مصرفية غير إسلامية. مما يفسح المجال للنظام المصرفي الإسلامي ليلعب دوراً بارزاً في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية. لذا كان موضوع هذه الدراسة عن أثر التمويل المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي.

تتمثل مشكلة الدراسة في معرفة دور تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي. أي هل يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامية إلى توفير التمويل اللازم لإحداث النمو الاقتصادي المستمر وذلك مقارنة بالتمويل بسعر الفائدة الربوي؟ تهدف هذه الدراسة لإبراز دور تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال اختبار أثر تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي والاستقرار الاقتصادي واستقرار معدلات النمو الاقتصادي في الأجل الطويل. وتتمثل فرضية الدراسة في أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى توفير التمويل اللازم لإحداث النمو الاقتصادي المستمر بصورة أفضل من سعر الفائدة الربوي والذي يؤدي الاعتماد عليه للإضرار بمعدلات النمو الاقتصادي علاوة على إحداث تشوهات اقتصادية.

ولاختبار فرضية الدراسة سيتم بناء نموذج الانحدار الخطي لتحليل بيانات عن الاقتصاد السوداني للفترة من 1990-2010م، والتي تتمثل في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع وصيغ التمويل المصرفي الإسلامي كمتغيرات مستقلة..

تشتمل هذه الدراسة على أربعة أقسام. يشتمل القسم الأول على المقدمة والتي تمثل الإطار المنهجي، ويتناول القسم الثاني (أ) مفهوم المصارف ووظائفها وأهدافها، (ب) مفهوم المصارف الإسلامية (ج) أهم صيغ التمويل الإسلامية ويتناول القسم الثالث (أ) دور المصارف الإسلامية في استقطاب الموارد لتمويل المشاريع التنموية (ب) لمحة مختصرة عن تجربة السودان في التحول للنظام المصرفي الإسلامي. أما القسم الرابع فيمثل الإطار التطبيقي ويهتم بتحليل البيانات للفترة محل الدراسة لمعرفة أثر التمويل المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي. ويشتمل القسم الخامس على الخاتمة والتي تضم أهم النتائج والتوصيات.

ثانياً: المصارف الإسلامية:

(أ) مفهوم المصارف:

المصارف هي المؤسسات المالية التي تعمل على جذب المدخرات من الجهات ذات الفوائض وإقراضها للجهات ذات العجز. إذ أن الوظيفة الأساسية للمصارف هي جذب الودائع وتقديم القروض. ويمكن الحكم على أي مؤسسة تمويلية بمدى مقدرتها على جذب الودائع وتقديم القروض. والمصرف أو البنك هو المؤسسة التي تتعامل في الائتمان ويتمتع بالقبول العام وينحصر نشاطه في قبول الودائع من الأفراد والهيئات والشركات ويستخدمها في

منح القروض وتقديم الخدمات الائتمانية للمستثمرين (الفاقي، محمد 2010). وقد أصبحت المصارف التقليدية (التجارية) إحدى وسائل خلق النقود، حيث تقوم بإصدار النقود المصرفية وقبول الودائع ومنح القروض فيما يتجاوز ما لديها من ودائع. وقد قامت المصارف التقليدية عند بدايتها كنزعة فردية للتجار بالأموال والشراء من خلالها عن طريق سعر الفائدة، ثم اكتشف الاقتصاديون أنها يمكن أن توفى باحتياجات التمويل الإنتاجي. وتنصب أهم نشاطات البنوك التقليدية في الاقتراض بفائدة قليلة أو بدون فائدة (قبول الودائع الجارية) والإقراض بفائدة أكبر. ويتمثل دخل البنك التقليدي في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها من المستثمر (المقترض) والفائدة التي يدفعها للمودع. لذا تكون علاقة البنك التقليدي علاقة وسيط بين رأس المال والعمل.

(ب) المصارف الإسلامية:

تعدّ المصارف الإسلامية مؤسسات مالية واقتصادية وتنموية تختلف عن المصارف التقليدية. وتقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية المعاصرة، وهي أكثر من كونها وسيط مالي، وتعتبر شريك في تحمل المخاطر حيث تقوم على مبدأ الغنم بالغرم، والمشاركة في العائد على الاستثمار بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (الفاقي، محمد 2010). وتمثل المصارف الإسلامية إحدى المرتكزات الأساسية للنظام النقدي الإسلامي كما تمثل الهوية للنشاط النقدي الإسلامي، حيث أن العلاقة بين الدين والاقتصاد تمثل عمق المنظور الاقتصادي الإسلامي. وتسمى المصارف أو البنوك الإسلامية بالبنوك اللاربوية لأنها لا تتعامل بسعر الفائدة الربوي (مجيد، عمار 2009).

والمصرف الإسلامي مؤسسة يجب أن تعمل في المال بأساليب يراعى فيها الالتزام بالتوجيه الإسلامي. ويهدف البنك الإسلامي للعمل في المجال المالي والمصرفي استنادا على أحكام الشريعة الإسلامية وفتح المجال لرأس مال المسلمين للاستثمار بعيدا عن الربا، كما يهدف لتفعيل وتحريك الطاقات الكامنة ووضع الاستثمارات المنتجة كأولوية والاهتمام بصغار المنتجين وتحسين وضعهم عن طريق تيسير شروط التمويل لضمان مساهمتهم في العمليات الانتاجية كما ينبغي وتحويلهم إلى طبقة لها مساهمة فعالة في النمو الاقتصادي. والمصرف الإسلامي مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويجب أن يضع العاملون بها نصب أعينهم التنمية ورفع مستوى المعيشة والتكافل الاجتماعي كأهداف يجب تحقيقها في المجتمع المسلم. والمصرف الإسلامي يجمع بين وظائف المصارف التجارية والمتخصصة، لذا هو مصرف خاص (الفاقي، محمد 2010). ويعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الفوائض من الأموال واستثمارها وتنميتها بهدف تحقيق النمو الاقتصادي وعدالة التوزيع للدخل والثروة.

وتشير دراسات أن بداية المصارف الإسلامية كانت بإنشاء بنوك الإدخار عام 1963م بمصر. وكان بنك ناصر الإجتماعي هو أول بنك نصّ قانونه على عدم التعامل بالفائدة وذلك عام 1971م. كما أكدت فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على حرمة الفائدة المصرفية الربوية مما يشجع على إنشاء عدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في عدد من دول العالم الإسلامي. وقد أقام المسلمون الأوائل مؤسسات مالية تفي بالاحتياجات في تلك الفترة، وقد بدأ اليهود المؤسسات المالية ثم المسيحيون وبعدهم المسلمون، ثم ظهرت تيارات تنادي بإسلام تلك المؤسسات التمويلية. وقد قامت عدة بنوك إسلامية على سبيل المثال مثل بنك الإدخار بمصر سنة 1963م وبنك ناصر الاجتماعي 1971م والبنك الإسلامي للتنمية بالسعودية 1974م وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977م (النجار، وآخرون).

(ج) صيغ التمويل الإسلامية:

تتعدد وسائل وأساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لتشمل مجالات الإنتاج المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات. وتتعدد في المقابل صيغ التمويل مثل المشاركة والمضاربة والمزاعة والمساقاة وبيع السلم والإجارة وغيرها. وتهدف جميع هذه الصيغ إلى حفظ الموارد المتاحة والمزج بينها لإستغلالها بصورة مثلى لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية. وتتمثل أهم صيغ التمويل الإسلامية في المشاركة وهي اشتراك بين شخصين أو أكثر في رأس المال للاستثمار على أن يكون العائد مشترك بينهما سواء كان ربحاً أو خسارة. وتشمل المشاركات أنواع متعددة منها ما قصد منه الشركة ومنها ما يقصد منه أنواع أخرى مثل المضاربة والمساقاة والمزاعة. وتحقق المشاركة توزيعاً للعائد بطريقة أفضل من الطريقة التوزيعية في الاقتصاد الوضعي. حيث يوزع عائد الانتاج بناءً على المشاركة بين رأس المال والعمل والارض والمنظم. ويسود رأي في الاقتصاد الإسلامي ومن ممارسات المصارف الإسلامية بأن صيغ التمويل الإسلامية هي المشاركة والمضاربة والمزاجة. وتحتوي المشاركة على عدد من أشكال الممارسات الاقتصادية والاستثمارية في نطاق الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية. وقد تتمخض المضاربة إلى مشاركة ويعتبرها البعض نوعاً من الشراكة. وقد عرف الاحناف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح من جانب وعمل من الجانب الآخر. وعرفها البعض بأنها شركة في الربح إذا كان العمل ورأس المال من طرفين مختلفين. وتشمل المشاركة كل أنواع النشاط الاقتصادي، فالنشاط التجاري تناسبه شركة العنان والصناعي شركة الابدان والزراعي شركة المساقاة والمضاربة والخدمي تناسبه شركة الوجوه. وفي حالة الاستثمارات طويلة الأجل يتم استخدام شركة المضاربة والاستثمارات قصيرة الأجل تتناسب مع شركة المزاجة (البعلي، 1990). أما السلم هو عقد بيع يكون فيه الثمن عاجلاً ويؤجل فيه المبيع أو المثلث فهو بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل.

واستخدم الفقهاء مصطلحات لبيان أطراف ومفردات عقد السلم. فيسمى المشتري "رب السلم" أو "المسلم" ويسمى البائع "المسلم إليه". أما المبيع (السلعة) فيسمى "المسلم فيه"، والثمن رأس مال السلم. يجري السلم في كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن ضبط صفاتها، وتثبت ديناً في الذمة. أما السلع التي لا يجوز بيعها، أو لا يمكن أن تنضبط بالصفة، أو لا تثبت ديناً في الذمة، فلا يجوز السلم فيها. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع أو العددي المتقارب. يعتبر عقد السلم وسيلة تمويلية متميزة ويحقق مصالح اقتصادية عامة. ويلبي عقد السلم حاجة المنتج والصانع والتاجر. ويحقق رغبة المشتري لتحصيل بضاعة محددة الكمية والوصف بثمن أرخص بسبب تسليف ثمنها. كما بإمكان المشتري تحديد الوقت الذي يستلم فيه بضاعة السلم بما يلائم حاجاته الإنتاجية، فيقلل من مصروفات التخزين، وبهذا يمكن أن يكون عقد السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية لاستجابتها لحاجات التمويل المتنوعة والمختلفة لطالبي التمويل. (عبد القادر، التجاني 2006).

ثالثاً:

دور المصارف الإسلامية في استقطاب الموارد لتمويل مشاريع التنمية:

خلال العقود الماضية الأخيرة توسعت المصرفية الإسلامية وتطورت كثيراً، ويعتبر قطاع صناعة المالية الإسلامية من أسرع القطاعات المالية نمواً من حيث توفر المنتجات الإسلامية الجديدة والانتشار الجغرافي. وتتراوح نسبة النمو في صناعة المالية الإسلامية ما بين 15-20% سنوياً. وهناك أكثر من 275 من المؤسسات المالية الإسلامية في 75 دولة. وتشير دراسات لأن هذا النمو السريع في المؤسسات المالية الإسلامية يجعل من استطاعتها تحقيق نمواً عالياً خلال العقود القادمة القريبة. وتوقعت دراسات وصول عدد مؤسسات التمويل الإسلامية إلى أكثر من ستمائة مؤسسة في العام 2010م (الماحي، ضرار 2010).

وتعتمد المصارف التجارية التقليدية في إيراداتها بصفة أساسية على الفرق بين الفائدة التي تحصل عليها من الإقراض (الدائنة) والفائدة المدفوعة للمودعين (المدينة). أما المصارف الإسلامية والتي تقوم على مبدأ تحريم الفائدة الربوية، فتعتمد على الاستثمار بالمشاركة. والتمويل المصرفي الربوي لا يهتم بما إذا كانت القروض الممنوحة توظف في مشاريع إنتاجية حقيقية أو لا، أما المصارف الإسلامية فتقدم القروض لتمويل مشاريع الانتاج الحقيقي، حيث يقدم المستثمر جهده ويقدم المصرف الإسلامي المال والخبرات الاستثمارية، وذلك لأن المصرف الإسلامي لا يعتمد في إيراداته على الفائدة الناتجة من الفرق بين الفائدة المدفوعة للمودع والمأخوذة من المقترض كما في المصارف التقليدية. لذا فإن المصارف الإسلامية حريصة على نجاح المشاريع الممولة بواسطتها. لذا توظف مؤسسات التمويل الإسلامية إمكاناتها وخبراتها لإيجاد أفضل الفرص الاستثمارية وضمان نجاحها (الفتحي، محمد 2010). وتعمل مؤسسات التمويل الإسلامية على جذب المدخرات بتقديم معدلات أرباح والتي

تنتج من الاستثمارات الفعلية التي يقوم بها المستثمرون. لذا تساهم مؤسسات التمويل الإسلامية في رفع معدلات النمو الاقتصادي حيث تقوم بجذب المدخرات واستغلالها بأمثل الطرق.

تقدم مؤسسات التمويل التقليدية القروض مقابل سعر الفائدة، ويقارن المستثمر بين سعر الفائدة الذي سيدفعه مقابل القرض وبين العائد المتوقع من الإستثمار، فإذا كان العائد المتوقع أكبر من سعر الفائدة، سيقوم المستثمر بالإقتراض لتنفيذ استثماراته وإذا كان العكس سيحجم عن الاقتراض. عليه، كلما زاد سعر الفائدة قلّ الإستثمار والعكس يزيد الإستثمار اذا قل سعر الفائدة. وإذا كان المستثمر يمول استثماراته بموارده الذاتية، فإن الإستثمار يقوم على سعر الفائدة معتمداً على تكلفة الفرصة البديله ويقارن المستثمر بين الفائدة المضمونة عند وضع أمواله في المصرف، وبين معدل الربح المتوقع من الإستثمار المباشر، فإذا كان معدل الربح المتوقع أكبر من معدل الفائدة من المصرف، سيقوم المستثمر باستثمار أمواله ذاتياً، وإذا كان سعر الفائدة أكبر من العائد المتوقع من الإستثمار المباشر ومع ذلك قام المستثمر بتنفيذ الإستثمار يكون الفرق بين الفائدة من المصرف ومعدل العائد المتوقع هو تكلفة الفرصة البديلة.

وبما أن مؤسسات التمويل التقليدية تموّل المشروعات الاستثمارية مقابل فائدة مضمونة من المستثمرين، لذا فهي تفضل المشاريع المضمونة والأقل عرضة للمخاطر وبمعدلات أرباح متدنية، بينما يفضل المستثمرون في الغالب المشروعات ذات العائد الأكبر. وهذا يوضح التضارب بين رغبات المستثمرين وأهدافهم وبين سياسات مؤسسات التمويل التقليدية. وفي هذه الحالة التي تتميز بالتضارب، يتوقع تدني معدلات الأرباح من الإستثمارات الممولة بواسطة المصارف التقليدية ومن ثم انخفاض الإستثمارات وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي. ويعطي النظام المصرفي التقليدي أولوية لنظام الخدمات ويحجم نظام الإستثمارات مما يمنع وصول الإستثمارات للحجم الامثل الواجب لإشباع رغبات الناس وتفادي المشاكل الاقتصادية. أما في ظل نظام التمويل الإسلامي فإن العائد على الإستثمارات يعتمد على الأرباح المتوقعة للمشروع، وكذلك الأمر بالنسبة لمؤسسات التمويل والمدخرين. ولا يوجد تضارب بين أهداف ورغبات المستثمرين والممولين لأن كلا الطرفين يبحث عن الأرباح المجزية. حيث أن المشاركات بمختلف أنواعها تحقق التعاون والتوافق بين رأس المال والعمل على أساس الربح الناتج من الإستثمارات الحقيقية وليس على أساس سعر الفائدة الذي تقوم عليه نظرية الاقتصاد الوضعي الذي يرى ضرورة التعادل بين الإستثمار والادخار وتوازن الربحية والسيولة، وهذا يجعل المصارف الإسلامية متميزة عن التقليدية.

وبافتراض أن المعلومات المتوفرة حول بيئة الإستثمار متماثلة لنظام تمويلي تقليدي ونظام تمويلي إسلامي، فمن المتوقع أن تكون المشروعات الممولة بواسطة مؤسسات التمويل الإسلامية أكثر عائداً من تلك التي تمول بواسطة

مؤسسات التمويل التقليدية. لذا يتوقع أن تلعب مؤسسات التمويل الإسلامية دوراً بارزاً في رفع معدلات الأرباح الخاصة والعامّة وزيادة حجم الاستثمارات الحقيقية وبالتالي رفع معدلات النمو الاقتصادي.

(ب) لمحة مختصرة عن تجربة السودان في التحول للنظام المصرفي الإسلامي:

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني لأوائل القرن العشرين بافتتاح فروع للمصارف العالمية بالسودان مثل بنك باركليز عام 1903م. في بداية السبعينات قامت بعض المصارف الإسلامية، وكانت أولى خطوات إسلام القطاع المصرفي السوداني عام 1984م. وأصبح النظام المصرفي نظاماً مختلطاً بوجود مصارف إسلامية ومصارف تقليدية، وتركزت إجراءات تحويل النظام المصرفي من تقليدي إلى إسلامي في العام 1991/1992م بصدر قرار يمنع المصارف العاملة بالسودان من التعامل بسعر الفائدة والالتزام بالصيغ الإسلامية في جميع المعاملات. وأصبح القطاع المصرفي السوداني يعمل بكامله وفقاً للنظام الإسلامي (محمد الحسن، صابر 2004). وفي الفترة 1990-2001م حدث تطور كبير في الجهاز المصرفي السوداني إذ بلغ عدد المصارف 26 مصرفاً لديها 628 فرع منتشرة بالعاصمة والولايات. كما حدث تطور في موارد الجهاز المصرفي كماً وكيفاً حيث ارتفعت نسبة الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي. وفي الفترة 1993-2003م ارتفعت الودائع الاستثمارية على حساب الودائع الجارية من 32% في الفترة 1990-1992م إلى 55% لإجمالي الودائع الكلية (الشيخ، صلاح الدين وآخرون 2003).

رابعاً: الإطار التطبيقي:

تحديد متغيرات الدراسة وصياغة النموذج:

هذه الدراسة محاولة لإختبار أثر التمويل المصرفي الإسلامي في النمو الاقتصادي في السودان وذلك من خلال اختبار أثر صيغ التمويل الإسلامية في الناتج المحلي الإجمالي. ويمكن صياغة نموذج الدراسة على أن قيمة الناتج المحلي الإجمالي (GDP) كمقياس للنمو الاقتصادي دالة في التمويل المصرفي الإسلامي، للفترة من 1990 إلى 2010م، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$GDP_t = f(IF) \dots \dots \dots (1)$$

وبما أن التمويل المصرفي ينقسم لعدد من الصيغ فيمكن تصميم المعادلة السابقة كالآتي:

$$GDP_t = f [(MUR_t), (MUS_t), (MUD_t), (SAL_t), (OTH_t)] \dots \dots (2)$$

حيث أن :

GDP_t يمثل قيمة الناتج المحلي الإجمالي كمقياس للنمو الاقتصادي.

IF = التمويل المصرفي الإسلامي.

$$\text{MUS}_t = \text{صيغة المشاركة} ، \text{MUR}_t = \text{صيغة المراجعة} ، \text{MUD}_t = \text{صيغة المضاربة}$$

$$\text{SAL}_t = \text{صيغة السلم} ، \text{OTH}_t = \text{صيغ أخرى}$$

μ_t يمثل حد الخطأ العشوائي.

ويمكن تصميم نموذج انحدار خطي متعدد يشتمل على مكونات التمويل المصرفي الإسلامي مثل المراجعة والمشاركة والمضاربة والسلم كمتغيرات مستقلة من جانب، والناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع.

$$\text{GDP}_t = \beta_0 + \beta_1 \text{MUR}_t + \beta_2 \text{MUS}_t + \beta_3 \text{MUD}_t + \beta_4 \text{SAL}_t + \beta_5 \text{OTH}_t + \mu_t \quad (3) \dots \dots \dots$$

سيتم تطبيق النموذج القياسي الأمثل الذي يمثل العلاقة بين النمو الاقتصادي ممثلاً بالناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع من جهة وصيغ التمويل الإسلامية (المراجعة، المشاركة، المضاربة، السلم، وجملة صيغ أخرى) كمتغيرات مستقلة. وبما أن هنالك أكثر من متغير مستقل (مفسّر) هذا يعني أن النموذج القياسي الذي يمثل العلاقة بين المتغيرات هو نموذج انحدار خطي متعدد.

لتطبيق نماذج الانحدار الخطي هنالك بعض الشروط التي يجب توفرها في المتغير التابع منها أن يكون متغير كمي مستمر وأن يتوزع توزيعاً طبيعياً. وبما أن بيانات المتغير التابع لهذه الدراسة تمثل الناتج القومي الإجمالي، فهي قطعاً بيانات كمية متصلة، فقط يجب التأكد من أنها تتبع التوزيع الطبيعي قبل بداية توفيق النموذج. وللتحقق من طبيعة توزيع المتغير التابع نستخدم اختبار كلمجروف -Kolmogorov-Smirnov Test، حيث تنصّ الفرضية العدمية (H_0) دائماً أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي و تنصّ الفرضية البديلة (H_1) بأن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي.

أي أن:

H_0 : البيانات تتبع التوزيع الطبيعي

H_1 : البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي

الجدول رقم (1) يمثل نتائج اختبار توزيع المتغير التابع (GDP)

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

	GDP
N	18
Kolmogorov-Smirnov Z	.684
(P-value) . Sig	.738

يتضح من الجدول رقم (1) أعلاه، أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية (0.05) هذا يعني قبول فرض العدم (H_0) التي تنص على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

وبعد تحقق شرطي المتغير التابع يتم نمذجة البيانات وفق نموذج الإنحدار الخطي المتعدد التالي:

$$GDP_t = \beta_0 + \beta_1 MUR_t + \beta_2 MUS_t + \beta_3 MUD_t + \beta_4 SAL_t + \beta_5 OTH_t + \mu_t$$

بحيث سيتم استخدام طريقة الخطوة (Stepwise) لاختيار أفضل نموذج قياسي يمثل العلاقة بين صيغ التمويل والناتج المحلي الإجمالي بناءً على عدة مؤشرات إحصائية منها مستوى المعنوية (sig)، قيمة اختبار F وتباين الخطأ المقدر. وعلماً بأن النماذج القياسية تواجه عدداً من المشكلات الفنية أهمها عدم ثبات تباين الخطأ (البواقي)، مشكلة الارتباط الذاتي للأخطاء ومشكلة التداخل الخطي المتعدد بين المتغيرات المستقلة، لذا ينبغي عند توفيق النموذج ملاحظة أنه لا يعاني من أي مشكلة من المشكلات المذكورة آنفاً. وهناك عدة اختبارات إحصائية للكشف عن وجود تلك المشكلات بالنموذج والمضمنة ببرامج التحليل الإحصائي الجاهزة مثل SPSS، SAS، Eviws، ومن أهم الاختبارات المضمنة ببرنامج التحليل الإحصائي SPSS ما يلي:

أولاً: مشكلة عدم ثبات تباين الأخطاء (البواقي):

يمكن الكشف عن ذلك عن طريق رسم البواقي وملاحظة أن البواقي تتوزع توزيعاً طبيعياً وعلى شبه خط مستقيم، أما إذا كانت غير ذلك فإن النموذج يعاني من مشكلة عدم ثبات تباين الخطأ.

ثانياً: مشكلة الارتباط الذاتي بين الأخطاء، ويتم الكشف عنها عن طريق اختبار ديرين واتسون، وهناك قيم جدوليه للاختبار تعتمد على حجم العينة وعدد المتغيرات المستقلة تتكون من قيمتين، حد أعلى du وحد أدنى dL ، حيث تقارن قيمة الاختبار المحسوبة مع القيمة الجدولية فإذا كانت قيمة الاختبار (D) على النحو التالي: $d_u < D < 4 - d_u$ ، فإن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط ذاتي بين الأخطاء، وكلما كانت قيمة اختبار ديرين واتسون كبيرة بصورة كافية دل ذلك على عدم وجود المشكلة.

ثالثاً: مشكلة التداخل الخطي بين المتغيرات المستقلة: يتم الكشف عنها عن طريق معامل تضخم التباين ويرمز له بـ VIF . فإذا كان VIF أكبر من 10 لأي متغير من المتغيرات المستقلة دل ذلك على وجود مشكلة الارتباط الخطي أما إذا كان أقل من 10 فهذا يعني عدم وجود المشكلة.

وبصورة عامة إذا كان معامل التحديد عالي (95% مثلاً) وأن معظم المعاملات (B_i) غير معنوية أو إشاراتها غير متوافقة مع النظريات الاقتصادية والإحصائية هذا يدل ذلك على وجود مشكلة قياسية ما، أما غير ذلك فإن النموذج جيد ويمثل البيانات.

جدول رقم (2) : ملخص النماذج المقترحة

Model Summary^a

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	.969 ^a	.938	.934	22.9143521	
2	.982 ^b	.964	.960	17.9989597	
3	.990 ^c	.980	.976	13.9211624	
4	.994 ^d	.988	.984	11.2203423	
5	.994 ^e	.988	.985	10.8507396	
6	.996	.991	.988	9.6252353	1.562

a. Predictors: (Constant), OTH

b. Predictors: (Constant), OTH, MUS

c. Predictors: (Constant), OTH, MUS, SAL

d. Predictors: (Constant), OTH, MUS, SAL, MUR

e. Predictors: (Constant), MUS, SAL, MUR

f. Predictors: (Constant), MUS, SAL, MUR, MUD

g. Dependent Variable: GDP

من الجدول رقم (2) السابق يتضح أن هنالك ستة نماذج مقترحة كما يُلاحظ أن جميع معاملات التحديد (R Square) أكبر من 96% هذا يعني أن المتغيرات المستقلة تفسّر أكثر من 96% من التغيرات التي تطرأ على المتغير التابع (الناتج المحلي الإجمالي)، أي أن أكثر من 96% من التغيرات في المتغير التابع سببها التغيرات التي تطرأ على المتغيرات المستقلة (صيغ التمويل الداخلة لكل نموذج على حده) والباقي لأسباب أخرى. كما أن القيمة الأخيرة بالجدول تمثل قيمة اختبار ديربن واتسون وهي تعتبر كبيرة نسبياً، عليه يمكن القول بأن مجموعة النماذج المقترحة لا تعاني من مشكلة ارتباط ذاتي بين الأخطاء.

جدول رقم (3) : إختبار معنوية النموذج

ANOVA^a

Model	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
1 Regression	127797.437	1	127797.437	243.392	.000 ^b
1 Residual	8401.080	16	525.068		
1 Total	136198.518	17			
2 Regression	131339.079	2	65669.540	202.707	.000 ^c
2 Residual	4859.438	15	323.963		
2 Total	136198.518	17			
3 Regression	133485.335	3	44495.112	229.594	.000 ^d
3 Residual	2713.183	14	193.799		
3 Total	136198.518	17			
4 Regression	134561.869	4	33640.467	267.208	.000 ^e
4 Residual	1636.649	13	125.896		
4 Total	136198.518	17			
5 Regression	134550.178	3	44850.059	380.929	.000 ^f
5 Residual	1648.340	14	117.739		
5 Total	136198.518	17			
6 Regression	134994.131	4	33748.533	364.277	.000 ^g
6 Residual	1204.387	13	92.645		
6 Total	136198.518	17			

- a. Dependent Variable: GDP
b. Predictors: (Constant), OTH
c. Predictors: (Constant), OTH, MUS
d. Predictors: (Constant), OTH, MUS, SAL
e. Predictors: (Constant), OTH, MUS, SAL, MUR
f. Predictors: (Constant), MUS, SAL, MUR
g. Predictors: (Constant), MUS, SAL, MUR, MUD

من الجدول رقم (2-3) السابق يُلاحظ أن قيم اختبار F لجميع النماذج المقترحة كبيرة جداً وأقل قيمة لها في النموذج الثاني حيث بلغت 202.707 كما يتضح أن جميع القيم الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية (0.05) هذا يعني أن كل النماذج المقترحة بصورة عامة معنوية وتمثل البيانات تمثيلاً جيداً ولها قدرة على التنبؤ بالتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي بمعلومية قيم صيغ التمويل الداخلة في النموذج المعني. كما يتضح من الجدول رقم (2-2) السابق أن أكبر قيمة لاختبار F هي خاصة بالنموذج الخامس وكذلك في نفس الجدول رقم (2-2) يتضح أن أقل قيمة للخطأ المعياري للتقدير (Std. Error of the Estimate) خاصة بالنموذج السادس ، لذلك تصبح المفاضلة بين النموذجين الخامس و السادس.

جدول رقم (4) : معلمات النموذج

Mode		Coefficients ^a						
		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.	Collinearity Statistics	
		B	Std. Error	Beta			Tolerance	VIF
1	(Constant)	25.345	7.258		3.492	.003		
	OTH	27.741	1.778	.969	15.601	.000	1.000	1.000
2	(Constant)	11.053	7.154		1.545	.143		
	OTH	20.393	2.625	.712	7.769	.000	.283	3.532
	MUS	25.020	7.567	.303	3.306	.005	.283	3.532
3	(Constant)	7.390	5.642		1.310	.211		
	OTH	13.818	2.833	.482	4.878	.000	.145	6.877
	MUS	21.960	5.925	.266	3.707	.002	.276	3.619
	SAL	149.280	44.858	.290	3.328	.005	.187	5.346
4	(Constant)	7.373	4.547		1.621	.129		
	OTH	-1.767	5.798	-.062	-.305	.765	.023	44.344
	MUS	13.799	5.531	.167	2.495	.027	.206	4.855
	SAL	207.937	41.347	.404	5.029	.000	.143	6.992
	MUR	8.493	2.904	.537	2.924	.012	.027	36.480
5	(Constant)	7.536	4.367		1.726	.106		
	MUS	14.299	5.108	.173	2.800	.014	.226	4.428
	SAL	199.292	29.089	.387	6.851	.000	.270	3.701
	MUR	7.680	1.106	.486	6.943	.000	.177	5.657
6	(Constant)	10.074	4.043		2.491	.027		
	MUS	9.185	5.098	.111	1.802	.095	.178	5.605
	SAL	221.462	27.720	.431	7.989	.000	.234	4.271
	MUR	13.548	2.855	.857	4.746	.000	.021	47.892
	MUD	-53.683	24.523	-.360	-2.189	.047	.025	39.664

a. Dependent Variable: GDP

من الجدول رقم (2-4) أعلاه والخاص بمعلومات النموذج يتضح أن النموذج الخامس يضم ثلاثة متغيرات مستقلة وجميعها معنوية كما يتضح من العمود الأخير للجدول التالي أن قيمة معامل تضخم التباين (VIF) لجميع المتغيرات المستقلة للنموذج الخامس كانت أقل من 10، هذا يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة تداخل خطي متعدد بين المتغيرات، بينما النموذج السادس يضم أربعة متغيرات مستقلة بها متغير (MUS) ليس له تأثير معنوي، كما أن متغير (MUD) ذو إشارة سالبة مما يعني أن علاقته بالنتائج المحلي الإجمالي علاقة عكسية وهي تمثل علاقة غير منطقية أي لا تتوافق مع النظرية الاقتصادية مما يشير إلى أن هنالك مشكلة بالنموذج. كما يتضح من الجدول التالي أن معامل تضخم التباين للمتغيرين المستقلين الأخيرين للنموذج السادس أكبر من 10 مما يشير إلى وجود مشكلة ارتباط خطي متعدد بين المتغيرات المستقلة. مما سبق نستنتج أن النموذج الخامس ليس به مشكلات النماذج الخطية بينما النموذج السادس يعاني عدد من المشكلات القياسية مثل عدم استقلالية قيم البواقي (الأخطاء) والارتباط الخطي المتعدد. لذا فإن النموذج الأمثل الذي يمثل العلاقة بين صيغ التمويل والنتائج المحلي الإجمالي هو النموذج الخامس وهو النموذج الذي يمكن استخدامه للتنبؤ بحجم الناتج المحلي الإجمالي بمعلومية قيم صيغ التمويل (المتغيرات التفسيرية) بالنموذج.


جدول رقم (5) : إحصاءات البواقي

Residuals Statistics^a

	Mean	Std. Deviation	N
Std. Predicted Value	.000	1.000	18
Std. Residual	.000	.907	18

a. Dependent Variable: gdp

من الجدول رقم (2-5) السابق يتضح أن البواقي (الأخطاء) وسطها الحسابي يساوي صفر وانحرافها المعياري واحد صحيح تقريباً، نستنتج أن الأخطاء تتوزع توزيعاً طبيعياً بمتوسط صفر وتباين واحد أي تتوزع وفق التوزيع الطبيعي المعياري، كما يتضح مما سبق أن النموذج لا يعاني من مشكلة عدم ثبات التباين والرسم البياني التالي يعضد ذلك. شكل بياني يوضح توزيع الأخطاء (البواقي)



من الشكل البياني أعلاه يتضح أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي بوسط صفر وتباين واحد صحيح تقريباً
($\delta^2 \sim N(0,1)$)

ومن الجدول رقم (2-4) أعلاه نلاحظ أن جميع القيم الاحتمالية للنموذج رقم (5) أقل من مستوى معنوية (0.05) مما يعني أن جميع المعاملات لها تأثير معنوي ، أي أن المتغيرات المستقلة لها تأثيرات ذات دلالة إحصائية على المتغير التابع أي مؤثرة معنوياً، وكما يتضح من عمود (B) أن جميع الإشارات موجبة بالنسبة للمعاملات (B_1, B_2, B_3) وهذا يعني أن العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع علاقة طردية. وفي العمود الأخير نجد أن قيمة معامل تضخم التباين كانت أقل من 10 مما يعني أن النموذج لا يعاني من مشكلة تداخل خطي متعدد بين المتغيرات. لذا، ومن معلومات الجدول السابق يتم تعويض قيم المعلمات في النموذج الأساسي للدراسة، وبما أن متغيري صيغة المضاربة (MUD_t) ومتغير الصيغ الأخرى (OTH_t) غير معنوية وبهما مشاكل قياس، فقد تم استبعادهما من النموذج ليصبح النموذج الأمثل المقدر كالتالي:

$$* SAL_t 292.199 * MUS_t + 299.14 + 7.680 * MUR_t + 536.7 GDP_t =$$

من النتائج أعلاه تتضح العلاقة الطردية بين الناتج المحلي الإجمالي وصيغ التمويل الإسلامية، حيث نلاحظ أن $\beta_1 = 7.680$ وهي تعني أنه كلما زاد التمويل المصرفي بصيغة المراجعة بواحد جنيه ، يزيد الناتج المحلي الإجمالي بحوالي ما قيمته 7.7 جنيه، $\beta_2 = 299.14$ مما يعني كلما زاد التمويل بصيغة المشاركة بواحد جنيه، يزيد الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 14.00 جنيه، وأن $\beta_3 = 292.199$ توضح أنه كلما زاد التمويل بصيغة السلم بواحد جنيه، يزيد الناتج المحلي الإجمالي بحوالي 199 جنيه. توضح هذه النتائج ايجابية وقوة العلاقة بين معدل النمو ممثلاً في نمو الناتج المحلي الإجمالي وصيغ التمويل الإسلامية، كما توضح المساهمة الكبيرة لصيغة السلم في

زيادة الناتج المحلي الإجمالي وهذا يرجع للمساهمة الكبيرة للقطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي حيث تساهم الزراعة بأكثر من 40% قبل العام 1999م وانخفضت نسبة المساهمة بعدها بسبب دخول البترول ثم بدأت نسبة مساهمة الزراعة ترتفع بعد 2011م لخروج ما يعادل 75% من البترول الخام من الناتج المحلي الإجمالي. وقد اعتمد القطاع الزراعي كثيرا خاصة في التسعينات على صيغة السلم في التمويل. وتوضح النتائج أعلاه العلاقة الايجابية والقوية بين النمو الاقتصادي والتمويل المصرفي الإسلامي.

خامسا: الخاتمة (النتائج والتوصيات):

1) نتائج الدراسة:

هدفت الدراسة لتقدير واختبار أثر التمويل المصرفي الإسلامي على النمو الاقتصادي في السودان. وقد تم استخدام بيانات سنوية للفترة 1996-2013م للسلاسل الزمنية لكل من الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، والتمويل المصرفي الإسلامي كأحد المحددات المهمة للنمو الاقتصادي. وقد تم تطبيق النموذج القياسي الأمثل الذي يمثل العلاقة بين النمو الاقتصادي ممثلا بالناتج المحلي الإجمالي كمتغير تابع من جهة وصيغ التمويل الإسلامية (المراجعة، المشاركة، المضاربة، السلم، وجملة صيغ أخرى) كمتغيرات مستقلة في نموذج انحدار خطي متعدد. وللتحقق من طبيعة توزيع المتغير التابع تم استخدام اختبار كلمجروف -Kolmogorov-Smirnov Test.

. وتمثل أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة في الآتي:

وجود علاقة ايجابية وقوية بين النمو الاقتصادي والتمويل المصرفي الإسلامي.

تساهم صيغة السلم بصورة كبيرة جدا في زيادة الناتج المحلي الإجمالي مقارنة مع الصيغ الأخرى، وهذا يوضح الأهمية النسبية لدور السلم في دعم عجلة النمو الاقتصادي في السودان.

2) توصيات الدراسة:

وتوصي الدراسة بالتركيز على الصيغ الأكثر فعالية في التمويل خاصة صيغة السلم لارتباطها القوي بتمويل العمليات الزراعية وتفعيل مبدأ إزالة الغبن. كما توصي بدراسة وضع صيغ التمويل الأخرى التي ظهرت بعدم معنوية في النموذج رغم أنها تشتمل على عدد من الصيغ مجتمعة.

المراجع:

1. احمد محمد علي - دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية- البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -

1422هـ

لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع للرصد الإحصائي 2004-2013م - الجهاز المركزي للإحصاء وزارة رئاسة مجلس الوزراء - السودان

2. ابراهيم بن صالح العمر - قدرة النظام المصرفي على الحد من ظاهرة الفقر - MPRA - 2007م.
- التجاني عبد القادر أحمد - السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية) - ط1 - الخرطوم / دار السداد 2006م.
3. حمد فاروق الشيخ - المفيد في عمليات البنوك الإسلامية - بنك البحرين الإسلامي.
4. عبد الحميد محمود البعلي - أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق - القاهرة/ مكتبة وهبة - 1410هـ - 1990م
5. عبد العزيز النجار وآخرون - 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية - مطبوعات الأتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
6. عبد الله الحسن محمد وآخرون - تقييم ادوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان خلال الفترة 1980-2002م - سلسلة الدراسات والبحوث - بنك السودان - اصدارة رقم 4 - 2004م.
7. عمار مجيد كاظم الوداي - آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد بالجامعة المستنصرية - 2006م
8. صابر محمد حسن - إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، تجربة السودان - إدارة البحوث - بنك السودان - اصدارة رقم 2 - 2004م
9. صابر محمد حسن - تقييم محاولات اصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية ، تجربة السودان - الادارة العامة للبحوث والاحصاء - بنك السودان - اصدارة رقم 3 - 2004م
10. صلاح الدين الشيخ خضر وآخرون - إمكانية جذب المزيد من المدخرات الى داخل الجهاز المصرفي - سلسلة الدراسات والبحوث - بنك السودان - اصدارة رقم 1 - 2003م.
11. محمد نجاهة الله صديقي - النظام المصرفي اللاربوي - المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - ط1 - 1985م.
12. محمد عبد الحميد الفقي - الأداء الاقتصادي للمصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية - القاهرة - عالم الكتب - 2010م.

الدوريات :

- 1- البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - ندوة - العام 1990م.
- 2- الرصد الإحصائي 2004-2013م - الجهاز المركزي للإحصاء وزارة رئاسة مجلس الوزراء - السودان.
- 3- التقرير السنوي - بنك السودان المركزي - عدد من السنوات.
- 4- العرض الاقتصادي - وزارة المالية - السودان.
- 5- الجهاز المركزي للإحصاء وزارة رئاسة مجلس الوزراء - السودان

الدكتور ظاهر رداد القرشي. رئيس قسم التسويق | جامعة عمان العربية | الاردن.

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى معرفة تأثير جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء البنوك الاسلامية في الأردن، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، تكون مجتمع الدراسة من عملاء البنوك الاسلامية في مدينة عمان، قام الباحث بتصميم استبانة خاصة لجمع بيانات الدراسة حيث تم توزيع (1210) استبانات على عينة ملاءمة من مجتمع الدراسة، تم استرداد (1050) استبانة كانت جميعها صالحة للتحليل، حيث كانت نسبة الاستبانات التي خضعت للتحليل (87 %) من مجموع الاستبانات التي تم توزيعها.

أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج من أهمها: وجود تأثير لجودة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الاسلامية المتمثلة في (الاعتمادية، الاستجابة، الملموسية، التعاطف، الضمان) على تحقيق رضا العملاء من حيث (تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية)، وأن درجة تأثير جودة الخدمات المصرفية كانت متفاوتة في تحقيق رضا العملاء حيث جاء بعد الاعتمادية في المرتبة الاولى ويليه بُعد الضمان والملموسية والاستجابة والتعاطف على التوالي. أوصت الدراسة بضرورة اهتمام البنوك الاسلامية بتحسين مستوى خدماتها المصرفية لكسب رضا وولاء عملائها حيث اثبتت هذه الدراسة بأن مستوى الخدمات المصرفية لم ترتق الى المستوى الذي يلي طموح عملائها، والتوسع في تنوع الاستثمارات الحالية وادخال استثمارات جديدة منافسة، وتكثيف الجهود التسويقية لتنمية وعي العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد.

الكلمات المفتاحية : جودة الخدمات المصرفية ، رضا العملاء، المصارف الاسلامية.

المقدمة

يعتبر علم التسويق علماً قائماً بحد ذاته وضرورة ملحة تستخدم في ترويج المنتجات بمختلف اصنافها سواء كانت أفكار أو سلع أو خدمات، وإزاء هذا الواقع الذي تعيشه منظمات الاعمال والتي تعتبر المصارف الاسلامية جزء منه فقد اصبح لزاماً على المصارف الإسلامية تتبنى نهجاً تسويقياً شاملاً تظهر نفسها من خلاله كبديل للمؤسسات المصرفية التقليدية وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يعتبر رضا العملاء أصلاً مهماً من أصول المصارف الاسلامية وهو ركن أساسي في تطورها ونموها وبقائها خصوصاً في بيئة المنافسة التي تشهدها المصارف الاسلامية والتجارية في عصرنا الحالي، حيث أن البقاء أصبح لمن يمتلك الميزة التنافسية الفريدة التي لا يمكن تقليدها او ادراكها من قبل المنافسين، وأن رضا العملاء يعتبر من أهم الميزات التنافسية التي تسعى معظم منظمات الاعمال الى تحقيقها، ومن هنا تبرز اهمية التميز في رضا العملاء في المصارف الاسلامية، وقد بات بحكم الضرورة أن تلتفت المصارف الإسلامية الى تحقيق رضا عملائها لكسبهم وضمان عدم تحولهم الى مصارف

اخرى، كما انه يتوجب على المصارف الاسلامية أن لا تكتفي بتحقيق رضا عملائها فحسب بل يجب عليها أن تتفحص رضاهم وتقيسه بين الحين والآخر للتعرف على درجته وما هيته والارقاء فيه عن طريق تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية والتميز من خلال هذه الخدمات على المصارف المنافسة.

مشكلة الدراسة وعناصرها

لقد اشتدت المنافسة في بين المصارف الاسلامية في الاردن وتطورت تطوراً كبيراً مع التغيير والتطوير الذي اصاب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الأردني بشكل عام، ومن اهم تلك التطورات تأسيس البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل عام 1979، والبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1998، وبنك الاردن دبي الاسلامي عام 2010، ومصرف الراجحي عام 2011. وحيث ان هذا العدد المتواضع من البنوك الاسلامية في الاردن واجه العديد من التحديات التي تؤثر على أدائه، ومن أهمها زيادة حدة المنافسة بين البنوك العاملة (الاسلامية وغير الاسلامية) في الأردن بشكل عام الأمر الذي دفع معظم البنوك الى تحسين وتطوير خدماتها المصرفية التي تقدمها لعملائها لضمانهم والمحافظة عليهم والاحتفاظ بحصتها السوقية والعمل على زيادتها، وتحقيق الارباح التي تضمن بقائها وتحافظ على وضعها التنافسي في السوق، ومن هنا نجد أن من الاهمية أن تقوم البنوك الاسلامية بمعرفة رضا عملائها وقياسه بين الحين والآخر وتطوير وتحسين خدماتها المصرفية للوصول الى المستوى الذي يحقق رضا عملائها. لذا ارتأى الباحث ان يقوم بهذه الدراسة تحت عنوان: تأثير جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء البنوك الاسلامية في الأردن، ولتحقيق الغرض من هذه الدراسة تم صياغة الاسئلة التالية :

السؤال الرئيس: هل يوجد تأثير لجودة الخدمات المصرفية بأبعادها: الاعتمادية، والاستجابة، والملموسية، والتعاطف، والضمان لدى البنوك الاسلامية في الاردن على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة الفرعية التالية :

1. هل يوجد تأثير لبعده الاعتمادية على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن؟
2. هل يوجد تأثير لبعده الاستجابة على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن؟
3. هل يوجد تأثير لبعده الملموسية على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن؟
4. هل يوجد تأثير لبعده التعاطف على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن؟
5. هل يوجد تأثير لبعده الضمان على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن؟

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة اهميتها كونها تناولت قطاع المصارف الاسلامية في الاردن، وحيث أن هذا القطاع يحظى باهتمام خاص في عالم المال والاعمال والذي لا يكاد يستثنيه شخص او شركة مهما كانت صفتها فردية او جماعية ربحية

او غير ربحية، كما وان هذه الدراسة تناولت جودة الخدمات المصرفية وتأثيرها على رضا العملاء كأحد واهم الركائز الرئيسة التي تساعد البنوك على تحسين مستوى أرباحها من خلال تحسين خدماتها وكسب حصة سوقية جديدة، وإن النتائج التي ستتوصل إليها هذه الدراسة ستساعد إدارات البنوك الإسلامية على تحسين وتطوير خدماتها المصرفية، ومعرفة توجهات عملاء البنوك الإسلامية الأردنية نحو الخدمة المصرفية التي تقدمها هذه البنوك بهدف تطويرها .

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسة: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لجودة الخدمات المصرفية بأبعادها: الاعتمادية، والاستجابة، والملموسية، والتعاطف، والضمان لدى البنوك الاسلامية في الاردن على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية. ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية :

1. لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد الاعتمادية على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.


2. لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد الاستجابة على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

3. لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد الملموسية على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

4. لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد التعاطف على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

5. لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد الضمان على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

أنموذج الدراسة



من اعداد الباحث بالاعتماد على Ramdhani , et al , 2011

التعريفات الاجرائية

- جودة الخدمات المصرفية: وهي المستوى النوعي المتميز للخدمات المصرفية التي يتلقاها الزبون من المصارف الاسلامية التي يتعامل معها.
- لاعتمادية : وهي مدى قدرة موظفين المصارف الإسلامية على تقديم خدمات مصرفية متميزة للزبائن وحسب توقعات الزبائن وحسب المعايير التي تم على اساسها اختيار الزبائن للمصرف دون غيره .
- الاستجابة : وتتمثل في قدرة الموظفين الحقيقية للموظفين في المصارف الإسلامية على تقديم خدمات للزبائن في المكان والزمان الذي يحدده ويختاره الزبون.
- الملموسية : وهي مستوى الخدمة المصرفية الذي يشعر فيه الزبون عند تلقيه الخدمة من المصارف الاسلامية.
- التعاطف : وتتمثل في الجوانب الإنسانية التي تقدمها البنوك الإسلامية للزبائن .
- الضمان : وهي درجة الالتزام والوفاء بالوعود من قبل المصارف الاسلامية في حملاتها الدعائية او عند مواجهة الزبائن وعدم محادعة الزبائن.
- رضا العملاء : وهي درجة الراحة التي يشعر بها الزبائن من خلال تعاملهم مع المصارف الاسلامية واشباع حاجاتهم ورغباتهم.
- تكرار الشراء : وهي قيام زبائن المصارف الاسلامية بتكرار شراء الخدمات المصرفية والناج عن درجة رضاهم عن كامل العمليات المصرفية.
- ثقة العملاء : وهي درجة الطمأنينة وعدم وجود شكوك في تعامل زبائن المصارف الاسلامية.
- الأمان : وهي درجة الأمان التي يشعر فيها الزبون عند تعامله مع المصارف الاسلامية.
- الصورة الذهنية : وهي الصورة الايجابية عن المصارف الاسلامية الموجودة في ذهن الزبائن.

حدود الدراسة :

- 1- الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على المصارف الاسلامية في مدينة عمان.
- 2- الحدود البشرية: شملت الدراسة زبائن المصارف الاسلامية في مدينة عمان وحسب ما هو مبين في عينة الدراسة.
- 3- الحدود الزمانية: امتدت الدراسة من شهر 2015/5 ولغاية شهر 2015./11
- 4- الحدود العلمية: اقتصرت هذه الدراسة على معرفة تأثير جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء المصارف الاسلامية في مدينة عمان، حيث تناولت متغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، وكذلك القاء الضوء على الاديبيات النظرية ذات العلاقة في الدراسة .

الاطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

ضمن الظروف التي يتعرض لها العالم الاسلامي من مؤامرات وقتن وغيرها بات في حكم الضرورة الملحة الى توعية المسلمين وتثقيفهم بأحكام الشريعة الاسلامية وتطبيق منهج الله في الأرض لإثبات أن الدين الإسلام شامل وصالح للتطبيق في جميع العصور والأزمان وعل كافة جوانب وانواع الحياة، وإيجاد الحلول لجميع تطورات الحياة المعاصرة ومن اهمها الامور والقضايا المتعلقة بإدارة اموال المسلمين وما يلحق بها من ادارة للمصارف الاسلامية، ولهذا فإن المسلمين جميعا مطالبين بان يودعوا مدخراتهم من الاموال في المصارف الإسلامية كي ندعم المصارف الاسلامية ونساعدها على الوقوف امام البنوك التجارية المنافسة.

ولما كان علم التسويق علماً قائماً بحد ذاته يقوم على ترويج الافكار والسلع والخدمات، فقد بات من الضروري ان تقوم المصارف الاسلامية بتسويق مصارفها من خلال رسم سياسات تسويقيه وترويجية ناجحة تعمل على طرح نفسها كبديل للمؤسسات التقليدية في كل التطبيقات المصرفية الحديثة وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ان تجاهل المصارف الاسلامية وعدم قيامها بدورها التسويقي وتركها للاجتهادات الشخصية جعل منها المؤسسات التقليدية في عملها بينما المصارف والمؤسسات المنافسة قطعت اشواطاً كبيرة في الرقي والتقدم في جميع المجالات لم تصل لها المصارف الاسلامية بعد.

مفهوم الجودة

هي مجموعة خصائص المنتج وصورته الكلية التي تؤدي الى تلبية واشباع حاجات ورغبات العملاء، وكذلك خلو الخدمة من العيوب وقدرتها على تحقيق توقعات العملاء المدركة والاداء الفعلي (العجامة 2005).

طرق تحقيق رضا العملاء

بين (الصمعيدي و يوسف 2005) بأنه يمكن تحقيق رضا العملاء عن طريق:

1. اكتشاف ما يرغبه ويفضله العميل وما يتوقعه.
2. وضع وصياغة اهداف عملية قابلة للتحقيق وتحقيق رضا العميل.
3. متابعة وتحليل المعلومات الراجعة (التغذية العكسية) من العميل.
4. تفعيل دور الاتصالات الشخصية وعدم الاعتماد كلياً على الاتصالات التقنية.

اشكال الخدمات المصرفية

● البنوك الالكترونية : وهي خدمات بنكية الكترونية تمكن العملاء من القيام بعملياتهم المصرفية من اي مكان وفي اي زمان من خلال شبكة الانترنت دون الحاجة الى ذهابه الى مكان البنك (Turban and Viehland,2004).

● الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت: لقد تميزت الخدمة المصرفية عبر شبكة الانترنت بأنها خدمة سهلة وتمكن العملاء من القيام بها في الوقت الذي يحده العميل وانها تمتاز ايضا في انخفاض تكلفتها عن الخدمات التي تقدمها المصارف بمواجهة العميل (الشمري 2008).

● الصراف الالي: وهي خدمات تمكن العميل من القيام في عمليات مصرفية من ايداع او سحب او تسديد الفواتير من خلال بطاقات خاصة بذلك ومن خلال الصرافات الآلية المنتشرة في مواقع مختلفة سواء داخل البلد او خارجها وفي وقت مفتوح (سفر 2006).

● البطاقات الالكترونية: وهي بطاقات تمكن حاملها من الشراء بدفعا آنية والباقي اقساط وضمن نظام فوائد معين خاص في البنوك (الحداد و اخرون 2012).

● بنك الهاتف النقال: وهي تمكين العملاء من ممارسة بعض النشاطات المصرفية عبر الهواتف الخليوية مثل الاستعلام عن الرصيد ومتابعة العروض الخاصة في البنوك ومتابعة اسعار العملات وغيرها من النشاطات.

عناصر تسويق المصارف الإسلامية:

● تفعيل دور الاجتهاد في المعاملات لاستنباط الاحكام للمسائل المعاصرة .

● زيادة الوعي الادخاري لدى المسلمين بدل من الاكتناز وايداع مدخراتهم في المصارف الاسلامية.

● خلق دافع ذاتي عند المسلمين لتوجيه كافة معاملاتهم ونشاطاتهم الاقتصادية لتكون من خلال المصارف الاسلامية.

● تثقيف المسلمين بشروط وقواعد التعامل مع المصارف الاسلامية.

● الترويج للمصارف الاسلامية من خلال الاجتماعات والمهرجانات والخطب وفي جميع المناسبات الدينية المختلفة .

● العمل على تعيين موظفين ذو كفاءات عالية في المصارف الاسلامية لجذب العملاء وتشكيل بيئة داخلية جاذبة.

● التسويق بالقدوة الحسنة والمثالية في التخلق بأخلاق الإسلام الصدق والوضوح في التعامل مع العملاء تمثلاً للاستقامة في السلوك .

ثانياً: الدراسات باللغة العربية

دراسة (الكركي 2010) هدفت هذه الدراسة الى معرفة أثر جودة الخدمات المصرفية على تحقيق الميزة التنافسية في المصارف الفلسطينية. أظهرت الدراسة أن آراء العينة كانت عالية من حيث الملموسية والاعتمادية والأمان والاستجابة والتعاطف . وقد اوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات من بينها: أن تقدم البنوك بطاقات ائتمان لربائنها ان تميز البنوك العاملين فيها مما يؤدي الى زيادة فرص المنافسة بين البنوك وبالتالي تحقيق جودة اعلى في ادائها.

دراسة الحمود (2010) هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن اتجاهات العملاء نحو خدمات المصارف بأنواعها المختلفة, استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي لتحديد العوامل المؤثرة في رضا العملاء عن خدمات المصارف في الشرق الاوسط بشكل عام وعلى مصارف دولة الكويت بشكل خاص، أظهرت الدراسة أن العملاء الكويتيين وغير الكويتيين راضين عموماً عن الخدمات التي تقدمها المصارف في الكويت .

دراسة (الردايدة، 2011) هدفت هذه الدراسة التعرف على تأثير جودة الخدمة المصرفية الالكترونية في تقوية علاقات زبائن البنوك ووجه التشابه والاختلاف جودة الخدمات الالكترونية في البنوك الاردنية والاجنبية في الاردن, بينت

الدراسة بأنه يوجد تأثير عالي لجودة الخدمة الالكترونية على جودة العلاقة بين البنوك والزبائن وهو أعلى مما هو موجود في البنوك الاجنبية , اوصت الدراسة بأن تقوم البنوك بالاهتمام في نشر ثقافة الخدمة الالكترونية لزبائنها و عدم اقتصرها فقط على الموظفين ذوي الاختصاص.

دراسة (الحاج 2012) هدفت الدراسة الى معرفة نظام الخدمة المصرفي الالكتروني عبر رسائل SMS من خلال الثقة والقيمة المدركة ورضا الزبون وجودة الخدمة ودورها في خلق ولاء الزبون في البنك العربي وبنك القاهرة عمان وبنك الاردن وبنك الاسكان المتواجدة في عمان, أظهرت النتائج ان العوامل التي تؤدي للولاء كانت مرتفعة لجميع الابعاد في استخدام الرسائل القصيرة SMS ولكنها في نفس الوقت متفاوتة.

الدراسات باللغة الانجليزية

دارسة رشيد وآخرين (rashid et al.,2009): هدفت هذه الدراسة الى معرفة تأثير بعض من ابعاد جودة الخدمات المصرفية الاسلامية على رضا العملاء في دولة بنغلادش, أظهرت الدراسة الى أن المؤثرات الدينية هي من أهم العوامل التي تؤثر في رضا العملاء ويأتي بعده عامل الكفاءة, وتحقيق أعلى العوائد والارباح, في نظام المعاملات المالية .

دراسة شينيت (chenet , etal.,2010): الهدف الرئيسي للدراسة هو اختبار دور تميز الخدمات في العلاقات بين مؤسسات الاعمال business to business على اساس أن التمايز مهم لارتباطه بالقيمة المدركة من قبل العملاء, وتحقيق ميزة تنافسية , ومجالات الاسواق الهادفة, أظهرت الدراسة ان عامل ثقة العملاء يؤثر بشكل فاعل في تميز الخدمات وانه يحرك عامل الالتزام كذلك. اوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بالجوانب الاساسية لمنظمات الاعمال التي يمكن ان تحقق التمايز من خلالها.

دراسة (Abraheem 2011) هدفت الدراسة للكشف عن مستوى جودة الخدمات المقدمة من البنوك التجارية العاملة في الاردن وحسب تصورات العملاء واثرها على مستوى رضاهم. بينت نتائج الدراسة بأنه يوجد علاقة ايجابية بين مستوى الجودة التي تقدمها البنوك التجارية ورضا العملاء ويعتبر العملاء ان جودة الخدمات المصرفية من اهم متطلبات الاستمرار في التعامل مع البنك وهي احد اسباب نجاحه.

دراسة (Ramdhani, et al , 2011) هدفت الدراسة للكشف عن أثر جودة الخدمات المصرفية الاسلامية على رضا العملاء في اندونيسيا. و اشارت النتائج ان عامل التزام العميل و الضمان والموثوقية والملموسية والتعاطف والاستجابة من أكثر العوامل التي تؤثر وبشكل كبير على رضا عملاء البنوك الاسلامية، واوصت الدراسة بضرورة اهتمام البنوك التي خضعت للدراسة في العوامل: التزام العميل و الضمان والموثوقية والملموسية والتعاطف والاستجابة وذلك لارتباطها في رضا العملاء.

دراسة (Okoe, et al , 2013) هدفت هذه الدراسة معرفة دور جودة الخدمات المصرفية في مصارف غانا واثرها على الخدمات المقدمة. وبينت النتائج بأنه يوجد فجوة بين ما يتوقعه العملاء وبين المستوى الفعلي لجودة الخدمات حيث بعد ملموسية , وان جودة الخدمة المصرفية منخفضة من وجهة نظر العملاء. اوصت الدراسة بضرورة اهتمام البنوك في غانا بالمستوى الفعلي للخدمات المصرفية لترتقي الى مستوى توقعات العملاء وتحقيق رضاهم.

منهجية الدراسة : الطريقة والإجراءات

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يحاول وصف تأثير جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء البنوك الاسلامية في الاردن، حيث تسعى هذه الدراسة للوصول إلى نتائج توضح العلاقة بين متغيرات الدراسة، وللإجابة على أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وذلك باستخدام برنامج (SPSS)، وتم استخراج التكرارات والنسب المئوية من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة. وقد استخدم الباحث مقياس ليكرت الخماسي للإجابة على مفردات الاستبانة وعلى النحو الآتي:

درجة الموافقة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
	5	4	3	2	1

كما تم اعتماد المقياس التالي لتحديد درجة الموافقة :

الفئة	التقدير
1 - 2.33	ضعيف
2.34 - 3.66	متوسط
3.67 - 5	مرتفع

المنهجية والاجراءات

مجتمع الدراسة : تكون مجتمع الدراسة من عملاء المصارف الاسلامية في مدينة عمان وهي (البنك الاسلامي الاردني، والبنك العربي الاسلامي الدولي، بنك الاردن دبي الاسلامي، ومصرف الراجحي).

عينة الدراسة: استخدم الباحث العينة الملائمة لاختيار أفراد عينة الدراسة، حيث تم توزيع (1210) استبانة على عملاء البنوك الاسلامية في مدينة عمان، تم استرداد (1050) استبانة أي ما نسبته (87%) من مجموع العينة، حيث خضعت جميعها للتحليل الاحصائي.

مصادر معلومات وبيانات الدراسة :

1-المصادر الثانوية: وهي مجموعة الكتب والمقالات والدراسات والدوريات والتقارير ذات العلاقة في موضوع الدراسة والتي تمكن الباحث من الوصول اليها ومواقع الانترنت ذات المصدقية العلمية .

2-المصادر الأولية: تم جمع بيانات الدراسة عن طريق أدواتها (الاستبيان) الذي تم بنائه لهذه الغاية .

أداة الدراسة : اعتمد الباحث على الاستبيان في جمع بيانات هذه الدراسة .

صدق الأداة وثباتها

أ- صدق الاستبيان : وهو قدرة أسئلة الاستبانة على الإجابة عن أسئلة وفرضيات الدراسة من خلال :

1- صدق المحكمين: تم عرض الاستبانة على مجموعة من المختصين في التسويق وأساتذة الجامعات وتم الأخذ بجميع الملاحظات التي أبدوها .

2- صدق الانساق الداخلي :

يظهر جدول رقم (2) معامل الارتباط بين مفردات الاستبيان ، حيث أن معاملات الارتباط تكون ذو دلالة عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$.

الجدول رقم (1) يوضح معامل الارتباط بين مفردات الاستبيان في المتغير المستقل.

التسويق الداخلي في الجامعات الخاصة	معامل ارتباط بيرسون	*القيمة الاحتمالية
1 الاعتمادية	0.597	.000
2 الاستجابة	0.601	.000
3 الملموسية	0.614	.000
4 التعاطف	0.578	.000
5 الضمان	0.581	.000

* دالة إحصائية عند مستوى (0.05)

يظهر الجدول رقم (1) معامل الارتباط بين مفردات الاستبيان، حيث أن معاملات الارتباط تكون ذو دلالة عند مستوى $\alpha \leq 0.05$.

الجدول رقم (2) يوضح معامل الارتباط بين مفردات الاستبيان في المتغير التابع.

ولاء العاملين	معامل بيرسون للارتباط	القيمة الاحتمالية
1 تكرار الشراء	0.622	*0.000
2 ثقة العملاء	0.598	*0.001
3 الأمان	0.522	*0.000
4 الصورة الذهنية	0.611	*0.000

* دالة إحصائية عند مستوى دلالة 0.05

ب- ثبات الأداة (Reliability) : يقصد بثبات الأداة ثبات النتيجة لو تم توزيع الاستبيان أكثر من مرة على عينة الدراسة مع ثبات باقي الظروف والشروط، وقد تحقق الباحث من ثبات الاستبيان عن طريق معامل ألفا كرونباخ وكما هو مبين بادناه:

الجدول رقم (3) : يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ لاختبار ثبات الأداة

ت	المتغيرات	معامل ألفا كرونباخ
1	الاعتمادية	0.777
2	الاستجابة	0.821
3	الملموسية	0.793
4	التعاطف	0.781
5	الضمان	0.707
6	تكرار الشراء	0.831
7	ثقة العملاء	0.789
8	الأمان	0.821
9	الصورة الذهنية	0.711

يتبين من النتائج الموضحة في جدول (3) أن قيمة المعامل ألفا كرونباخ تتراوح بين (0.707 – 0.831) لكل فقرة من فقرات الاستبانة، وهو مؤشر على أن معامل الثبات مرتفع، وحسب (Sekaran, 2003, p294) إذا كان معامل الثبات (أكبر من 0.60) يكون معامل الثبات جيداً ويحقق أغراض الدراسة.

نتائج اختبار الفرضيات :

تم اختبار الفرضيات العدمية بطريقة القيمة الحرجة وفقاً لقاعدة اتخاذ القرار التي تنص على : أنه لا يمكن رفض الفرضية العدمية إذا وقعت احصائية الاختبار (f) في منطقة القبول عند مستوى معنوية (0.05)، كما تم تحديد معامل الارتباط لقياس قوة العلاقة بين المتغيرين (التابع والمستقل) في نموذج الانحدار البسيط، إضافة إلى معامل التحديد (R^2) الذي يقيس قوة العلاقة من خلال توضيح نسبة التباين الكلي (بين متغيرات الدراسة)، (Malhotra, 2004, p503).

الفرضية الرئيسة: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لجودة الخدمات المصرفية بأبعادها: الاعتمادية، والاستجابة، والملموسية، والتعاطف، والضمان لدى البنوك الاسلامية في الاردن على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية.

تم استخدام الانحدار المتعدد لاختبار الفرضية الرئيسة حيث بلغت قيمة F المحسوبة (25.012) وهي أكبر من قيمة F الجدولية (2.47) وذات دلالة احصائية عند مستوى 5%، كما أن قيمة معامل الارتباط R (0.621) وهي تعكس علاقة متوسطة القوة، وأن ابعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (34.22%) من التغير في رضا عملاء البنوك الاسلامية، مما يدل على وجود اثر ذو دلالة احصائية لأبعاد جودة الخدمات المصرفية على رضا عملاء البنوك الاسلامية عند مستوى الدالة 5%. والجدول رقم (4) يبين ذلك.

الجدول رقم (4)

F المحسوبة	F الجدولية	sigf	رفض	r	r ²
25.012	2.47	0.000	رفض	0.621	0.3422

الفرضية الفرعية الاولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبعد الاعتمادية على رضا العملاء من حيث : تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

الجدول رقم (5) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الاولى

R ²	R	F	F الجدولية	sigf	نتيجة الفرضية العدمية
0.126	.357	18.005	3.84	0.000	رفض

يبين الجدول أعلاه ان قيمة اختبار F بلغت (18.005) وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديل، وما يدعم هذه النتيجة ارتفاع قيمة R والتي بلغت (0.357) وبالنتيجة توجد علاقة متوسطة ذات دلالة احصائية بين بُعد الاعتمادية ورضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية

في الاردن. كما تبين أن أبعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (12.6%) من التغير في رضا عملاء المصارف الاسلامية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبُعد الاستجابة على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

الجدول رقم (6) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثانية

نتيجة الفرضية العدمية	sigf	F الجدولية	F	R	R ²
رفض	0.000	3.84	18.392	0.361	0.1208

يبين الجدول اعلاه ان قيمة اختبار F بلغت (18.392) وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديل، وما يدعم هذه النتيجة ارتفاع قيمة R والتي بلغت (0.361) وبالنتيجة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد الاستجابة ورضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن. كما تبين أن أبعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (12.08%) من التغير في رضا عملاء البنوك الاسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبُعد الملموسية على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

الجدول رقم (7) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

نتيجة الفرضية العدمية	sigf	F الجدولية	F	R	R ²
رفض	0.000	3.84	17.551	0.337	0.107

يبين الجدول اعلاه ان قيمة اختبار F بلغت (17.551) وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديل، وما يدعم هذه النتيجة ارتفاع قيمة R والتي بلغت (0.337) وبالنتيجة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد الملموسية ورضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن. كما تبين أن أبعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (10.7%) من التغير في رضا عملاء البنوك الاسلامية.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبُعد التعاطف على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

الجدول رقم (8) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

نتيجة الفرضية العدمية	sigf	F الجدولية	F	R	R ²
رفض	0.000	3.84	19.115	.411	0.1608

يبين الجدول اعلاه أن قيمة اختبار F بلغت (19.115) وعليه فإننا نرفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديل، وما يدعم هذه النتيجة ارتفاع قيمة R والتي بلغت (0.411) وبالنتيجة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد التعاطف ورضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن. كما تبين أن أبعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (16.08%) من التغير في رضا عملاء البنوك الاسلامية.

الفرضية الفرعية الخامسة: لا يوجد تأثير ذو دلالة احصائية عند مستوى الدالة ($0.05 \geq \alpha$) لبُعد الضمان على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقه العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الاسلامية في الاردن.

الجدول رقم (9) نتائج اختبار الفرضية الفرعية الخامسة

نتيجة الفرضية العدمية	sigf	F الجدولية	F	R	R ²
رفض	0.000	3.84	19.477	0.410	0.168

يبين الجدول أعلاه أن قيمة اختبار F بلغت (19.477) وعليه ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة، وما يدعم هذه النتيجة ارتفاع قيمة (R) والتي بلغت (0.410) وبالنتيجة توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لبعد الضمان على رضا العملاء من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية في المصارف الإسلامية في الأردن. كما تبين أن أبعاد جودة الخدمات المصرفية تفسر ما نسبته (16.8 %) من التغير في رضا عملاء البنوك الإسلامية.

النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج : بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي يمكن عرض نتائج الدراسة على النحو الآتي :

- (1) النتيجة العامة للدراسة أنه يوجد علاقة تأثيرية ذو دلالة إحصائية لجودة الخدمات المصرفية بأبعادها: الاعتمادية، والاستجابة، والملموسية، والتعاطف، والضمان على رضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.
- (2) توجد علاقة تأثيرية ذات دلالة إحصائية بين بُعد الاعتمادية ورضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.
- (3) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد الاستجابة ورضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.
- (4) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد الملموسية ورضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.
- (5) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد التعاطف ورضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.
- (6) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين بُعد الضمان ورضا عملاء البنوك الإسلامية من حيث: تكرار الشراء، وثقة العملاء، والأمان، والصورة الذهنية مدينة عمان.

ثانياً : التوصيات :

على ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة تقترح مجموعة من التوصيات لأصحاب القرار في البنوك الإسلامية التي خضعت للدراسة وعلى النحو الآتي :

- (1) زيادة الاهتمام من قبل إدارات البنوك التي خضعت للدراسة بتحسين مستوى خدماتها المصرفية لكسب رضا وولاء عملائها حيث اثبتت هذه الدراسة ان مستوى الخدمات في البنوك التي خضعت للدراسة لا ترقى الى المستوى الذي يمثل طموح عملائها.
- (2) تكثيف الجهود التسويقية في البنوك الإسلامية وتعريف المواطنين في طبيعة عمل تلك البنوك حيث ان الصورة الذهنية للمواطنين عن البنوك الإسلامية غامضة ويشوبها بعض الغموض.

- 3) على البنوك الاسلامية مواكبة وتبني احدث الوسائل التكنولوجية في عملها حيث ان هذا الجانب من الجوانب المهمة الذي يركز عليه العملاء .
- 4) نشر الوعي بين العاملين في البنوك المبحوثة واعتبارهم من اهم العوامل التي تحقق رضا العملاء.
- 5) اجراء مراجعة دورية لجودة العمليات المصرفية.
- 6) الاطلاع على تجارب البنوك المتقدمة والاستفادة منها في تحقيق رضا العملاء.
- 7) متابعة وقياس رضا العملاء بين الحين والآخر لضمان عدم تحولهم الى بنوك أخرى وكذلك جذب عملاء جدد.
- 8) اجراء المزيد من الدراسات التي تقيس درجة رضا العملاء.

المراجع

المراجع باللغة العربية

1. الحاج , ليث .(2012) " نظام الخدمات المصرفية الالكترونية عبر (SMS) و دوره في تحقيق ولاء العملاء في البنوك التجارية الاردنية " , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , عمان , الاردن .
2. الحداد وسيم , شقيري موسى , نور محمود , البرقان صالح . (2012). الخدمات المصرفية الالكترونية , دار المسيرة , عمان , الاردن .
3. الردايدة رمزي . (2011) " أثر جودة الخدمة المصرفية الالكترونية في تقوية العلاقة بين المصرف و الزبائن " , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط , عمان , الاردن .
4. سفر احمد . 2006 . العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس , لبنان .
5. الشمري ناظم , و نوري محمد , و العبدلات عبد الفتاح . (2008) الصيرفة الالكترونية : الادوات و التطبيقات و معيقات التوسيع . ط1 , دار وائل للنشر , عمان , الاردن .
6. الصمعيدي محمود , و يوسف ردينة . (2005) التسويق المصرفي : مدخل استراتيجي , كمي , تحليلي . ط1 , دار المناهج للنشر و التوزيع , عمان , الاردن .
7. العجارمة تيسير . (2005) تسوي مصرفي , ط1 , دار حامد للنشر و التوزيع , عمان , الاردن .
8. الكركي وسام . (2010) جودة الخدمات المصرفية و اثرها على تحقيق الميزة التنافسية في فلسطين من وجهة نظر الاداريين و الزبائن , دراسة غير منشورة لنيل درجة الماجستير في ادارة الاعمال (MBA), كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح , نابلس , فلسطين .

المراجع باللغة الانجليزية

9. Abraheem A ., and yaseen S .(2011) . service quality perspectives and customer satisfaction commercial banks working in Jordan . middle eastern finance and economics , (14) , pp :60-72 .
10. Alhemoud , A.M. (2010) , " banking in Kuwait : a customer satisfaction case study " , competitiveness review : an international business journal incorporating journal of global competitiveness , vol .20 iss : 4 , pp . 333-342 .

11. bunthuwun,L.Sirion , C ., & Howard , C (2010) , " Effective customer relationship management of health care : A study of the perceptions of service Quality . corporate image , satisfaction , & loyalty of Thai outpatients of private hospitals in Thailand " , proceedings of the 17th annual conference of American society of business and behavioral sciences . las Vegas , USA ., February 18-21,2010:198-210
12. chenet , P .,Dagger , T.S.& OSullivan , D . (2010) , " service quality , trust , commitment and service differentiation in business relationships " , journal of services marketing , vol , 24 iss : 5 , pp.336-346 .
13. Rashid , M ., Hassan , and ahmad A . (2009) , " quality perception of the customers towards domestic Islamic banks in Bangladesh " , journal of Islamic economies , banking and finance , vol .5 No .1,pp.109-131.
14. Okoe A ., Adje J ., and osarenkhoe A .(2013) . service quality in the banking sector in Ghana , international journal of marketing studies , published by Canadian center of science and education , pp:1918-7203.
15. Ramdhani M ., Ramdhani A . and Dinar M (2011) . the influence of service quality toward customer satisfaction of Islamic sharia bank , Australian journal of basic and applied sciences , 5(9) .
16. Turban E ., viehland L (2004) " Electronic commerce " : Managerial perspective , pearson education , inc ., upper saddle River , New jersey , USA .

د. عمر صالح العكور. أستاذ مساعد

قسم القانون المقارن | كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

alokouromar@yahoo.fr

الملخص

تعد الضرورة العسكرية خروجاً على الأصل، فالأصل أن لا يتم اللجوء إلى القوة إلا في حالات محددة حصرتها القوانين الدولي. ولكن إذ وقعت الحرب فيجب أن لا يترك للمتحاربين الحرية المطلقة في اختيار وسائل الحرب وإيقاع أضرار من الممكن تجنبها. لقد حاول القانون الدولي الإنساني وضع ضوابط لاستخدام القوة العسكرية وعدم السماح للقادة العسكريين ارتكاب المذابح تحت ذريعة الضرورة العسكرية، وقد تناول الباحث في دراسته هذه ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والأساس القانوني لمبدأ الضرورة ومعوقات توسع مفهوم الضرورة وقد هدفت الدراسة إلى تباين المفهوم ومحاولة ضبطه من خلال معاهدات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وتوصل الباحث إلى أن أطراف النزاع تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تحت ذريعة الضرورة العسكرية وأن هذا المفهوم من الصعب ضبطه نظراً لاختلاف النزاعات المسلحة ويوصي الباحث بضرورة التزام أطراف النزاع باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم تحويل الحروب إلى مجازر.

ولكن على أرض الواقع، ليس بالأمر السهل واليسير ضبط هذا المفهوم نظراً لتغيره حسب ظروف المعركة ومن لحظة إلى أخرى. لذلك لجأ القانون الدولي الإنساني إلى محاولة الموازنة أو التناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، إذ أنه لا حاجة لتحقيق ميزة عسكرية بتحويل الحروب إلى مجازر.

Abstract

Military necessity is a departure from the original, and the original is not to resort to force only in specific cases restrict international law. But as the war must be signed and that does not leave the belligerents absolute freedom in the choice of means of warfare and the rhythm of damage could be avoided. International humanitarian law have tried to regulate the use of military force and not to allow military commanders to commit massacres under the pretext of military necessity, has the researcher in this study what the military necessity of international humanitarian law and the legal basis of the principle of necessity and impediments to the expansion of the concept of necessity The study aimed to concept variation and try to adjust through the relevant international humanitarian law treaties and the researcher suggested that the parties to the conflict violated the rules of international humanitarian law under pretext military necessity and that this concept is difficult to adjust because of the different armed conflicts and researcher recommends the

necessity of commitment of parties to the conflict to respect the rules of international humanitarian law and the non-diversion of war to the massacres. But on the ground, it is not easy and easy to adjust this concept due to change according to the circumstances of the battle on the other moment to moment. So resorted international humanitarian law to attempt to harmonize or proportionality between military necessity and humanitarian considerations, since it does not need to achieve a military advantage to the transfer of war massacres.

مقدمة:

ان المشهد الدولي يشهد في أيامنا الحاضرة استخداما غير مضبوط وغير متوازن للقوة العسكرية، فهناك عدم تحديد، سواء مقصود او غير مقصود، لمفهوم الضرورة العسكرية، فمفهوم الضرورة مرن، اذ ان كل من الاطراف المتنازعة تبرر لجوئها الى استخدام القوة المسلحة من اجل الدفاع عن النفس.

لا يوجد مبدأ في القانون الدولي الإنساني أكثر أهمية من الضرورة العسكرية. فقد استغل لتبرير كثير من الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة، ولفرض قيود غير عملية على الأطراف المتحاربة. فالنزاعات المعاصرة والجهود المتواصلة لتوضيح انطباق القانون الدولي الإنساني عليها، زادت من تعكير صفو الأجواء.

ان في دراستنا في هذا البحث تنصب على توضيح وتبيان لمبدأ الضرورة العسكرية، ومدى احترامه للضرورات أو الاعتبارات الانسانية. ان هذا المبدأ يعد حالة طارئة أو استثنائية تفرضها ظروف النزاع اثناء المعركة، والتي قد تختلف من وقت الى آخر في ذات النزاع .

إن تطور قانون المعاهدات من طرف الدول على مر الزمن يسمح بالتوازن في النظام القانوني لأن الدول يتعين عليها أن تستجيب للمصالح العسكرية والإنسانية معاً. ومع ذلك التطور الكبير والهائل في تدوين وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني ، الا انه لم يكن هنالك تعريف جامع ومانع للضرورة العسكرية لأسباب سوف تأتي على ذكرها. وسوف توضح هذه الدراسة أن الهدف من وراء محاولات ضبط هذا المفهوم المتحرك ، هو احترام الاعتبارات الانسانية وضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني.

لقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

- الملخص.
- المقدمة.
- المبحث الأول: ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:
- المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية.
- المطلب الثاني: تطور مفهوم التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

- **المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الضرورة العسكرية:**

- **المطلب الأول: تكريس القانون الدولي الإنساني لمفهوم الضرورة العسكرية.**

- **المطلب الثاني: معوقات توسع مفهوم الضرورة العسكرية.**

- **الخاتمة وتشمل: أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الاول : ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

عرفت الضرورة العسكرية بأنها (ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الاجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها لتمكن بأسرع وقت ممكن من اخضاع القوات المعادية لاستخدام وسائل القوة التي تسمح بها قوانين الحرب وأعرافها. وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون كاف لأجراء آخر وإلا نتج من ذلك خطر محقق)¹. ويتم استخدام وسائل العنف المنظم بقصد جعل الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في تحقيق الاهداف المتوخاة من هجومه العسكري. فالتدابير والجراءات التي يتم اتخاذها في ميدان القتال قد لا تكون عاجلة ومع ذلك فهي تدخل في مفهوم الضرورة العسكرية.

المطلب الاول: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني.

كانت الحرب قبل ميثاق الامم المتحدة عام 1949, أمراً مشروعاً ووسيلة قانونية لتسوية النزاعات بين الدول، ولكن الميثاق جاء ليعلن صراحة تحريم اللجوء الى القوة كوسيلة لحل المنازعات التي تحدث بين الدول. فقد نصت المادة (4/2) على تحريم اللجوء الى القوة².

لم يحظ مفهوم تغلب ضرورة الحرب على أسلوب خوض الحرب بالأهمية ذاتها، الامر الذي قد يؤدي الى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الانساني. وقد صرح "إليهوروت"، رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي آنذاك، خلال الاجتماع الذي عقدته المنظمة في العام 1921 ما يلي: "إما يجب التخلي على هذا المفهوم تماماً ونهائياً، وإما فتلك نهاية القانون الدولي، ويحل محله عالم بدون قانون"³.

وحتى يكون تدمير الممتلكات مشروعاً قانوناً يجب أن تتطلبه ضرورات الحرب حتماً. وان هناك علاقة معقولة بين تدمير الممتلكات والتغلب على قوات العدو دون إحداث الآلام التي لا مبرر لها. وقد عرفت محكمة العدل الدولية هذه الآلام على انها (ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق الاهداف العسكرية المشروعة)⁴.

¹ دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 200، ص 325.

² محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان، دار وائل، 2004، ص 9.

³ Elihu Root، رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي الكلمة الافتتاحية للاجتماع السنوي الخامس للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (27).

⁴ الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، النسخة العربية الفقرة 78، ص 36.

كذلك نصت ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 على أن يجرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة اسلحة ومعدات من شأنها أن تسبب آلاماً أو أضرار لا داعي لها، وهذه اشارة واضحة الى الضرورة العسكرية ولو بشكل غير مباشر¹.

ونحن لا نتفق على وجهة النظر القائلة إن الضرورة العسكرية أو الذريعة قد تبرر أو تسمح بانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، فهو قانون المحظورات. كذلك إن مفهوم تغلب ضرورة الحرب على أسلوب خوض الحرب لا يتفق ببساطة مع تطور وأهمية القانون الدولي الإنساني في العالم الحديث. ومع ذلك فإن الأسس التاريخية للضرورة العسكرية كمبرر للابتعاد عن الحماية المطلقة لمدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة قائمة وموجودة في القانون الدولي الإنساني كاملاً. وعلى الرغم من أن القبول بالخروج عن القواعد القانونية المستقرة التي تستند إلى الضرورة العسكرية مسألة غير مسموح بها، فإن تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية موجود في القانون الدولي المعاصر .

جاء في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1907 انه من الوسائل الكفيلة بحفظ الامن والسلم الدوليين هو تجنب اللجوء الى القوة المسلحة كوسيلة لحل النزاع، وقد اتسمت احكام هذه الاتفاقية بضرورة التزام الاطراف المتعاقدة على احترام قوانين الحرب واعرافها².

نصت لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907 الشهيرة على "أن حق المتحاربين في اعتماد أساليب إلحاق الأذى بالعدو ليس حقاً مطلقاً"³ لذا نجد أن القانون الدولي الإنساني يمثل توازناً مدروساً يحذر بين مبدأي الضرورة العسكرية والإنسانية. وتمثل كل قاعدة من قواعده حلاً وسطاً جديلاً بين هاتين القوتين المتعارضتين. لذا لا بد ان يكون هناك موازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الانسانية، ويعد القانون الدولي الانساني ركيزة هامة لمبدأ الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات⁴. فنجد في نص المادة (5) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 انه يجوز اعتقال اسرى الحرب داخل مدينة او قلعة او معسكر او اي مكان اخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الاسرى الا كإجراء أمن ضروري وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الاجراء فقط. ويجب على الدول بشكل خاص، والإطراف المتنازعة بشكل عام احترام هذه القواعد.

وقد جاء التركيز هنا ابتداءً على الدول، لأن الدول وحدها هي التي تملك القدرة على صنع القانون الدولي، إما بالمعاهدات أو من خلال ممارسة الدولة التي تتطور لتتحول إلى قانون عرفي⁵. مما يعكس التزام تلك الدول بعد موافقتها على الالتزام به. فالدول اثناء النزاع تسعى الى تحقيق هدفين رئيسيين. الأول هو القدرة على مواصلة حماية المصالح الوطنية

¹ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 257.

² القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996، ص 13 وما بعدها.

³ الاتفاقية بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحق، المادة 22، 18 تشرين الأول 1907، الملحق، المادة 22، 29 تموز 1899، [اتفاقية لاهاي الثانية]. يظهر المبدأ أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، مع إضافة "أساليب" الحرب. البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المادة 35 (1)، 8 حزيران 1977، [البروتوكول الإضافي الأول]. ويشير لفظ "أساليب" بشكل عام إلى التكتيكات، بينما يشير لفظ "وسائل" إلى الأسلحة.

⁴ نعمان عطا الله إلهيتي القانون الدولي الانساني، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 2008، ص 273.

⁵ النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية، المادة 38، 26 حزيران 1945، [النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية].

والحفاظ عليها. وبالتالي تصر الدول عندما تقوم بصياغة القانون على عدم الافراط في وضع القواعد القانونية في تقييد حريتها في التصرف في ميدان القتال، مما قد يضر بمصالحها الوطنية. ويشكل مبدأ الضرورة العسكرية وربطها بالاعتبارات الانسانية آلية القانون الدولي الإنساني للحفاظ على هذا الهدف. فهو ليس تقييداً للعمليات العسكرية¹، كما قد تفهمه بعض أطراف النزاع المسلح. بل على العكس، يعترف المبدأ بأحقية أخذ الاعتبارات العسكرية في الحسبان أثناء وضع قواعد النزاع المسلح، شريطة ان لا تكون على حساب الاعتبارات الانسانية.

وفي ضوء هذه المصالح المتضاربة في الغالب يجب على الدول اعتماد خيارات سياسية في صياغة المعاهدات أو في شكل ممارسة أكثر ملاءمة لها². والطبيعي أن كل القرارات السياسية توضع في سياقها، الذي يعني أنها قائمة على ظروف سابقة أو قائمة أو مرتقبة. وعندما تتغير الظروف يمكن أن تتغير الغاية المرجوة لتحقيق توازن معين بين الضرورة العسكرية والانسانية. وكرد فعل على ذلك نجد أن الدول لا تقبل بسهولة تعديل أو صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني. ونجد أن معظم المواثيق الدولية قد حثت على احترام التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الانسانية، فإعلان سان بيترسبرغ لعام 1868 على سبيل المثال اعترف صراحة بالحاجة إلى تحقيق مثل هذا التوازن في مسعى إلى "وضع حدود للضرورة العسكرية التي ينبغي أن تتواءم لمتطلبات الاعتبارات الإنسانية."³ أما في الصكوك الدولية الأخرى فيبدو تحقيق هذا التوازن مبدأ عاماً أساسياً للقانون الدولي الإنساني. وتعطي هذا المثال اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي أكدت محكمة العدل الدولية على أنها اتفاقية تطورت لتصبح قانوناً عرفياً⁴. وجاء في ديباجتها أنها "تسعى إلى تقليص ولايات الحرب إلى الحد الذي تسمح به المتطلبات العسكرية...."⁵. ويؤكد إدراج شرط مارتنز الشهير في اتفاقية لاهاي الرابعة أن تحقيق التوازن بين الأهداف العسكرية والاعتبارات الإنسانية كان الغرض منه هو احترام هذا التوازن⁶.

تم تجسيد هذا المعيار في المادة (22) من لائحة لاهاي والتي تنص على: (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، وقد ورد نص مشابه في البروتوكول الإضافي الأول في عام 1977⁷، كذلك نصت المادة (35) في الفقرة الثانية من البروتوكول على انه (يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث

¹ Michael N. Schmitt, *Green War : An assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict*, 22

YALE J. INT'L L. 1, 54 (1997). وقد ورد هذا الرأي أيضاً في قسم سلاح الجو، كتيب سلاح الجو 31-110: القانون الدولي - سير

النزاع المسلح والعمليات الجوية (1976)، وهو الذي ألغي في عام 2006.

² في شأن اعتماد هذه الخيارات، أنظر MYERS S. MCDUGAL & FLORENTINO P. FELICIANO, THE INTERNATIONAL

LAW OF WAR: TRANSNATIONAL COERCION AND WORLD PUBLIC ORDER 521-30 (1961); Myers S.

McDougal, *Law and Minimum World Public Order: Armed Conflict in Larger Context*, 3 PAC. BASIN L.J 21

(1984).

³ إعلان للتخلي عن استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام أثناء الحرب، 29 تشرين الثاني 1868.

[إعلان سان بيترسبرغ لعام 1868].

⁴ التداعيات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 2004، محكمة العدل الدولية، (9 تموز)؛ مشروعية التهديد

باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 1996، محكمة العدل الدولية، (8 تموز).

⁵ اتفاقية لاهاي الرابعة، الديباجة، الفقرة 5؛ أنظر أيضاً اتفاقية لاهاي الثانية، الديباجة، الفقرة 6.

⁶ اتفاقية لاهاي الرابعة، الديباجة، الفقرة 8.

⁷ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (2).

اصابات او الام لا مبرر لها).وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أيضا (يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال، يقصد بها او يتوقع منها ان تلحق بالبيئة اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد)¹.

وفي البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية، نصت المادة السادسة منه على أنه :
أ) -لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريه للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية من اجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية.....

- لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهريه للتخلي عن الالتزامات عملا بالفقرة (2) من المادة (4) من الاتفاقية من اجل استخدام ممتلكات ثقافية لاغراض يرحح ان تعرضها للتدمير او ضرر الا اذا لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين اسلوب اخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

- لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهريه الا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها او قوتها تفوق حجم كتيبة، او قوة اصغر اذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

- في حالة هجوم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة السابقة يعطى اذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك. وبالتالي فإننا نلاحظ ان تلك المادة قد وضعت شروط وضوابط للضرورة العسكرية، فلا يجوز التذرع بالضرورة الا بتحقيق شروطها وضوابطها.

فضلاً عن اقتباس شرط مارتنز من جانب محكمة العدل الدولية²، ليؤكد على مواصلة انطباقه، في جميع الظروف. لقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو أن "اعتبارات الإنسانية الأولية" واجبة الاحترام والتطبيق في القانون الدولي³. وبالتالي فإن مجرد غياب قاعدة صريحة في القانون الدولي الإنساني لا تبرر بالضرورة عملاً استناداً إلى الضرورة العسكرية. فأعمال الحرب يجب أن تعكس أيضاً الاحترام للإنسانية. ومع ذلك، لا ينطبق شرط مارتنز، من حيث اصطلاحه، إلا عندما لا يوجد نص صريح في المعاهدات الدولية أو (القانون الدولي المكتوب).

المطلب الثاني: ضبط التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني التعاهدي.
لقد ظهر هذا التوازن بشكل بارز في مدونة "ليبر"⁴ لعام 1863 التي ألزمت قوات الاتحاد إبان الحرب الأهلية باحترام الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب. وقدمت المواد الثلاث من مدونة ليبر بشأن الضرورة العسكرية معياراً لتطوير المبدأ في المواد الآتية:

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني - وثائق واءاء- دار مجدلاوي , عمان , 2002, ص 44-45.

² مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، 1996.

³ قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، 1949، محكمة العدل الدولية، 9 نيسان.

⁴ Francis Lieber, U.S. War Dept, General Orders No. 100: Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Apr. 24, 1863), reprinted in THE LAWS OF ARMED CONFLICTS: A COLLECTION OF CONVENTIONS, RESOLUTIONS AND OTHER DOCUMENTS 3 (Dietrich Schindler & Jiri Toman eds., 4th ed. 2004). تجدر الملاحظة أن مدونة "ليبير" كانت قانوناً وطنياً ولم تكن معاهدة. ومع ذلك وضعت الأساس للقانون الدولي الإنساني لاحقاً. للمزيد من المعلومات بشأن مدونة "ليبر" والضرورة العسكرية، انظر BurrusM. Camahan, *Lincoln*, *Lieber and the Laws of War: The Origins of the Principle of Military Necessity*, 92 AM. J. INT L. 213 (1998).

- 1- المادة (14) الضرورة العسكرية كما تفهمها الأمم المتحدة تتمثل في ضرورة تلك الإجراءات اللازمة للحفاظ على أهداف الحرب والتي تعتبر مطابقة للقانون طبقاً للقانون المعاصر ولأعراف الحرب.
- 2- المادة (15) تقبل الضرورة العسكرية بأي تدمير للحياة أو لأطراف الأعداء المسلحين وأي أشخاص آخرين يكون تدميرهم لا مفر منه عرضاً في النزاعات المسلحة للحروب...".
- 3- المادة (16) الضرورة العسكرية لا تقبل القسوة، بمعنى إنزال المعاناة من أجل المعاناة أو من أجل الثأر.... ولا تشمل الضرورة العسكرية بصفة عامة أي فعل عدائي يجعل العودة إلى السلم أمراً صعباً¹ بما لا تدعو إليه الضرورة.

وقد حرصت تلك المدونة على تغليب الاعتبارات الانسانية على مبدأ الضرورة العسكرية. فقد نصت المادة (14) مثلاً على أن التدمير مهما كان هو ضروري لتحقيق الأهداف الشاملة للحرب، يجب أن تتناسب فيه الأفعال مع قواعد قانون الحرب الراضية. وإذا كانت المادة (15) تنص بالمثل على جواز إلحاق الضرر بالأشخاص غير المقاتلين، فإنها تقدر أو تقبل هذا الضرر بقدر ضرورته. وتجدد المادة (16) التأكيد على أن كل الهجمات على المقاتلين هي ضرورية، شريطة ألا تكون قاسية وان لا تسبب معاناة غير ضرورية.

وتحظر اتفاقية لاهاي الرابعة على سبيل المثال تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات العدو إلا إذا "دعت ضرورات الحرب إلى ذلك حتماً"². وتحظر أيضا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على القوى المحتلة تدمير بعض الممتلكات "إلا إذا كان هذا التدمير ضرورياً من أجل سير العمليات العسكرية"³. ويمكن تقييد جوانب الحماية المكفولة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية "في الحالات التي تتطلب فيها الضرورة العسكرية تنازلاً"⁴. وقد نصت المادة الخامسة في الفقرة الثانية منها على التزام الدولة المحتلة بأن تتخذ، بقدر المستطاع، الاجراءات الوقائية العاجلة بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة، اذا ما اقتضت الظروف ذلك للمحافظة على هذه الممتلكات الموجودة على الاراضي المحتلة حال اصابها باضرار نتيجة العمليات العسكرية وتعذر على السلطات الوطنية اتخاذ مثل هذه التدابير⁵.

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على انه (يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل وموضع حماية واحترام خاصين، ويقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية،

¹ المرجع نفسه المواد 14-16.

² اتفاقية لاهاي الرابعة، الملحق، المادة 23 (و)

³ اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، المادة (53)، 12 آب 1949، اتفاقية جنيف الرابعة. تنص الاتفاقية على أن التدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها يعد انتهاكاً خطيراً عندما "لا تبرره الضرورة العسكرية وعندما يتم بصورة مخالفة للقانون وعمداً"، المصدر نفسه، المادة 147. ونسمح إضافة إلى ذلك بقبول على تقديم الإغاثة للمعتقلين استناداً على الضرورة العسكرية، حتى وإن كان ذلك وفق شروط صارمة فقط. ، المادة 108؛ أنظر أيضاً المادة 143 (بشأن زيارات ممثلي الدول الحامية)؛ اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المادة 126، 12 آب 1949، [اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بزيارات أسرى الحرب].

⁴ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المادة (4) 14، أيار 1954، البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المادة (6)، 26 آذار 1999، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية].

⁵ احمد ابو الوفا، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مركز الاصيل للطبع والنشر، القاهرة، 2002 ص 242-243.

يسهل كل طرف من اطراف النزاع الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى او الجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة).

وينص أيضاً البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية على انه يجب ان يعامل الجرحى والمرضى في كل الاحوال معاملة انسانية ورعاية طبية وعدم التمييز بينهم لاي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، وان لا تكون الوحدات الطبية هدفا لاي هجوم.¹

إن هذا المبدأ الذي ينتمي للقانون العرفي والذي ورد في المادة(48) من البروتوكول الإضافي الأول، يستوجب على الأطراف "أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية".²

أما المادتان (51) و (52) من البروتوكول الأول فتعززان مبدأ التمييز في سياق الضرورة العسكرية. وبالرجوع الى المادة (51)، نجد أنها تحظر الهجمات على المدنيين وتنص على أن أولئك الذين يشاركون في النزاع يفقدون الحماية المذكورة طالما "شاركوا في مشاركة مباشرة في العمليات العدائية".³ وتحظر المادة (52) بالمثل الهجمات على الأشياء التي ليست "أهدافاً عسكرية"، لكنها تقر بأن الأعيان المدنية يمكن أن تتحول إلى أهداف عسكرية عندما "تساهم مساهمة فعلية في العمل العسكري بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها" وعندما "يكون تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية محددة".⁴ ويظهر أيضاً، تقييد الضرورة العسكرية في عدم جواز استخدام الاسلحة التي قد تسبب المعاناة غير الضرورية.⁵

ويبدو جلياً في الأمثلة السابقة الذكر أن الطابع الإلزامي، سواء صراحة أو ضمناً، لقاعدة عامة بالاستناد إلى الضرورة العسكرية، يجب أن يكون مقيداً باحترام الاعتبارات الانسانية. لكن تحليل معظم قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك التي تحكم سير العمليات العدائية، يوضح حساسية ربط التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية. فعلى سبيل المثال لا يجوز للمهاجم أن يعامل أهدافاً عسكرية عديدة في منطقة مأهولة بالسكان كهدف عسكري واحد عندما يكون من الممكن مهاجمتها فردياً⁶، لأنها "متفرقة ومتباعدة" ويكون تدميرها ضرورياً من الناحية العسكرية كأهداف مشروعة، لكن الهدف الإنساني لتخفيف الضرر على السكان المدنيين يتطلب تكتيكاً بديلاً بحكم القانون.

¹ انظر المادة (12) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1949م.

² البروتوكول الإضافي الأول، المادة (48).

BECK, CUSTOMARY INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (2005). The Commander's Handbook is especially relevant with regard to the existence of customary law because the United States is not a party to Additional Protocol I. Some of the Handbook's provisions, however, are based on policy choices rather than customary law. P.p 3-8.

³ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (52) فقرة (2). هذه القواعد تعكس القانون الدولي العرفي.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2). هذه القاعدة أيضاً تعكس القانون الدولي العرفي.

⁵ انظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة (35)، (2). هذه القاعدة تعكس القانون الدولي العرفي.

⁶ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (أ).

ولا يجوز للمهاجمين استهداف هدف عسكري إذا وجدت أهداف أخرى تمنح "ميزة عسكرية مماثلة" وتشكل خطراً أقل على أرواح المدنيين والأعيان المدنية¹. "ويجب عليهم أيضاً الاختيار من بين التكنيكات والأسلحة (الأساليب والوسائل) التي تهدف إلى "تجنب" والتخفيف، بأي حال، من الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات والضرر بالأعيان المدنية²". ويعتمد وجود الخيار على "إمكانية" الخيارات البديلة أقل ضرراً، وتوضيحاً لما سبق، فإنه يجب أن "توخي الحذر في الهجوم" يشكل حلاً وسطاً متفاوضاً عليه بين العوامل العسكرية والإنسانية³.

ونجد أن في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، يحظر بشكل عام أي هجوم عشوائي إذا "كان يتوقع منه إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو جرح المدنيين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو بهذه مجموعة، ويكون مفرطاً بالنسبة للميزة العسكرية المباشرة المتوقعة منه⁴. وحتى الأضرار العرضية الطفيفة من شأنها أن تتعارض مع هجوم مشروع إذا كانت الميزة العسكرية تعود بالفائدة على المهاجم ضئيلة، في حين يمكن إيجاد مبرر للضرر العرضي الهائل إذا كانت الميزة العسكرية المقابلة له هائلة.

قد يبدو التوازن الصريح أو الضمني بين الضرورة العسكرية والإنسانية أحياناً غير ممكن من الناحية العملية، كأن يتم اللجوء إلى هذا أو ذاك لإعادة التوازن للقاعدة القائمة. ومع ذلك لن يكون بالإمكان إعادة التوازن طالما أن هذا التوازن الجديد يخرج عن ذلك التوازن الذي اتفقت عليه الدول. ويشمل المثال النموذجي معاملة الجندي العدو الذي أُلقت القبض عليه وحدة من القوات الخاصة وراء حدود العدو. وعلى الرغم من أن الوحدة لا تستطيع إتمام مهمتها وتقتاد الأسير فإنها تدرك أن الجندي سيقرع ناقوس الحذر إذا أطلق سراحه. فيكون الحل المنطقي هو قتله؛ فهو عدو بأي حال، وبالتالي كان قد يتعرض لهجوم قاتل في المكان لولا أسره. لكن القانون الدولي الإنساني يصف قوات العدو التي تقع في الأسر

¹ المرجع نفسه، المادة 57 (3).

² المرجع نفسه المادة 57 (2) (أ) (ii).

³ انظر المادة نفسها 57 (2) (أ). يفهم مصطلح "الاحتياطات الممكنة" بشكل عام تلك الاحتياطات التي تكون عملية أو ممكنة عملياً مع الأخذ في

الاعتبارات كل الظروف السائدة في اللحظة، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. "البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة

الحارقة (البروتوكول الثالث) المادة (51)، 10 تشرين الأول 1980. أنظر أيضاً البروتوكول في صيغته المعدلة بشأن حظر أو تقييد

استخدام الألغام والشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة) المادة (3) بقرة (10)، 3 أيار 1996، (1997). اعتمد عدد

من البلدان تحديداً هذا المعايير باعتباره تفسيراً للمصطلح أثناء التصديق على البروتوكول الإضافي الأول. أنظر على سبيل المثال رسالة

"كريستوفر هولس"، سفير المملكة المتحدة لدى سويسرا إلى الحكومة السويسرية (28 كانون الثاني 1998)، متاحة على الموقع التالي:

<http://www.icrc.org/ihl.nfs/NORM/0A9E03F0F2EE757CC1256402003FB6D2> OpenDocument [في ما يلي

تحفظات المملكة المتحدة] (قائمة تشمل تحفظات وإعلانات المملكة المتحدة بشأن البروتوكول الإضافي الأول، مع شرح أن "المملكة المتحدة

تفهم مصطلح "ممكناً" على النحو الوارد في البروتوكول أنه يعني ما هو عملي وممكن عملياً، مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف

السائدة في اللحظة، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية".

⁴ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) (ب)؛ أنظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 8 (2) (ب) (iv)، 17 تموز

1998، U.N.T.S.2187، 90 [في ما يلي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57 (2)؛

COMMANDER'S HANDBOOK، الفقرة 8-3، HENKAERTS & DOSWLAD-BECK، ص (46-77).

⁵ تجدر الإشارة إلى أن شرح اللجنة الدولية غير الملزم للمادة يعني أن "البروتوكول لا ينص على أي مبرر للهجمات التي تسبب خسائر وأضراراً

مدنية واسعة. ولا يجوز أن تكون الخسائر والأضرار العرضية واسعة أبداً. شرح البروتوكول الأول المؤرخ في 8 حزيران 1977 الإضافي

إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949.

عاجزة عن القتال وبالتالي يحميها من الهجوم، وهو ما يتضمن بحسب القانون الدولي الإنساني، أي عمل من أعمال العنف ضد العدو¹. وبالتالي قد لا يصيب الفريق الجندي بأذى، فإما أن يقطع مهمته ويعود إلى قاعدته مع الأسير وإما التحفظ عليه بطريقة تسمح له بالفرار سالماً في نهاية المطاف. قد تبدو هذه القاعدة غير منطقية لكنها تعكس توازناً بحكم القانون بين الضرورة العسكرية والإنسانية.

المبحث الثاني: تطور مفهوم التوازن بين الضرورة العسكرية ومبدأ الاعتبارات الإنسانية.

يتطور القانون الدولي الإنساني ليواكب طبيعة النزاع وتطور الاسلحة المستخدمة من جهة، والقيم التي يمثلها المشاركون فيه من جهة أخرى. وقد تطور القانون الدولي الإنساني منذ القرن التاسع عشر بشكل مطرد نحو الإنسانية وابتعد عن الضرورة العسكرية. وحتى اسم القانون تغير مع مرور الزمن. كان يعرف في النصف الأول من القرن العشرين باسم "قانون الحرب". فاتفاقيات جنيف لعام 1949 دفعت إلى تغيير مسماه ليصبح "قانون النزاعات المسلحة"، وليعكس استخدام تلك الصكوك مصطلح "النزاع المسلح" من أجل التأكيد أن تطبيق أحكامها الإنسانية لا يعتمد على إعلان الحرب أو اعتراف الأطراف بحالة الحرب. وقد أصبح هذا القانون في الآونة الأخيرة معروفاً باسم "القانون الدولي الإنساني" في الجزء الأكبر من خلال جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

ونلاحظ من هذه التسمية أن هذا الوصف للقانون (الإنساني) ينطوي على تقليل أو تحجيم لدور الضرورة العسكرية في القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة. الأمر الذي يعكس بشكل دقيق التوجه نحو إعطاء وزن أكثر ثقلاً للاعتبارات الإنسانية في هذا القانون.

المطلب الأول: تكريس القانون الدولي الإنساني لمفهوم الضرورة العسكرية ومبدأ الاعتبارات الإنسانية.

لقد وجدت الضرورة العسكرية أساسها القانوني في العرف الدولي واتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعاقبة، وكرستها بعض المواثيق الدولية المختلفة ولا سيما نظام روما الأساسي لعام 1998.

يتجلى الوزن المتزايد الممنوح للإنسانية في قانون المعاهدات بشكل واضح. وعندما بدأ التدوين الدولي للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة انصب تركيزه أساساً على الدولة (الجيش) وليس على حماية السكان المدنيين. فتطرق إعلان باريس لعام 1856 بشأن الحرب البحرية على السفن الحربية والحياد والحصار، وهي قضايا راسخة في حقوق الدول ومصالحها³. وكان الهدف من اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن الجرحى والمرضى وإعلان سان بيترسبرغ لعام 1868 بشأن القذائف المتفجرة يهدفان معاً فقط إلى تعزيز حماية القوات المسلحة⁴.

وقد أقر مؤتمر لاهاي في عام 1899 و1907 حول السلم مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات التي عاجلت في معظمها إما قضايا ترتبط بأنشطة الدول مثل بدء العمليات العدائية والحياد والتجارة البحرية وإما حماية المقاتلين، مثل تقييد بعض

¹ البروتوكول الإضافي الأول، المادة (49).

² محمد الطراونه، شريف عتلم، معين قسيس، القانون الدولي الإنساني - تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 8-9.

³ إعلان باريس بشأن احترام قانون البحار 16 نيسان 1856، أعيد طبعه في المجلة الأمريكية للقانون الدولي العدد (89) (1907).

⁴ إعلان سان بيترسبرغ، الاتفاقية بشأن تحسين أحوال جرحى الجيش في الميدان، 22 آب 1864.

الأسلحة¹. وفي حين أن اتفاقية عام 1899 الثانية بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بالموضوع نفسه، نصّت على حماية السكان المدنيين، فإن مجموعة الأحكام السابقة الذكر كان ضئيلاً ويتناول الاحتلال العسكري بشكل رئيسي². وتعثرت محاولات صياغة معاهدات توسيع نطاق الحماية للمدنيين في مناسبات متكررة³. وتفوقت الضرورة العسكرية طوال هذه الفترة، بينما خدمت الإنسانية أساساً مصلحة حماية القوات المسلحة. كانت الحرب العالمية الثانية حافزاً لتحول كبير في الحماية الإنسانية للسكان المدنيين. فصادقت تسع عشرة دولة في عام 1945 على ميثاق المحكمة العسكرية الدولية التي نصت على الاختصاص في جرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين والجرائم ضد الإنسانية⁴. والملاحظ بشكل أساسي أن المحكمة تضمنت الفرضية القائلة إن لأتحة لاهاي لعام 1907 وبما تحويه من حماية محدودة للمدنيين وممتلكاتهم، كانت قد أصبحت إلزامية "لقوانين الحرب وأعرافها"⁵. ودون الميثاق أيضاً مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" الذي مثل جدلاً قاعدة جديدة، لاسيما بمعنى أنه طبق بغض النظر عن وجود حالة حرب وتحويل مواطني الدول المتنازعة إلى ضحايا.

¹ البيان الختامي لمؤتمر السلم الدولي، 29 تموز 1899، أعيد طبعه في المجلة الأمريكية للقانون الدولي 103 (1907)؛ البيان الختامي لمؤتمر

السلم الثاني، 18 تشرين الأول 1907، متاح في الموقع <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/185?OpenDocument>؛ أنظر اتفاقية لاهاي الثانية، تناولت اللوائح الملحق بانفاقية لاهاي أيضاً الهجوم على المناطق المأهولة بالسكان؛ الإنذارات؛ حماية المباني المخصصة للعبادة والأعمال الفنية والعلمية أو المخصصة لأغراض خيرية والآثار التاريخية والمرافق الطبية؛ والنهب. اتفاقية لاهاي الرابعة، الملحق المواد من 24 إلى 27. وقد ركزت اتفاقيات أخرى تم اعتمادها خلال الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية أيضاً الانتباه الإنساني على المقاتلين. أنظر على سبيل المثال الاتفاقية بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان، 6 تموز 1906، البروتوكول بشأن حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غازات أخرى في الحرب واستخدام أساليب الحرب البكتريولوجية، 17 حزيران 1925؛ الاتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب المادة(2) 827(8) تموز 1929؛ الاتفاقية بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى في الجيوش بالميدان المادة(25)، 27 تموز 1929.

³ يشمل ذلك قواعد عام 1923 بشأن التحكم في التلغراف اللاسلكي في زمن الحرب والحرب الجوية، متاح في الموقع <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/275?OpenDocument>؛ مسودة اتفاقية عام 1934 الدولية بشأن حالة وحماية المدنيين التابعين لجنسية العدو الموجودين في الأراضي التابعة لطرف محارب أو التي يحتلها طرف محارب، متاح في الموقع <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/320?OpenDocument>؛ ومسودة اتفاقية عام 1938 لحماية السكان المدنيين من أجهزة الحرب الجديدة، متاح على الموقع <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/345?OpenDocument>

⁴ ميثاق محكمة نورانبيرغ العسكرية الدولية المادة 6 (ب)-(ج)، 18 آب 1945، [في ما يلي ميثاق نورانبيرغ]. حدد الميثاق الجرائم كما يلي: (ب) جرائم الحرب: خاصة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، القتل وسوء المعاملة والترحيل لغرض السخرة أو لأي غرض آخر للسكان المدنيين في أراض محتلة القتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو البحارة أو قتل الرهائن أو نهب الممتلكات الخاصة أو التدمير المتعمد للمدن أو البلدات أو القرى أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية؛ (ج) الجرائم ضد الإنسانية: خاصة، القتل، الإبادة، الاستعباد والترحيل وغير ذلك من الأفعال المرتكبة ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب؛ أو المحاكمات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً أو بسبب أية جريمة من اختصاص المحكمة، سواء كانت أو لو لم تكن مخالفة للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق بالإجماع في عام 1946.

⁵ المحكمة العسكرية الدولية في نورانبيرغ، كان الاستنتاج ضرورياً لأن شرط المشاركة العامة في المادة 2 يفيد ما يلي: "الأحكام المتضمنة في اللوائح المشار إليها في المادة 1 فضلاً عن هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الدول المتعاقدة، ولا تطبق إلا إذا كانت الأطراف المتحاربة أطرافاً في الاتفاقية." اتفاقية لاهاي الرابعة، المادة (2).

وقد اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي "وفرت الحماية" للمجماعات قومية وعرقية ودينية" و"انطبقت في وقت السلم وفي وقت الحرب"¹. واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقيات جنيف الأربع في العام التالي. فتناولت الاتفاقيات الثلاث الأولى مسائل تلحق الضرر بالمقاتلين بشكل خاص: الجرحى والمرضى والغرقى في البحار³ وأسرى الحرب⁴. أما الرابعة فتناولت حصاراً لحماية المدنيين، وبالتالي وضعت حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني. وجاءت أطول اتفاقيات جنيف الأربع لتكمل لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907.⁵

وشهدت مرحلة ما بعد الحرب أيضاً اعتماد عدد من المعاهدات التي توفر الحماية لأفراد وأعيان محددة. وقد اعتمدت اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الأول في عام 1954.⁶ وتم حظر تغيير البيئة أثناء الحرب في عام 1976.⁷ وجرى اعتماد بروتوكول ثانياً إضافي لاتفاقية الممتلكات الثقافية في عام 1999،⁸ وسعى البروتوكول الاختياري لعام 2000 إلى تعزيز حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.⁹

أكدت المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر بعض أنواع الأسلحة التي جاءت أساساً لتخفيف معاناة المقاتلين، على اعتبار أن المقاتلين بالأساس هم بشر، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار إنسانيتهم. وقد فرض البروتوكول الثالث لاتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية قيوداً على استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين أو بالقرب منهم وضد مناطق الغابات¹⁰. ولما كان المدنيون غالباً هم غير المقصودين بالشرك والألغام المضادة للأفراد فقد فرض البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية و(1980) والبروتوكول الثاني المعدل (1996) قيوداً على استخدامها في حالات تعرض المدنيين للخطر¹¹. وحظرت اتفاقية أوتاوا لعام 1997 استخدام هذه الألغام كلياً من قبل الدول الأطراف فيها¹²، ومن الجدير ذكره أن الاردن قد صادق على هذه الاتفاقية. وقد تم اعتماد بروتوكول خامس إضافي لاتفاقية الأسلحة التقليدية في عام 2003 لإنشاء نظام يتناول مخلفات الحرب القابلة للانفجار¹³. وبعد خمس سنوات عقد مؤتمر دبلوماسي في دبلن أدى إلى اعتماد

¹ الاتفاقية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادتان (1) و(2)، 9 كانون الأول 1948.

² الاتفاقية بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، 12 آب 1949.

³ الاتفاقية بشأن تحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، 12 آب 1949.

⁴ اتفاقية جنيف الثالثة.

⁵ اتفاقية جنيف الرابعة المادة (154).

⁶ أنظر الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، البروتوكول بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع، 14 أيار 1954. وينص البروتوكول

أيضاً على حماية الممتلكات الثقافية، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (53).

⁷ الاتفاقية بشأن حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، 18 أيار 1977، المادة ألف (1).

⁸ البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية.

⁹ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجارة الأطفال، ودعارة الأطفال والإباحية بالأطفال، 25

أيار 2000.

¹⁰ البروتوكول الثالث، المادة (2).

¹¹ البروتوكول الثاني في صيغته المعدلة.

¹² اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام، 18 أيلول 1997.

¹³ البروتوكول بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار (البروتوكول الخامس الإضافي لاتفاقية عام 1980)، 28 تشرين الثاني 2003.

اتفاقية حول الذخائر العنقودية لمعالجة مشكلة القنابل الصغيرة غير المنفجرة التي تشكل خطراً دائماً على المدنيين شأنها في ذلك شأن مخلفات الحرب المتفجرة والألغام الأرضية.¹

وقد جاء الحدث الأساسي للتغيير الذي طرأ على المعاهدات باعتماد بروتوكولي عام 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويرى عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي أن النزاعات تطورت منذ الحرب العالمية الثانية من حيث طبيعة تلك النزاعات، والاسلحة المستخدمة فيها، في اتجاه كان يستحق تطوير مواكبة القانون لذلك التطور. ولا بد من ذكر عاملين لها أهمية بالغة هما: حرب العصابات (خاصة أثناء صراعات التحرير الوطني) وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد عرضت الظاهرتان المدنيين وممتلكاتهم لخطر شديد. وردا على ذلك تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام 1977م: الأول يحكم النزاعات المسلحة الدولية والثاني يحكم العمليات العسكرية داخل اقليم الدولة (النزاعات المسلحة غير الدولية).

كان البروتوكول الأول وحيداً في علاقته مع "قانون لاهاي" و"قانون جنيف"². علاوة على ذلك، بلغ المؤتمر الدبلوماسي الذي أفضى إلى صياغة البروتوكولين إلى الجهد الشامل الأول الرامي إلى تقييم حذر لمكان وجود التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية، لاسيما في سياق "سير العمليات العدائية". فوضع الأساس خاصة لمبدأ التمييز الذي هو من مبادئ القانون الدولي العرفي بما يشمل مكوناته الأساسية المتمثلة في الهجوم العشوائي والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، وبذلك أعطى إشارة إلى حساسية جديدة إزاء عنصر الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.³ ويكتسي اعتماد البروتوكول الثاني أهمية مماثلة، وهو المعاهدة الأولى التي تناولت حصراً النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴ كانت هذه النزاعات في السابق محكومة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وهي مادة تمتد فقط لتشمل بأنواع الحماية الأساسية "للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في العمليات العدائية"⁵. أما البروتوكول الثاني، فتضمن على العكس من ذلك، مواد تتناول حماية الأطفال والمعتقلين والمحتجزين والجرحى والمرضى والغرقى وفرض قيوداً على الاطراف المتنازعة في حالة ان وقع انتهاك لمواد بنود هذا البروتوكول. وربما الأهم من ذلك أنه وضع نظاماً للحماية للسكان المدنيين، بما في ذلك حظر استهداف المدنيين وترويعهم وتجويعهم. وحظر مهاجمة السدود والحواسر المائية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية النووية والممتلكات الثقافية والدينية وأماكن العبادة؛ والتنجير القسري للمدنيين وكذلك عدم جواز استهداف وكالات الإغاثة والمساعدات الإنسانية.⁶

ونجد أن هذا التطور الهائل واشتغال هذه الأصناف من الحماية في السياق إلا أنها أقل شمولاً من أنواع الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول. وطالما أن أن القاعدة تحمي مقاتلي العدو أو السكان المدنيين فإنها توفر

¹ الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 3 كانون اول 2008.

² يتعلق الأمر هنا بالقواعد التي تنظم سير العمليات العدائية وحماية الأشخاص والأعيان.

³ أنظر الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة (1978).

⁴ البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 حزيران 1977.

⁵ نص المادة (3) المشتركة، التي وسعت أيضاً الحماية لتشمل الجرحى والمرضى، كما وردت متشابهة في كل اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

وقد طبقت اتفاقية عام 1949 الخاصة بالإبادة الجماعية في النزاعات المسلحة غير الدولية في بعض الأحوال، أنظر الاتفاقية بشأن الإبادة

الجماعية، المادة (1)، مثلما طبقت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية، أنظر الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، المادة (19).

⁶ البروتوكول الإضافي الثاني، المواد من (4 - 8) ومن (13 - 18).

الحماية المقابلة لمقاتلي الدولة وسكانها المدنيين. ونجد أن ذلك قد ساعد في إحداث التوفيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية تأثيراً لأطراف النزاع كافة بالتساوي.

ويعد سلوك "العدو"، (الثوار او المتمردين) على العكس من ذلك، في النزاع المسلح غير الدولي خارجاً عن القانون بوضوح تحت طائلة القانون الوطني بغض النظر عن أي معاهدة. وبالتالي لم يصف البروتوكول الإضافي الثاني من الناحية العملية إلا القليل¹. علاوة على ذلك، لا توجد المعاملة بالمثل الملازمة للمعاهدات التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية في سياق النزاعات بين الدول لأن "المتمردين" الوطنيين ليسوا أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة. ونتيجة لذلك، كان البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الأطراف فيه، قيداً فرضته على نفسها بشأن الضرورة العسكرية باسم الإنسانية.

المطلب الثاني - تردد الدول في توسع مبدأ الإنسانية على حساب مفهوم الضرورة العسكرية

لقد أبدت الكثير من الدول تحفظها أمام تدوين او تقنين القانون بعد الحرب إزاء التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية الذي نص عليه عدد من المعاهدات، وأكثرها البروتوكول الإضافي الأول².

ولقد ظهر في الأفق، صعوبة ذلك لاعتبارات عسكرية وسياسية، الامر الذي قد أدى الى تردد أو رفض لبعض الدول لفكرة التدوين أو التقنين. وكانت الولايات المتحدة قلقة من أن المادة (14) التي وسعت التغطية لتشمل "النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب فيها ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير" (حركات التحرر الوطني)، قد تضع المتمردين على قدم المساواة مع القوات المسلحة، وذلك بمنحهم أصناف الحماية الأكثر شمولاً في القانون الدولي للنزاعات المسلحة حتى إذا كانت أفعالهم تنتهك القانون بشكل عام³.

ولم تكن الولايات المتحدة هي وحدها التي أبدت هذا القلق. فقد ظلت المملكة المتحدة تنتظر عقدين من الزمان قبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، مع إبداء ستة عشر "بيانا" جوهرياً في وقت التصديق⁴. وأثبتت البيانات القلق

¹ من المعقول الافتراض أنه من غير المرجح أن تحيل الدول إلى المحاكمة الدولية المتمردين الذي يمكن محاكمتهم في المحاكم الوطنية. واستناداً على ما سبق من محظورات القانون الدولي الإنساني أن تستخدم مع ذلك لاحقاً لنبد أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال.

² نص الرسالة من بين الأسباب التي عرضها الرئيس بشأن اعتراض الولايات المتحدة ما يلي (1) تصنيف الصك "لحروب التحرير الوطني" باعتبارها نزاعات مسلحة دولية بدلاً من أن تكون نزاعات مسلحة غير دولية (وبالتالي يبدو أنه يضيف عليها طابعاً أكبر من المشروعية)؛ (2) منح وضع المقاتل للمقاتلين غير النظاميين إذا لم يمتثلوا للمقتضيات التقليدية لهذا الوضع؛ (3) مسألة أن قادة الأركان المشتركة ختموا أيضاً على أن عدداً من أحكام البروتوكول ليست مقبولة من الناحية العسكرية.

⁴ أنظر تحفظات المملكة المتحدة، نصت البيانات، من جملة أمور أخرى، على البروتوكول لم يطبق على الأسلحة النووية؛ وأوضحت مصطلح "ممكن"؛ وشددت على أن "القادة العسكريين والآخرين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو الذين يقررون بشأنها أو ينفذونها يجب عليهم بالضرورة أن يخلصوا إلى قراراتهم استناداً إلى تقييمهم للمعلومات التي يحصلون عليها من جميع المصادر المتوفرة لديهم [كما ورد] بشكل معقول في الوقت المناسب"؛ ولاحظت أن تقييم الضرر الذي يصيب البيئة "يجب تقييمه تقييماً موضوعياً استناداً إلى المعلومات المتاحة في حينه"؛ وقبلت بأحكام المادة 44 (3) فقط في حالات الأراضي المحتلة أو في الحالات التي تشملها أحكام المادة 1 (4)؛ ونصت على أن فرضية وضع المدني في حالة الشك "لم تبطل مهمة القائد المتمثلة في حماية سلامة الجنود تحت قيادته أو الحفاظ على وضعه العسكري"؛ وأوضحت أن مصطلح "الميزة العسكرية" في مبدأ التناسب "يقدم به الإشارة إلى الميزة المرتقبة من الهجوم ككل وليس فقط المرتقبة من أجزاء معزولة أو محددة من الهجوم"؛ ونبهت إلى أن بعض الأجزاء من الأراضي يمكن أن تصنف كأهداف عسكرية في بعض الأحوال؛ وأشارت إلى أن الأعيان الثقافية وأماكن العبادة تفقد حمايتها إذا استخدمت لأغراض عسكرية؛ وأشارت إلى أن تدمير الأشياء الضرورية لعيش المدنيين

من أن هذا الصك يتطلب تأويلاً يضع الحقائق العسكرية في عين الاعتبار. فكل البيانات حفظت الجوانب العملية العسكرية سواء على المستوى التكتيكي أو مستوى العمليات أو على المستوى الاستراتيجي. وبالتالي فبينما اتخذت المملكة المتحدة موقفاً دبلوماسياً مختلفاً عن موقف الولايات المتحدة، كان حافظها مماثلاً لحافز الولايات المتحدة: ضمان عدم تحريف التوازن الدقيق بين الضرورة العسكرية والإنسانية¹.

ويظهر موقف الولايات المتحدة من بعض صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى عدم الاقلال من أهمية الضرورة العسكرية وذلك من أجل احترام الاعتبارات الإنسانية². والمثال على ذلك موقفها من الألغام المضادة للأفراد. فالولايات المتحدة طرف في البروتوكول الثاني لعام 1980 والبروتوكول الثاني المعدل لعام 1996 الإضافي لاتفاقية الأسلحة التقليدية. إذا كانت هذه الصكوك لحماية السكان المدنيين من التعرض عن غير قصد لمتفجرات خطيرة، فإنها تقيد استخدامات محددة للألغام المضادة للأفراد وتفرض شروطاً تقنية مثل إبطال المفعول ذاتياً وتلزم الأطراف بتوخي الحذر في نشر هذه الأجهزة.

وقد ذهبت اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بعيداً عندما حظرت استخدام الألغام الأرضية حظراً تاماً. ومع ذلك رأت الولايات المتحدة قيمة عسكرية مستمرة في واستخدامها تتمثل في إقامة حواجز دفاعية والدفع بقوات العدو إلى "مناطق الموت". علاوة على ذلك، ساد الاعتقاد أن الخطر على المدنيين يمكن أن يخف بشكل كافٍ من خلال اللجوء إلى تقييد والتكنولوجيا مثل القدرة على التحكم في تفجيرها وإبطال مفعولها³. وأعلن الرئيس "بيل كلينتون"، نتيجة لذلك قائلاً: "هناك خط لا يمكنني أن أتجاوزه بكل بساطة، وهذا الخط هو سلامة وأمن جنودنا الرجال والنساء الذين يرتدون الزي العسكري"⁴. وأعربت الولايات المتحدة على قلقها بشأن قدرتها على الدفاع بفعالية عن كوريا الجنوبية، حيث توجد حقول شاسعة من الألغام الأرضية على طول الحدود مع كوريا الشمالية كحاجز فعال ضد الغزو. وظلت الولايات المتحدة غير راغبة في وقف استخدام الألغام المضادة للأفراد إلى حين معالجة دواعي هذا القلق.

وجاء في نفس السياق بالنسبة للتوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية واضحاً بالمثل في موقف الولايات المتحدة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بالملتمكات الثقافية المصادق عليها في عام 2009⁵. وأظهرت التجربة في نزاعات مثل

محظور فقط عندما يكون حرمانهم من هذه الأشياء هو الغرض المقصود؛ وسمحت بأعمال الانتقام في بعض الحالات التي ينتهك العدو فيها القانون؛ ورفضت منح الحماية المطلقة للسود والحواجز المائية ومحطات إنتاج الطاقة الكهربائية على الرغم من اعترافها بأن مثل هذه الهجمات كانت تتطلب "ترخيصاً من أعلى مستوى القيادة"؛ وأشارت إلى أن واجب إلغاء هجوم إذا اتضح جلياً أن الهدف ليس عسكرياً أو إذا كان الهجوم قد يخالف مبدأ التناسب لا ينطبق سوى على "أولئك الذين يمتلكون سلطة أو إمكانية إلغاء الهجوم عملياً أو تعليقه".

¹ ما زالت الولايات المتحدة الأمريكية دولة غير طرف في البروتوكول الإضافي الأول.

² استناداً إلى هذا الأساس ولأسباب أخرى ضيقة اختارت الولايات المتحدة عدم الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا واتفاقية دبلن بشأن الذخائر العنقودية والنظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية. واتخذت الولايات المتحدة في كل حالة من هذه الحالات موقفاً مفاده أن الاتفاقية المعنية لم تنتبه بما فيه الكفاية لحقائق النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة أوباما تراجع الآن موقف الولايات المتحدة بشأن عدد من معاهدات القانون الدولي الإنساني.

³ دليل القائد ، الفقرة (9-3).

⁴ William Clinton, U.S. Leads in Land Mine Issues While Others Talk, 12 DEF : ISSUES 47 (1997), available at

<http://www.defense.gov/speeches/speech.aspx?speechid=785>.

⁵ أنظر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية.

عملية عاصفة الصحراء أن دواعي القلق السابقة بشأن ما جاء في الاتفاقية من موازنة بين الاحتياجات العسكرية وحماية الممتلكات الثقافية كانت مبنية على أسس واهية. وأوضح نائب المجلس العام بوزارة الدفاع في بيان له أمام مجلس الشيوخ:

"إن الاتفاقية لا تمنع القادة العسكريين من القيام بما هو ضروري لإنجاز مهامهم. ويمكن أن تتم العمليات العسكرية المشروعة حتى إذا أصيبت الممتلكات الثقافية بأضرار جانبية/عرضية. فالممتلكات الثقافية تفقد حمايتها إذا استخدمت استخداماً عسكرياً. وقد درست وزارة الدفاع بعناية الاتفاقية وأثرها على الممارسة وعلى العمليات العسكرية. وتعتقد الوزارة أن الاتفاقية منسجمة تماماً مع العقيدة العسكرية الجيدة والممارسة كما تتبعها قوات الولايات المتحدة الأمريكية¹.

وقد صادقت الولايات المتحدة بالمثل على البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية الخاص بالأسلحة الحارقة عام 2009، بعد قرابة ثلاثة عقود من الانتظار². وعند التصديق احتفظت الولايات المتحدة صراحة بحق استخدام مثل هذه الأسلحة: ضد أهداف عسكرية تقع داخل تجمعات للمدنيين حيث يؤدي هذا الاستخدام إلى خسائر أقل و/أو أضراراً عرضية أقل من الأسلحة البديلة، ولكن، إذا استخدمتها ستتخذ كل الاحتياطات الممكنة لخصر آثار الأسلحة الحارقة على الأهداف العسكرية وتفادي الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الأذى بهم وإصابة الأعيان المدنيين بأضرار³، وتخفيفها بأي حال من الأحوال.

ويعكس هذا التحفظ الطبيعة العضوية للضرورة العسكرية والإنسانية. فعلى سبيل المثال أن هدفاً عسكرياً وسط تجمع من المدنيين يطلق مواد كيميائية ضارة للسكان المدنيين إذا تعرض لهجوم بقنابل متفجرة عادية. ولنتصور لغرض التحليل أنه بالرغم من الضرر العرضي على المدنيين تكون الميزة العسكرية المتوقعة أكبر بما يكفي للامتنال لمبدأ التناسب. ومع ذلك إذا استخدمت الأسلحة الحارقة فإن النار المشتعلة الناجمة عن ذلك ستستهلك المواد الكيميائية ومن ثم ستقلل من أثرها على المدنيين وتخلي المنطقة لدخول القوات البرية. وقد يكون استخدام الأسلحة الحارقة في هذا النحو مفيداً للغرضين الإنساني والعسكري: ومن هنا جاء تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

تبين لنا من خلال البحث أن الضرورة العسكرية والإنسانية موجودة في توازن حساس ودقيق في القانون الدولي الإنساني، والدول هي المسؤولة بالمقام الأول عن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه فقد توصل الباحث في دراسته إلى أبرز النتائج الآتية:

أولاً: لم تقم المعاهدات الدولية بضبط مفهوم الضرورة العسكرية وان حاولت - لأسباب قانونية وسياسية. وذلك لان الضرورة العسكرية متغيرة بحسب كل حالة نزاع مسلح، وفي النزاع ذاته من وقت لآخر.

¹ http://www.fas.org/irp/congress/2008_rpt/protocols.pdf.

² أنظر البروتوكول الثالث.

³ موافقة الولايات المتحدة على الالتزام بالبروتوكول الثالث (مع التحفظ والفهم) (21 كانون الثاني 2009)، رسالة أمين عام الأمم المتحدة، at 1,

U.N. Doc. C.N. 75.2009.TREATIES-1 (Feb. 5, 2009), available at

<http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2009/CN.75.2009-Eng.pdf>.

ثانياً: ان الضرورة العسكرية هي استثناء على الاصل فلا يجوز لاطراف النزاع التذرع بها. كما لا يجوز الافراط في استخدام القوة على حساب الاعتبارات الانسانية، ويجب احترام مبدأ التناسب.

ثالثاً: يعتمد احترام قواعد القانون الدولي الانساني على ارادة الدول المتنازعة، فالنصوص القانونية الناضجة للنزاع المسلح واهية وكافية، ولكن كثيراً ما تنتهك من قبل اطراف النزاع مستندة الى الضرورة العسكرية.

التوصيات:

أولاً: ضرورة أن تلتزم الأطراف المتنازعة باحترام قواعد القانون الدولي الانساني، والزامها بذلك وعدم الافراط في استخدام القوة المسلحة الا في أضيق الحدود.

ثانياً: ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الانساني بين القادة العسكريين، وتعريفهم بقواعد النزاع المسلح، كذلك العواقب والعقوبات التي تنشأ عن انتهاك تلك القواعد.

ثالثاً: ضرورة تصديق الدول على المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم النزاع المسلح، كذلك ان تقوم تلك الدول بنشر تلك المعاهدات بين قادتها العسكريين وإعطائهم دورات تدريبية في حالة السلم وذلك لتطبيقها في حالة النزاع المسلح.

رابعاً: ضرورة ان تنهض الامم المتحدة بدور أكبر في ابرام المعاهدات الدولية ذات الصلة، وذلك من اجل تجنب النزاع المسلح- إن أمكن- وإن كان واقعا لا محالة فلا يتحول هذا النزاع الى مجزرة.

خامساً: أن يتم ضبط مبدأ الضرورة العسكرية بشكل اوضح في المعاهدات الدولية، اذ ان المفهوم لا يزال يعتبره الضبابية والغموض.

المراجع

1. أحمد أبو الوفا، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مركز الاصيل للطبع والنشر، القاهرة، 2002.
2. أحمد أبو الوفا، احكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، مركز الاصيل للطبع والنشر، القاهرة، 2002.
3. البيان الختامي لمؤتمر السلم الدولي، 29 تموز 1899، أعيد طبعه في المجلة الأمريكية للقانون الدولي 103 (1907)؛ البيان الختامي لمؤتمر السلام الثاني، 18 تشرين الأول 1907، متاح في الموقع Document <http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/185?Open>
4. التدايمات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، 2004، محكمة العدل الدولية، (9 تموز)؛ مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الرأي الاستشاري، 1996، محكمة العدل الدولية، (8 تموز).
5. جان بكتيه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة فريدة من نوعها.
6. جان بكتيه، المبادئ الأساسية للهلل / الصليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، 1986م.
7. الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الأردني، "الدورة العربية الثانية عن القانون الدولي الإنساني"، عمان، 15 - 24 تشرين الثاني 1986.
8. دليل القائد، الفقرة (3-9).
9. دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 200.

10. دنيس بلانتر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ترجمة لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، أيار - حزيران 1984، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
11. الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، النسخة العربية الفقرة 78.
12. سهيل حسين فتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته، الحرب العراقية - الإيرانية، دار القادسية، بغداد، 1984م.
13. شارلوت ليندسي، النساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
14. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
15. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، 2000م.
16. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
17. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
18. عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 2009.
19. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني - وثائق واءاء- دار مجدلاوي ، عمان، 2002.
20. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
21. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
22. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
23. فرانسواز بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
24. فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، ترجمة لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني - كانون الأول 1985، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
25. القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996.
26. فناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، 1949، محكمة العدل الدولية، 9 نيسان.
27. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1997م.
28. محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، تونس، 1993.
29. محمد الطراونه، شريف عتلم، معين قسيس، القانون الدولي الإنساني- تطبيقاته على الصعيد الوطني في الاردن، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.
30. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان، دار وائل، 2004.
31. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان، دار وائل، 2004.
32. محمود شريف بسيوني، (وآخرون/ إعداد)، حقوق الإنسان (2)، دار العلم للملايين، 1989م.
33. مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، 1996.
34. ميثاق محكمة نورانبغ العسكرية الدولية المادة 6 (ب)-(ج)، 18 آب 1945.
35. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38، 26 حزيران 1945، [النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية].
36. نعمان عطا الله إلهيتي القانون الدولي الإنساني، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 2008.
37. نعمان عطا الله إلهيتي القانون الدولي الإنساني، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 2008.
38. الوثائق الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة (1978).

39. Elihu Root، رئيس الجمعية الأمريكية للقانون الدولي الكلمة الافتتاحية للاجتماع السنوي الخامس للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (27).

40. <http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2009/CN.75.2009-Eng.pdf>.

41. http://www.fas.org/irp/congress/2008_rpt/protocols.pdf.

42. William Clinton, U.S. *Leads in Land Mine Issues While Others Talk*, 12 DEF : ISSUES 47 (1997), available at <http://www.defense.gov/speeches/speech.aspx?speechid=785>.

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الذخائر العنقودية، 3 كانون اول 2008.

2. اتفاقية جنيف الثالثة.

3. اتفاقية جنيف الرابعة المادة (154).

4. اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، المادة (53)، 12 آب 1949، اتفاقية جنيف الرابعة. تنص الاتفاقية على أن التدمير الواسع للممتلكات والاستيلاء عليها يعد انتهاكاً خطيراً عندما "لا تبرره الضرورة العسكرية وعندما يتم بصورة مخالفة للقانون وعمداً"، المصدر نفسه، المادة 147. وتسمح إضافة إلى ذلك بقيود على تقديم الإغاثة للمعتقلين استناداً على الضرورة العسكرية، حتى وإن كان ذلك وفق شروط صارمة فقط، المادة 108.

5. اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير هذه الألغام، 18 أيلول 1997.

6. اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، 18 أيار 1977، المادة ألف (1).

7. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المادة (4) 14، أيار 1954، البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، المادة (6)، 26 آذار 1999، البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية].

8. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية.

9. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية، بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع، 14 أيار 1954.

10. اتفاقية لاهاي الثانية.

11. اتفاقية لاهاي الرابعة، الديباجة، الفقرة 5؛ أنظر أيضاً اتفاقية لاهاي الثانية، الديباجة، الفقرة 6.

12. اتفاقية لاهاي الرابعة، الديباجة، الفقرة 8.

13. اتفاقية لاهاي الرابعة، الملحق، المادة 23 فقرة (و).

البروتوكولات:

1. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجارة الأطفال، ودعارة الأطفال والإباحية بالأطفال، 25 أيار 2000.

2. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (49).

3. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (52) فقرة (2). هذه القواعد تعكس القانون الدولي العرفي.

4. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1 (2).

5. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) فقرة (أ).

6. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (5) فقرة (ب).

7. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 52 (2). هذه القاعدة أيضاً تعكس القانون الدولي العرفي.

8. البروتوكول الإضافي الأول، المادة (35)، (2). هذه القاعدة تعكس القانون الدولي العرفي.

9. BECK, CUSTOMARY INTRERNATIONAL HUMANITARIAN LAW (2005). The Commander's Handbook is especially relevant with regard to the existence of customary law because the United States is not a party to Additional Protocol I. Some of the Handbook's provisions, however, are based on policy choices rather than customary law. P.p 3-8.

10. البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، 8 حزيران 1977.

11. البروتوكول الثالث، المادة (2) .

12. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية.

13. البروتوكول الثاني في صيغته المعدلة.

14. بروتوكول مخلفات الحرب القابلة للانفجار (البروتوكول الخامس الإضافي لاتفاقية عام 1980)، 28 تشرين الثاني 2003.

15. المادة (12) الفقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م.

الإعلانات:

1. إعلان باريس بشأن احترام قانون البحار 16 نيسان 1856، أعيد طبعه في المجلة الأمريكية للقانون الدولي العدد (89) (1907).

2. إعلان سان بيترسبرغ لعام 1868.

3. إعلان سان بيترسبرغ، الاتفاقية بشأن تحسين أحوال جرحى الجيوش في الميدان، 22 آب 1864.